

جامعة قسنطينة 3

كلية العلوم السياسية

قسم العلاقات الدولية

دور الجهاز التنفيذي الجزائري في تحقيق الإستقرار السياسي الداخلي

(1999-2011)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: العولمة والعلاقات الدولية

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوريش رياض

إعداد الطالب:

بتة الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: كيش عبد الكريم..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور: بوريش رياض..... مشرفا ومقرا.

الأستاذ الدكتور: حسنة عبد الحميد..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية: 2012-2013

حكمة سياسية

كان لكونفشيوس حكيم الصين تلميذ نجيب اسمه تسيكونغ، وذات يوم سأل التلميذ أستاذه الحكيم قائلاً: ما الذي يجب على السياسة أن تفعله؟، فأجاب كونفشيوس قائلاً: على السياسة أن تفعل ثلاثة أمور: - أولها أن توفر القدر الكافي من لقمة العيش لكل مواطن . - ثانيها أن توفر القدر الكافي من القدرات العسكرية لحماية أمن الوطن.

- ثالثها أن توفر القدر الكافي من الثقة بين الحاكم والمحكوم. فعاد تسيكونغ يسأل: يا أستاذ إذا أردنا ان نضحى بأحد الاشياء الثلاث فبأيها نضحى؟

قال كونفشيوس : نضحى بالقدرات العسكرية . قال تسيكونغ : وإذا أردنا أن نضحى بأحد الشئيين الباقيين فبأيهما نضحى ؟

فرد كونفشيوس الحكيم: في هذه الحالة نضحى بلقمة العيش لأن الثقة بين الحاكم والمحكوم إذا غابت غاب معنى الدولة .

إهداء

إلى أبي الذي غرس البذور وقدم لها الرعاية وطال انتظاره للحظة الحصاد.

إلى أمي التي قدمت كل ما تستطيعه أم بإخلاص وصمت.

إلى أخواتي الحائيات وإخواني الأعزاء.

إلى كل من أعانني في إعداد هذه الرسالة على كثرتهم، وفي مقدمتهم المربي الفاضل

الدكتور محمد بوضياف.

إلى جميع معلمي وأساتذتي الذين درسوني في كل مراحل التعليم في بانيو وبوسعادة

وقسنطينة والمسيلة.

إلى جميع الزملاء والأصدقاء والأحباب الذين درست معهم وتعرفت عليهم.

إلى كل أقاربي وأهالي بلدي الحبيبة بانيو.

أقدم هذا الجهد المتواضع.

الطيب.

شكر وعرفان

بادئ ذي بدء أحمد الله تعالى على توفيقه وامتنانه، وأسأله المزيد من منه
وفضله.

يقول نبينا الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله
(وتأسيساً على ذلك أتقدم بالشكر الخاص إلى مشرفي الأستاذ الدكتور بوريش رياض على ما
قدمه لي من عون ومساندة في مراحل إعداد الدراسة، حيث تبنى الفكرة وشجع على إنجازها إلى
أن أصبحت خطة، ثم واصل رعايتها وقدم النصح والإرشاد، وفتح أمامي بملاحظاته وتوجيهاته
أبواب الأمل بإمكانية إنجاز هذه الدراسة.

وأتقدم بالشكر الجزيل أيضاً إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بقراءة
الرسالة ومناقشتها.

وأقدم عرفاني الشديد لأستاذي الفاضل الدكتور عبد الكريم كيش الذي تشرفت بالتلمذ على يديه
في السنتين الأولى والثانية من مرحلة الليسانس حيث تعرفت على المبادئ الأولية في العلوم
السياسية.

وأقدم شكري الجزيل أيضاً لأستاذي الدكتور حسنة عبد الحميد حيث كان له الفضل في تذليل
الصعوبات أمام طلبة الدراسات العليا.

ولا يفوتني أن أتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل الدكتور محمد بوضياف،
الأستاذ عبد السلام يخلف، الأستاذ عمارة نوفل، الأستاذ حمدوش رياض، الأستاذ دعاس صالح،
الأستاذ شريط عبد الحفيظ.....على كل ما قدموه لي من توجيهات ثمينة.

وأتقدم كذلك بالشكر لإخواني، ولجميع الأصدقاء - وهم كثيرون - الذين ساعدوني على إنجاز هذه
الدراسة من خلال توفير العديد من الكتب والمراجع.

مقدمة

مقدمة :

زحرت الساحة السياسية العالمية خلال العقدین الأخيرین علی الأقل بفیض من التطورات المتلاحقة بأبعادها الأمنية والسیاسیة والإقتصادیة، تبدی معظمها فی تراجع التوجهات التسلطیة فی مقابل تنامي التحولات الديمقراطيّة العالمیة إذ أضحی النموذج الديمقراطي الحامي للحریات والضامن لحماية حقوق الإنسان یحضى بالشرعیة علی المستوى العالمی ، كما زحرت ذات الساحة باصطفاف معظم دول العالم وراء القوى الكبرى فی نطاق تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب الذي یهدد المنظومة الأمنیة العالمیة ، فضلا عن الضغط المتواصل علی مختلف الأنظمة السیاسیة القائمة لانتهاج سیاسات إقتصادیة لبرالیة مبنیة علی إقتصاد السوق . وفی ظل التطور التكنولوجي الهائل فی مجالات الإعلام والالكترونيك و الإعلام الآلي الذي نتج عنه إختصار المسافات وإنهاء كافة أشكال العزلة والتفوق والانغلاق أضحی العالم یعیش قریة صغیرة عبرت عنها مختلف الأوساط بالعولمة.

لم تخرج دول العالم الثالث عن دائرة التأثير العالمی إذ انعكس عنها ما یجری فی الحیط العالمی إيجابا وسلبا من خلال خوضها لتجارب تحول ديمقراطي اختلفت مستوياتها من دولة لأخرى. ولأن الجزائر إحدى دول العالم الثالث فقد تأثرت بموجة التحولات الكبرى التي شهدتها العالم منذ منتصف الثمانينات ولذلك خاضت تجربة تحول ديمقراطي مشابهة فی بعض مفرداتها لمثيلاهما من تجارب التحول فی الدول العربیة وكثیر من دول العالم الثالث ، إلا أنها دخلت فی حالة من التحول المأزوم منذ بدايات التسعينات من القرن الماضي وذلك بعد الإنتكاسة التي مني بها مشروع التحول علی إثر إلغاء المسار الإنتخابي وتدخل الجيش فی الحیاة السیاسیة.

ومنذ بداية الأزمة والنظام السیاسي الجزائري یبحث عن شرعیة سیاسیة تبرر ممارساته فی الداخل وتفتح شركاؤه الإقليمیین والدولیین فی الخارج الحریصین علی رؤية نظام سیاسي مستقر ومتعاون ، یتوافق وقيم المنظومة الغربیة ویحضى بالقبول الشعبي الذي يعد صمام الأمان لبناء الديمقراطية. وعقب إلغاء المسار الإنتخابي دخلت الجزائر فی مرحلة إنتقالیة تولى إدارة شؤونها المجلس الأعلى للدولة الذي استمر إلى غاية 1995 أين أنتخب السيد الیمین زروال رئیساً للجمهورية إیدانا بعودة الشرعیة المفقودة للمؤسسات الجزائریة غیر أن هذا الأخير قلص ولايته ودعى إلى تنظيم انتخابات رئاسیة مسبقة فی أفریل 1999 وصل من خلالها السيد عبد العزیز بوتفلیقة إلى سدة الحكم، فی ظل وضعیة صعبة للغاية میزها تدهور أمني خطیر ووضع سیاسي معقد وأزمات إقتصادیة واجتماعیة خانقة .

أمام هذه المعطيات الإستثنائية قدم الجهاز التنفيذي الجديد طرحا جديدا جاء في صورة تعهدات بتخطي التحديات الكبرى التي تفرضها المرحلة الصعبة تبدى ذلك في مشاريع وبرامج ومبادرات عديدة وعلى هذا كله تدور هذه الدراسة البحثية.

أهمية الدراسة :

للدراسة أهمية علمية وعملية يمكن إجمالها فيما يلي :

1- تسهم هذه الدراسة في الكشف عن طبيعة العلاقة بين الجهاز التنفيذي كمتغير مستقل يؤثر على الاستقرار السياسي كمتغير تابع له مؤشرات ، وتطبيق ذلك على الحالة الجزائرية مع إمكانية الاستفادة منها.

2- تسعى هذه الدراسة عمليا إلى رصد أهم مظاهر الإستقرار /عدم الإستقرار السياسي في الجزائر ، ومن ثمة الوقوف على حقيقة الصعاب التي وقفت أمام الجهاز التنفيذي الجزائري في مواجهته للأزمة العنيفة التي طال أمدها وكبر حجم خسائرها.

مبررات إختيار الموضوع:

هناك أسباب عديدة دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع منها ما يتعلق بالموضوع نفسه ، ومنها ما هو علمي ، ومنها ما هو ذاتي لا يخلو منه أي بحث .

1- المبررات الموضوعية:

تأتي هذه الدراسة في إطار اهتمام أكبر بدراسة وتحليل الجهاز التنفيذي من حيث الأدوار التي يقوم بها مع تقييم أدائه في الأخير. كما أن الدراسة تأتي لتجاوز ندرة الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تناولت علاقة الجهاز التنفيذي بالإستقرار السياسي وتطبيقاتها في الحالة الجزائرية مع محاولة فتح آفاق جديدة للبحث في هذا الموضوع أمام الباحثين المهتمين بذلك.

2- المبررات العلمية:

ستحاول هذه الدراسة تطبيق وتوظيف الجوانب النظرية والمعرفية باستخدام المنهج والإقتراب المناسبين لهذا الموضوع. كما تسعى هذه الدراسة إلى المساهمة في بناء قاعدة معلومات عن الجهاز التنفيذي وأدواره يمكن الإستناد إليها في أي دراسة علمية في المستقبل.

3- المبررات الذاتية:

لا يخلو أي بحث علمي من رغبة ذاتية تدفع إلى إنجازه ، ولعل ما يدفعني إلى معالجة هذا الموضوع من هذه الزاوية هو محاولة الوصول إلى مستوى من الفهم العلمي الرصين للواقع السياسي في الجزائر من جهة ، ومن جهة أخرى شعفي لرؤية مستقبل زاهر لبلدي العزيز ترسخ في ربوعه قيم الديمقراطية

وحقوق الإنسان ، ويعم فيه الأمن والاستقرار والنمو والإزدهار حتى يستعيد مكانته على الصعيدين الإقليمي والدولي.

أدبيات الدراسة:

إبتداء يمكن القول أنه لا توجد دراسات مباشرة تربط بين موضوع الجهاز التنفيذي وموضوع الإستقرار السياسي لا سيما في الحالة الجزائرية ، ذلك أن أغلب الأبحاث الأكاديمية التي أمكن الإطلاع عليها تعرضت لدراسة كل موضوع على حدى أو تأثير أحدهما على متغير آخر ومن أهم هذه الدراسات التي تم الاعتماد عليها في إنجاز هذه الدراسة نذكر :

1- **الدراسة الأولى** وهي للباحث أحمد برقوق وتحمل عنوان: (الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب) وقد تناول الباحث من خلال هذه الدراسة الظاهرة الإرهابية في الجزائر باعتبارها ظاهرة سياسية مرضية، وبين الكيفية التي تعاملت بها السلطات الجزائرية مع آفة الإرهاب كتحدى للأمن الوطني بل ولكينونة الدولة والمجتمع على المستويات البنوية والتشريعية والسياسية. ونبه الباحث إلى أن الظاهرة الإرهابية في الجزائر لم تنطلق ابتداء من شتاء 1992 بل كانت سابقة عن هذا التاريخ إذ تعود إلى جماعة بويعللي بداية الثمانينات من القرن الماضي. وتتبع الباحث خلال دراسته تطور الأطر القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب مبرزا الأبعاد السياسية للبنى التشريعية الخاصة بالتعامل مع هذه الظاهرة فقام بتحليل مختلف التدابير الرامية إلى الحد من العنف السياسي بداية من قانون الرحمة مروراً بقانون الوثام المدني وصولاً إلى مسعى السلم والمصالحة الوطنية.

وقد خلص الباحث في نهاية دراسته إلى أن هذه التدابير بمجموعها أظهرت رغبة الدولة الجزائرية في تطوير مقاربة تتمحور حول الأمن الإنساني تجمع بين القانون العدل وشروط الإدماج الإجتماعي والإقتصادي للعوامل الإرهابية بالإضافة إلى نجاح السلطات الجزائرية في تطوير ترسانة قانونية تجمع بين الوقاية والمكافحة من جهة وتدابير الحل السياسي للأزمة من جهة أخرى والتي أفضت في النهاية إلى تراجع مخاطر هذه الآفة.

وقد تم الإستفادة من هذه الدراسة في إنجاز الفصل الخاص بجهود الجهاز التنفيذي في الحد من أزمة العنف السياسي في الجزائر.

2- **الدراسة الثانية** للباحث رشيد تلمساني بعنوان: (الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية) الصادرة عن مركز كارنيجي للشرق الأوسط بواشنطن في جانفي 2008. وقد تناولت هذه الدراسة خطة السلام التي انتهجها الرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى سدة الحكم والرامية إلى

معالجة الأزمة الجزائرية بمختلف تشعباتها بداية من سنة قانون الوثام المدني وصولاً إلى إعلان ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ورأى الباحث أنه وبالرغم من نجاحات هذه الخطة في تراجع وتيرة العنف واستعادة الجزائر لمكانتها على المستوى الدولي إلا أن مسعى المصالحة الوطنية الذي تم انتهاجه عرف تعثراً كبيراً بدليل بقاء مسألة المفقودين معلقة نتيجة عدم إظهار الحقيقة لذويهم فضلاً عن ذلك فقد تم إصدار العفو عن أعداد كبيرة ممن ارتكبوا جرائم مشينة في حق الشعب في إشارة للمسلحين الذين استفادوا من تدابير العفو. ويخلص الباحث في آخر الدراسة إلى أن هذه التدابير وبرغم أهميتها إلا أنها اتسمت بالإستعجال مما يؤدي - بنظر الكاتب - إلى تأجيل الأزمة إلى وقت لاحق بدلاً من معالجتها بشكل حاسم.

3- الدراسة الثالثة بعنوان " المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية حالة الطريق السيار شرق - غرب " وهي رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي صادرة عن جامعة الجزائر للباحث حميد باشوش وقد عالج الباحث موضوعاً مهماً وراهنياً يتعلق بدور المشاريع الكبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال حالة الطريق السيار شرق - غرب وذلك خلال فترة الدراسة 2000 - 2010، وانطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تدور حول معرفة مدى نجاح السلطات العمومية في انجاز المشاريع الكبرى، ودور هذه المشاريع في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد تعرض الباحث لمختلف البرامج التنموية التي طرحتها السلطات العمومية وصفاً وتحليلاً، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن المشاريع الكبرى استهلكت أرصدة مالية كبيرة يمكن تبريرها حسب الباحث بنظرية الدفع القوية كونها استهدفت أحداث تنموية شاملة في مختلف القطاعات، ومن النتائج أيضاً أن أهم المشاريع الكبرى اتجهت نحو البنية التحتية والهياكل الأساسية وقطاعات السكن والفلاحة والتنمية الريفية، فضلاً عن ذلك فقد سجلت الدراسة ضعف آليات التسيير والإشراف وعدم نضج الدراسات الأولية بشكل جعل من عملية إعادة تقييم التكاليف السمة المشتركة لدى مختلف القطاعات، غير أن النتيجة الأهم التي خرجت بها هذه الرسالة هي أن أداء الاقتصاد الوطني الجزائري لا يزال مرتبطاً بالتغيرات التي تطرأ في السوق النفطية العالمية باعتبار أن المشاريع الكبرى التي راهنت عليها السلطات العمومية لأجل دفع عجلة التنمية الشاملة تعتمد على موارد صندوق ضبط الموارد الذي هو عبارة عن صندوق نفط خاضع للتقلبات التي تحدث في السوق العالمية للنفط. وختم الباحث دراسته بتقديم عدد من التوصيات منها ضرورة البحث عن مصادر تمويلية جديدة لتمويل المشاريع التنموية بدل الاعتماد على عوائد النفط التي ينبغي توجيهها لبناء قاعدة اقتصادية تحفز القطاعات المنتجة كالزراعة والصناعة.

المشكلة البحثية:

مع وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم في الجزائر عقب فوزه في رئاسيات أبريل 1999 تعهد على العمل بتخطي التحديات الكبرى التي تفرضها الوضعية الصعبة التي تعانيها البلاد سعيا إلى تحقيق الإستقرار السياسي المطلوب، وقد تبدى ذلك في طرح رؤية واضحة للخروج من الأزمة في صورة مشاريع وبرامج تعالج مختلف الأبعاد الأمنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية.

وانطلاقا من ذلك تطرح الدراسة الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى إستطاع الجهاز التنفيذي الجزائري تجسيد رؤيته الإصلاحية الرامية إلى تحقيق إستقرار سياسي خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى غاية 2011 ؟

وهذه الإشكالية الرئيسية تقتضي إثارة عدد من التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- كيف تعامل الجهاز التنفيذي مع معطيات الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر عقب إيقاف المسار الإنتخابي؟ وما هي الإجراءات التي اتخذها في هذا الصدد لوقف نزيف الدم؟ وما مدى تجسيد ذلك ميدانياً؟.
- 2- ما هي الإستراتيجية التي رسمها الجهاز التنفيذي في سعيه نحو ترسيخ قيم الديمقراطية؟ وما مدى تقدم هذه الإستراتيجية؟.
- 3- كيف واجه الجهاز التنفيذي الوضع الإقتصادي والاجتماعي المتردي؟ وما هي الخطط والمشاريع التي اتخذها في هذا الصدد؟ وإلى أي مدى إستطاع تجسيد أهدافها؟.

حدود الدراسة:

سنحاول معالجة الإشكالية المثارة وفقا للإطار الزمني و المكاني و الموضوعي التالي:

- أ- **المجال الزمني:** من سنة 1999 الى 2011 وتمثل سنة 1999 بداية إدارة السيد عبد العزيز بوتفليقة لشؤون البلاد بعد نجاحه في رئاسيات أبريل 1999. وتمثل سنة 2011 مرور عهدين كاملين على حكم السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد تجديد انتخابه عام 2004 لعهدا ثانية ثم في أبريل 2009 لعهدا ثالثة ، وبقاء نفس الشخص على سدة الحكم لعهد متتالية تساعد على رصد وتحليل وتقييم أداء الجهاز التنفيذي فيها.

ب- **المجال المكاني:** تتناول هذه الدراسة حالة بعينها وهي الجزائر من خلال دراسة وتحليل أدوار الجهاز التنفيذي فيها ، وذلك لما للجزائر من موقع و أهمية إستراتيجية كبيرة على المستويين الاقليمي و الدولي و لما تملكه من أهمية جيو سياسية وإقتصادية وحضارية يؤهلها الى لعب دور مهم ومؤثر على مختلف الأصعدة.

ت- **المجال الموضوعي:** سنحاول من خلال هذا الموضوع دراسة و تحليل وتقييم دور الجهاز التنفيذي الجزائري في سعيه لتحقيق الاستقرار السياسي الداخلي خلال فترة زمنية محددة.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها وبغرض الوصول الى نتائج عملية من وراء ذلك لا بد من طرح فرضيات مناسبة وإخضاعها للإختبار للتأكد من صحتها ولأجل ذلك تسعى هذه الدراسة إلى اختبار الفرضية الرئيسية التالية:

تمكن الجهاز التنفيذي الجزائري من تحقيق مستوى متقدم من الاستقرار السياسي المطلوب.

ويندرج تحت الفرضية الرئيسية عددا من الفرضيات الفرعية التالية:

- 1- إستطاع الجهاز التنفيذي إرساء قواعد مهمة للأمن والسلم المطلوبين.
- 2- إستطاع الجهاز التنفيذي من خلال تعزيز التعاون بين الشركاء السياسيين من حماية المشروع الديمقراطي.
- 3- بالرغم من الوفرة المالية المحسوسة الناتجة عن ارتفاع عائدات المحروقات منذ سنة 2000 إلا أن الإقتصاد الجزائري لا يزال مرتبطا بالتقلبات التي تطرأ في السوق النفطية العالمية.

الإطار المنهجي:

سنستعين بمنهج دراسة الحالة لمعالجة المشكلة البحثية التي تطرحها الدراسة التي ستعالج مسألة الاستقرار السياسي في الحالة الجزائرية.

منهج دراسة الحالة: وهو المنهج الذي يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا محليا أو مجتمعا عاما، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها. هذا المنهج يتضمن مجموعة من قواعد تحدد عملية البحث وتمثل فيما يلي:

- 1- ينبغي أن يسعى الباحث للحصول على كل البيانات المتاحة عن الحالة - الوحدة - ، ويعمل على الربط بين العناصر المختلفة وإيجاد العلاقات بينها.
- 2- ينصب اهتمام الباحث المتبع لمنهج دراسة الحالة على الحالة الواحدة.
- 3- النظر إلى الوحدة على أنها كل مترابط أي نسق يستند ترابط أجزائه إلى مبادئ قد تكون علمية أو وظيفية أو مبادئ منطقية تشير إلى وجود معنى مشترك بين هذه الأجزاء بعضها البعض وتسمى هذه القاعدة قاعدة الطابع الكلي للوحدة.
- 4- إبراز الأحداث الأكثر تأثيراً في الوحدة سياسية كانت أو اجتماعية أو ثقافية، وتتبع التطور التاريخي لها من حيث نشأتها وتطورها، وتحديد المعالم الأساسية التي تعتبر نقط تحول في تاريخ الوحدة وتسمى هذه بقاعدة التبع التاريخي لوحدة الدراسة.
- 5- ضرورة دراسة العلاقة القائمة بين الوحدة موضع الدراسة والوسط المباشر أو غير المباشر الذي توجد الوحدة في إطاره.

الإطار النظري:

سنتطرق لمشروع الإصلاح السياسي في الجزائر من خلال ما يطرحه أحمد ثابت في كتاب اتجاهات حديثة في علم السياسة، حيث قدم دراسة نظرية تحت عنوان الإصلاح السياسي في العالم الثالث . فرضت التغيرات العاصفة تجاه الانتقال من النظم التسلطية إلى النظم الديمقراطية في مناطق عديدة أو ما كان يعرف حتى وقت قريب بالعالمين الثاني والثالث، وعرفت تحديات عديدة على مناهج ومقتربات وأدوات التحليل والمفاهيم والنماذج النظرية في حقل السياسات المقارنة أو النظم السياسية المقارنة، وذلك أن تجارب الإصلاح السياسي التي شملت جنوب أوروبا أولاً ثم أمريكا اللاتينية إلى شرق أوروبا فجمهوريات الاتحاد السوفيتي وروسيا الاتحادية، فآسيا وأفريقيا التي شكلت ما أضحي يعرف بظاهرة العولمة الديمقراطية أو الثورة الديمقراطية العالمية، قدمت تفاعلات جديدة غير مسبوقه بين المتغيرات الداخلية والدولية وقوى أو فئات اجتماعية دافعة للتحويل الديمقراطي ، فقد طرحت أشكالاً جديدة للعلاقة بين التغيير السياسي والاجتماعي والتغيير الاقتصادي وأخيراً وليس آخراً فقد ظهرت من تجارب وخبرات الإصلاح السياسي آليات جديدة أو مستخدمة لصناعة التحولات واسعة المدى والنطاق نحو الديمقراطية على المستوى العالمي ويمكن القول أن ثلاث سمات رئيسية لعمليات التغيير السياسي العالمي باتجاه الديمقراطية وضعت عقبات أمام علماء السياسة المقارنة في محاولاتهم مواجهة الاضطراب النظري الذي نجم عن هذه العمليات .

فأولاً: في حين كانت النظرية المقارنة ما تزال تنطلق من السياسات الداخلية كوحدة تحليل أساسية فإن الديمقراطية في الثمانينات والتسعينات عبرت في الواقع عن ظاهرة دولية سواء من حيث مدى انتشار

التحولات واتساعها الجغرافي، أو من زاوية ازدياد أهمية ما يعرف بآثار المحاكاة و العدوى أو لجهة تنامي دور المؤثرات الخارجية... الخ

ثانياً: فإن المجموعات الواسعة غير العادية من الظروف المترابطة والأبنية والاقتصادية وأنماط علاقات الدولة، المجتمع، ومسارات الانتقال والتقاليد التاريخية المتفاعلة مع التحولات الحديثة إلى الديمقراطية السياسية، بينت عدم صدقيه النظرية القديمة وزادت مع تعقيد محاولات التركيب والتعميم.

وثالثاً: فقد حلت الديمقراطية السياسية في معظم مناطق العالم، محل السلطوية في ظل ظروف انهيار اقتصادي حاد وأزمة اقتصادية عانت منها النظم السلطوية سواء على مستوى الداخل أو على مستوى علاقاتها الخارجية .

وقد ظهرت ضرورة المراجعة النظرية بصفة خاصة في ضوء الموجة الجديدة من الديمقراطية أو الموجة الثالثة التي تعد الأكثر عمقا واتساعا والأطول عمرا ومن هنا طرح عدد من علماء السياسة المقارنة مداخل نظرية واقترابات ومفاهيم جديدة من أجل تطوير الإطار النظري للحقل على النحو التالي :

1. نموذج التفسير للتحول الديمقراطي والإصلاح السياسي الذي قدمه "هنتجتون" والذي يركز على طبيعة ونوعية التغيير في النظام التسلسلي تجاه الديمقراطية وكذا على العوامل والقوى الدافعة للإصلاح السياسي من خلال إيجاد علاقات ارتباطية تقوم على التأثير والتأثر بين ديناميات التفاعل السياسي الداخلي والخارجي، فبجانب العوامل الداخلية مثل حدوث هزيمة عسكرية لنظام سلطوي، وهناك دوافع خارجية للإصلاح.

2. وهناك نموذج الاختيار الاستراتيجي والذي قدمه "آدم برزفورسكي" *przeworski*.

3. تحليل التطور في المجتمع المدني كأحد أسباب الإصلاح السياسي في الدول النامية ومن أبرز رواده "دياموند" *diamond* والذي انطلق من التغييرات الحادثة في تطوير وتنظيم ووعي المجتمع المدني بمكوناته المختلفة وبما يستفيد منه المجتمع من انتقال سياسي من قبل الدول والمنظمات غير الحكومية وما نحي المعونات في الغرب تجاه تشجيع الإصلاح السياسي .

أولاً: عوامل ودوافع الإصلاح:

1. **عوامل ودوافع داخلية:** وأهم ما يميزها تداخل شديد بين المتغيرات الداخلية والخارجية ويمكن أن تركز على الدور الذي لعبته التغيرات في النظم التسلسلية ذاتها، على اختلاف درجة المؤسساتية ونوعية القيادة والنخبة الحاكمة وتعقد أو هشاشة البنية الاجتماعية والمصالح الطبقية للنخب المتميزة في عالم المال والتجارة في الدافع بالإصلاح السياسي في بنية النظام السلطوي، لكن يتجاوب مع المتغيرات والضغوط الداخلية والخارجية.

أ. التغيير في إدراك القيادة والنخب السياسية: بالنسبة لدور القيادة في الإصلاح السياسي من داخل النظم التسلسلية، ينطلق أصحاب هذا الاتجاه منهم "مارك تومبسون" ، مع ملاحظة أن النظم السلطوية وجدت

نفسها إزاء معارضة قوية تمارس ضغوطا متعددة من أجل الديمقراطية، مما جعلها تبادر إلى تبدأ عملية تغيير النظام من الداخل قبل أن تضطر إلى عمل ذلك مجبرة.

وفي دراسة حديثة قام "دياموند" ببلورة أفكاره وتطويرها ، ففيما يتعلق بالأسباب الكامنة وراء المبادرة بالإصلاح السياسي تحدث عن عنصرين رئيسيين على المستوى الداخلي :

1- الانقسامات الداخلية داخل النظم التسلطية وأوجه الفشل المختلفة في مواجهة المشكلات المتنوعة.

2- التغيرات في تطور وتنظيم ووعي المجتمع المدني.

ب. الإصلاح السياسي من خلال الإحلال داخل النظم التسلطية: والسؤال الأساسي هنا، هو لماذا يحدث التصدع والشقاق داخل نخبة النظام التسلطي؟ ولماذا يصل بعض قادة ومؤيدي النظام إلى الاعتقاد بأهمية إضفاء طابع ليبرالي على الحكم؟ هناك عاملان حاسمان في هذا الصدد.

1- تردي الشرعية السياسية للنظام .

2- تآكل موارد النظام المادية والإكراهية والقمعية .

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بما يحدث من تغيرات داخل النظم السلطوية ليس في إدراك القيادات والنخب الحاكمة والمعارضة وإنما عن طريق ما يحدث من إحلال نظم ديمقراطية محل نظم سلطوية فيه مؤسسات الدولة المختلفة وعلى رأسها المؤسسة العسكرية، وكذلك أحزاب وقوى المعارضة، ويعتبر "هنتجتون" من أبرز من كتب في ذلك الاتجاه، فقد صنف عمليات التحول نحو الإصلاح السياسي تبعا لنوعية القوة أو القوى الدافعة للتحول وذلك في ثلاث عمليات هي:

-عملية الانتقال التي تبادر بها الحكومات التسلطية.

-عملية الإحلال التي تتم عبر كل من الحكومة والمعارضة أي التي تشترك فيها القوتان من خلال عمل مشترك.

-عملية الإحلال وهذه تبادر بها المعارضة بإزاحة الحكم التسلطي.

ج. الإصلاح السياسي من خلال توافق النخب السياسية: هناك اتجاه نظري ثالث يركز على قضية التوفيق بين النخب السياسية كشرط ضروري لحدوث الإصلاح السياسي ولدعم التطور الديمقراطي ومن أبرز رواده "جون هيجلي" و "مايكل بيرتون" و "وختنر"، وقد حاول هؤلاء تطبيق متغير التوافق أو التوفيق بين النخب السياسية على خبرات الإصلاح السياسي في دول العالم الثالث.

2. مؤثرات وعوامل خارجية وراء الإصلاح السياسي في العالم الثالث: تلعب هذه المؤثرات دور المسهل أو الدافع إلى الإصلاح السياسي، وإن كانت لا تخلق هذا الإصلاح أو تلعب الدور الحاسم فيه، فهذه المؤثرات لا تستطيع اصطناع التحول الديمقراطي، وهناك مصادر للتأثير تتمكن الدول الغربية

وهيئات التمويل الدولية والمنظمات غير الحكومية من خلالها من ممارسة الضغوط على الدول النامية للإسراع في عمليات الإصلاح السياسي.

ثانيا: العلاقة بين الإصلاح السياسي والتنمية الاقتصادية: اهتم رواد الاتجاهات النظرية الجديدة في حقل السياسات المقارنة، بالإصلاح السياسي والتنمية الاقتصادية، وتجلّى ذلك في الافتراض بان التنمية الاقتصادية تعد عاملا هاما في تقويض أو إضعاف النظم السلطوية فقد أسهمت التنمية في صعود فئات اجتماعية لم تعد النظم السلطوية قادرة على استيعابها في هيكل النظام السياسي. فالتحرير الاقتصادي مكمل للتحرير السياسي.

ثالثا: الإصلاح السياسي والعلاقات المدنية العسكرية: تتميز العلاقات المدنية العسكرية في بلدان العالم الثالث بالتعقيد الشديد في ظروف التطور التاريخي سياسيا وعسكريا وثقافيا واقتصاديا بين الديمقراطيات الغربية ودول الجنوب، يزداد التعقد وتشابك هذه العلاقات خصوصا في النظم السلطوية بالنخب العسكرية ، فبالإضافة إلى وظائفها العسكرية فإنها تمارس وظائف سياسية أخرى وفي أرقى المناصب السياسية في الحكم، وتاريخيا يؤدي إخفاق نظم الحكم المدنية في مواجهة المشكلات المختلفة إلى دفع الجيش للتدخل.

تقسيمات الدراسة

لأجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها وكذا إختبار الفرضيات المختارة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة و أربعة فصول أساسية وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نعالج فيه التأصيل النظري للمفاهيم المفتاحية للدراسة ويتعلق الأمر بمفهوم الجهاز التنفيذي و مفهوم الاستقرار السياسي وذلك من خلال مبحثين .

والفصل الثاني: نتناول فيه بالدراسة والتحليل جهود الجهاز التنفيذي في الحد من أزمة العنف السياسي من خلال تبنيه عدد من التدابير والبرامج تتمثل أساسا في قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية ثم نختم هذا الفصل بتقييم أداء الجهاز في هذا الجانب.

في حين أن **الفصل الثالث:** نتناول فيه استراتيجية الجهاز التنفيذي في سعيه نحو دعم مشروع الديمقراطية في البلاد من خلال توفيره للضمانات الكافية للتداول السلمي على السلطة وكذا ضمان تعزيز الحريات ومن ثمة ضمان تفعيل المشاركة السياسية للمواطن لتمكينه من المساهمة في رسم السياسة العامة للبلاد ثم البحث في مدى نجاح الجهاز التنفيذي في تجسيد ذلك على واقع الممارسة ثم نختم الفصل أيضا بتقديم تقييم لأداء الجهاز في هذا الجانب.

أما **الفصل الرابع** والأخير نتناول فيه البعد الثالث لدور الجهاز التنفيذي المتمثل في معالجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعرض لدراسة وتحليل برنامج (دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 -

2004) ، و(مشروع دعم النمو 2005-2009). وبقية البرامج التنموية الأخرى ثم نختتم هذا الفصل كالعادة بتقديم تقييم لأداء الجهاز التنفيذي في هذا الجانب. ونختتم الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها مع طرح توصيات تخدم الأهداف المتوخاة.

الفصل الأول

التأصيل النظري للجهاز التنفيذي والاستقرار السياسي

المبحث الأول : مفهوم الجهاز التنفيذي.

تتناول الدراسة في هذا المبحث مفهوم الجهاز التنفيذي من خلال مطلبين يخصص الأول لتعريف الجهاز التنفيذي بشكل مجمل ويخصص الثاني للحدوث عن موقع الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري عبر مرحلتين ما قبل إقرار التعددية الحزبية وما بعده ، وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير في نوفمبر 2008.

المطلب الأول: تعريف الجهاز التنفيذي

تشكل السلطة ركنا من أركان الدولة في القانون الدستوري ، وفي القانون الدولي العام . والسلطة العامة هي الهيئة التي لها الحق في إصدار الأوامر الملزمة للرعايا ، صيانة لحقوق الجماعة ومنعا للعدوان . وتتكون من هيئات فرعية ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وسيقتصر هذا المطلب الحديث عن السلطة التنفيذية فقط .

تعددت تعاريف السلطة التنفيذية بين الفقهاء فيعرفها الأستاذ محمد ظريف بأنها الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القانون⁽¹⁾. ويعرفها الأستاذ بطرس بطرس غالي بأنها تلك السلطة التي تقوم بتنفيذ إرادة الشعب التي تعبر عنها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، وعلى هذا يكون موظفوا الدولة من رئيس الجمهورية إلى رجال الشرطة باستثناء القضاة.⁽²⁾

أما الأستاذ دنش رياض فينظر إلى السلطة التنفيذية بكونها مجموعة الهيئات الدستورية التي تختص أساسا بتنفيذ القانون الذي تسنه السلطة التشريعية ، وعرفا بسن القوانين التنظيمية التي تسهل العمل الإداري ، كما تسعى إلى عرض مشاريع القوانين على البرلمان، فضلا على أن لها وظيفة رقابية داخلية، وفقا لإحدى أساليب التنظيم الإداري وطبيعة نظام الحكم السائد⁽³⁾.

(1) محمد ظريف، "في مفهوم السلطة التنفيذية"، على الموقع : www.lomatin.ma، تاريخ آخر إطلاع 20-12-2011

(2) حسين فريجة، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟"، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، ع.6 (أفريل 2009)، 23.

(3) رياض دنش، "المسؤولية السياسية والجناحية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.4، (مارس 2008)، ص 378.

في حين أن السلطة التنفيذية في الإسلام حسب الأستاذ عثمان ضميرية هي السلطة المختصة بتنفيذ أحكام الشريعة ، والتي تعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل إشباع حاجات الناس في الدولة⁽⁴⁾.

وأحيانا يطلق إسم السلطة التنفيذية على رئيس الجمهورية و الوزراء فقط ، أما باقي الموظفين الإداريين أو رجال الإدارة فإنهم يسمون بالهيئة الإدارية⁽¹⁾. غير أن علماء القانون العام يفرقون بين من يقوم بالأعمال السياسية أو الحكومية ، ومن يقوم بالأعمال الإدارية وهم رجال الإدارة ، فيدرسون نشاط الأعمال الحكومية ضمن النظم الدستورية ، والنشاط الإداري ضمن القانون الإداري⁽²⁾. وتعريف السلطة التنفيذية يقتضي استعراض ثلاث مستويات هي . المكونات ، والاختصاصات والمسؤوليات.

فيما يخص المكونات ، هناك تصوران للسلطة التنفيذية تصور واسع وآخر ضيق . فأما التصور الواسع فيجعل السلطة التنفيذية تتكون ابتداء من رئيس الدولة وانتهاء بأصغر موظف إداري ، في حين أن التصور الضيق يحصرها في مجموعة من الأفراد يختلف تركيبها حسب طبيعة النظام السياسي المعتمد ، فإذا كان نظاما برلمانيا فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة والحكومة، وإذا كان نظاما رئاسيا فالسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الدولة ومساعديه ، وإذا كان نظاما مجلسيا فالسلطة التنفيذية تتكون من لجنة محدودة العدد يتم اختيارها بواسطة الجمعية التشريعية. ويتم اختيار رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية الديمقراطية بثلاث طرق و هي: طريقة الانتخاب ، وطريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان ، وطريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان وهيئة منتخبة من الشعب لهذا الغرض⁽³⁾.

أما المستوى الثاني المتعلق باختصاصات السلطة التنفيذية فإنها تحدد حسب طبيعة النظام السياسي القائم، ففي الأنظمة البرلمانية لا يتمتع رئيس الدولة إلا بسلطة اسمية بحكم عدم مسؤوليته ، وترسخ السلطة الفعلية في يد الحكومة المسؤولة أمام البرلمان . أما في الأنظمة الرئاسية فيمتلك رئيس الدولة سلطة فعلية واسعة النطاق ، فهو الذي يعين مساعديه ويعزلهم ، وهم تابعون له تبعية مطلقة ، وأخيرا ففي نظام الجمعية السلطة التنفيذية رئيسا وأعضاء يختارها البرلمان وتعمل تحت مراقبته وإشرافه.

(4) عثمان ضميرية، "السلطات العامة في الإسلام : المفهوم و العلاقة" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع.3، (أكتوبر 2006) ، ص 10.

(1) حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص.23

(2) عثمان ضميرية ، مرجع سابق ، ص.10.

(3) محمد ظريف، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

وبذلك تعد السلطة التنفيذية بمثابة الجهاز الذي يختص بالقيام بالكثير من الوظائف والمسؤوليات ومن بينها إدارة وزاراته الخاصة والاتصال بالسلطة التشريعية من أجل الظفر بالاعتمادات المالية، وكذا تنسيق السياسة العامة للدولة⁽⁴⁾.

كما أن السلطة التنفيذية هي التي توجه الأفراد العاملين في البيروقراطية الحكومية المتمثلة في المؤسسات والهيئات واللجان والأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة، والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة.⁽¹⁾

غير أن دور السلطة التنفيذية في رسم السياسات العامة - بحسب جيمس أندرسون - يعد حاسما بالنظر إلى هيمنة السلطة التنفيذية بل والاعتماد الكبير على القيادة التنفيذية في رسم السياسات العامة وتنفيذها، وهذا راجع إلى كثرة القضايا والمسائل التي تستوجب خبرات فنية متخصصة لرسم السياسات العامة والتي يتوفر عليها الإداريون التنفيذيون بالأساس⁽²⁾.

وبوصف الحكومة سلطة تمارس العديد من الوظائف والمسؤوليات ومنها رسم السياسات العامة داخل الأجهزة والمؤسسات الحكومية، فقد اهتم علماء السياسة والاجتماع والإدارة العامة بالربط بين السياسة العامة والحكومة.

وفي هذا السياق قام الباحث فهمي خليفة الفهداوي بعرض ثلاث منظورات فكرية لمفهوم السياسة العامة، وهي منظور ممارسة القوة ومنظور تحليل النظام ومنظور الحكومة، ولأن المنظور الحكومي يرتبط مباشرة بالجهاز التنفيذي فإننا سنتعرض بالحديث عنه بعد المنظورين الأولين فيما يلي:

- السياسة العامة من منظور ممارسة القوة - power:

تمثل القوة تلك القدرة التي يحضى بها شخص ما للتأثير على الأفراد والجماعات والقرارات ومجريات الأمور بشكل تميزه عن غيره، نتيجة امتلاكه لواحد أو أكثر من مصادر القوة المعروفة كالإكراه والمال والمنصب والخبرة والشخصية⁽³⁾.

ويعكس منظور القوة إمكانية الصفوة *Elite* في حصولها على القيم *Values* الهامة عبر التأثير *Influence* على قوة الآخرين في المجتمع، وأن السياسة العامة يمكن لها أن تكون انعكاسا لوجهة نظر أو

(4) إسماعيل عبد الفتاح، محمود منصور هبة، النظم السياسية وسياسات الاعلام (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2004)، ص.114.

(1) عمار معمر، إشكالية صنع السياسة العامة في الجزائر، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008-2009)، ص.45.

(2) جيمس أندرسون، صنع السياسات العامة، ترجمة عامر الكبيسي، (عمان: دار المسيرة، ط3، 2007)، ص.58.

(3) فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، (عمان: دار المسيرة، ط1، 2001)، ص.32.

إرادة أصحاب النفوذ والقوة، الذين يسيطرون على محاور المنتظم السياسي ونشاطات مؤسساته المختلفة.

ومع ذلك فقد تعرض هذا المنظور لعدة انتقادات من العلماء والمتخصصين الذين لا يؤمنون بأن القوة وحدها قادرة على تفسير كل العلاقات والتفاعلات والنشاطات التي تدور في فلك السياسة العامة ضمن المجتمع، وباعتبار أن القوة أيضا ليست العامل الوحيد الذي يتحكم في النشاطات والتفاعلات المعبرة عن جوهر السياسة العامة. (1)

- السياسة العامة من منظور تحليل النظام – System Analysis :

يمثل مفهوم النظام وحدة كلية مؤلفة من مجموعة أجزاء فرعية أو نظم فرعية تشكل فيما بينها نسقا من العلاقات المتبادلة، في إطار من تلك الوحدة الكلية.

وكان ديفيد إستون يرى أن النظام يتألف من مجموعة متغيرات تتصف بدرجة من العلاقة المكثفة ذات التأثير المتبادل فيما بينها، بما يعني أنه ينظر إلى السياسة العامة كنتيجة متحصلة في حياة المجتمع من منطلق تفاعلها الصحيح مع البيئة الشاملة، وباختصار فهو يعرفها بـ: توزيع القيم (الحاجات المادية والمعنوية) في المجتمع بطريقة سلطوية آمرة من خلال القرارات والأنشطة الإلزامية الموزعة لتلك القيم في إطار عملية تفاعلية بين المدخلات Inputs والمخرجات Outputs والتغذية الراجعة Feedback. (2)

ويرى كابريل الموند أن السياسة العامة تمثل محصلة عملية منتظمة من تفاعل المدخلات (مطالب ودعم) مع المخرجات (قدرات وقرارات وسياسات) للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدرته (الاستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية، الاستجابية، الدولية) من خلال القرارات والسياسات المتخذة.

إن هذا المنظور الذي تمكن من تقديم نظرة كلية واسعة لحركية البيئة وتفاعل نظمها ذات التأثير المتبادل فيما بينها، بالشكل الذي يسهم في إقامة وحدة تحليلية مترابطة، تركز على قضايا الشؤون العامة أو المصلحة العامة، كرابطة حقيقية تجسد تفاعلات النظم واستجابة النظام السياسي معها.

وبرغم أهمية هذا المنظور إلا أنه تعرض لعدة انتقادات، في مقدمتها قصوره الناتج في تناوله للقيم بصورة مطلقة دون الإشارة إلى ما يقع منها حصرا في إطار السياسة العامة، وإغفاله للجوانب غير الرسمية ولقواها المؤثرة على قرارات السياسة. كما أن المنظور – بحسب المنتقدين له – اتصف بالعمومية وعدم التركيز المتخصص بأجزاء النظام السياسي جراء تركيزه الشامل على البيئة الواسعة، وعدم عنايته

(1) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص.32

(2) المرجع نفسه، ص.33.

بالسلوك الفردي للأشخاص ممن لهم دور في مجريات السياسة العامة، فضلا عن تغييب واضح لفاعلية
النظم الأخرى.⁽³⁾

– السياسة العامة من منظور الحكومة – Government:

تتمتع الحكومة بسلطات عديدة منها ممارسة السيادة في الدولة لأجل حفظ النظام وتنظيم الأمور
داخليا وخارجيا فضلا عن كونها بنية تنظيمية، تتمثل بالأجهزة والمؤسسات التي تقوم بوضع القواعد
القانونية وتنفيذها، إضافة إلى كونها تمارس عملية اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة داخل الأجهزة
والمؤسسات الحكومية.

وانطلاقا من هذا المنظور المركب – حسب الفهداوي دائما- فقد عرفت السياسة العامة عدة
تعريف، فهنري توبي عرف السياسة العامة مبرزا الأطر الفنية بأنها تلك الوسائل المعتمدة من خلال
الحكومة، في سبيل إحداث تغييرات معينة، داخل النظام الاجتماعي للدولة.

وفي ضوء عدة متغيرات عرفت السياسة العامة أصلا بأنها علم دراسة الحكومة، ودراسة عملية
الممارسة السياسية، ودراسة المؤسسات السياسية والسلوك السياسي.⁽¹⁾

وعرفها كارل فردريك بأنها مجموعة القرارات الحكومية المتضمنة لكل ما يجب أن يعمل أو لا يعمل،
في ظل معطيات الأوضاع القائمة فيها.

أما عن مفهوم السياسة العامة من زاوية المنظور الحكومي فهي ما تقوله الحكومة وما تفعله بخصوص
المشكلات المدركة أو المستشعرة، وتمثل مرشدا لأنواع القرارات، وأن معظم نشاطات ممثليها، تجري في
مكاتب الإدارة العامة وأجهزتها المعنية بعملية استلام طابوات والتماسات الناس من أبناء المجتمع، المتقدمين
بها، والتي تستدعي وبشكل مباشر من الدفع والتأثير على الحكومة، لكي تقوم بفعل شئ معين أو عدم
القيام به.

وبذلك تكون السياسة العامة معبرة عن تلك الأفعال التي يقوم بها موظفو الحكومة، استجابة
للمشكلات والقضايا التي تثار من خلال النظام السياسي.⁽²⁾

وهناك تعريف يتفق مع المنظور الحكومي للسياسة العامة إذ يمثل منطلقا عمليا في دراسة جوانبها
وممارستها المصاحبة والمؤثرة في عملية صنع السياسة العامة.

(3) المرجع نفسه، ص.34.

(1) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص.35.

(2) المرجع نفسه، ص.36.

فالمنظور الحكومي للسياسة العامة، يعكس في مرحلتنا الراهنة، اهتماما بارزا نحوه، وذلك بفعل التغيرات الإقليمية والدولية التي تشهدها الحياة الاجتماعية والسياسية لبلدان العالم والبلدان العربية خاصة، حيث أضحت السياسة العامة أحد أهم الموضوعات بروزا كونها تقيم وزنا لمستقبل الحكومات ولقدرتها على التواصل مع مصالح مجتمعاتها وشعوبها كون أن السياسات العامة تعبر عن حقيقة النتائج المحصلة عن اختيارات الحكومة لأهدافها وبرامجها.

ويرى الفهداوي أنه يمكن لدور السياسة العامة على ضوء التعاريف السابقة أن يتعزز من خلال منظور الحكومة باعتبار أن دور الحكومة يعبر عن حركية المجتمع، وعن التفاعل الجوهرى بين المعطيات الاجتماعية والسلوكية للبيئة المحيطة، وبين التفاعلات النظامية والإدارية والسياسية للحكومة والنظام السياسى بالشكل الذي يجعل من الحكومة متغيرا تابعا أو متغيرا مستقلا بحيث يتمتع بالقدرة على التفاعل وعلى الاستيعاب للمتغيرات الوسيطة والمعدلة التي تمثلها الأحزاب والجماعات المصلحية والضغط.⁽¹⁾

(1) فهمي خليفة الفهداوي، مرجع سابق، ص 37-38

المطلب الثاني: موقع الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري.

عند الحديث عن موقع الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري يمكننا التمييز بين مرحلتين مختلفتين يفصل بينهما حدث هام يتمثل في إقرار التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، ولذلك ستحدث الدراسة بإيجاز عن موقع السلطة التنفيذية في عنصرين الأول يختص بمرحلة ما قبل التعددية والثاني يختص بما بعدها ، وذلك استنادا إلى ما تضمنته الدساتير المتتابعة وما أقرته الممارسة في الواقع.

1- موقع السلطة التنفيذية قبل إقرار التعددية الحزبية.

دستور 1963:

أول دستور عرفته الجزائر بعد استقلالها دستور 1963، هذا الأخير كرس منذ البداية نظاما للحكم قائم على الحزب الواحد⁽¹⁾، بحيث السلطة التنفيذية فيه هي أقوى السلطات في مقابل ضعف السلطة التشريعية ، وكان هذا النهج واضحا منذ البداية إذ أن الجمعية الوطنية التأسيسية الأولى عشية الإستقلال تم تقييدها عن القضايا الأساسية فأول دستور عرفته الجزائر تمت مناقشته والمصادقة عليه خارج الجمعية التأسيسية، وقد لقي هذا الأسلوب معارضة عدد من أعضاء الجمعية ومن بينهم السيد فرحات عباس الذي أكد على أن القيادة التي لا تعطي للشعب الحق في إبداء الرأي بحرية تامة في تقرير مصيره، لا يمكن أن تنجح في خلق ديمقراطية حقيقية نابعة من إرادة أبناء الشعب. وفي رد على ذلك أكد الرئيس أحمد بن بلة بأن الحزب هو الذي يصنع القرارات في جميع الأحوال ولا مجال لأي سلطة أخرى في ذلك⁽²⁾.

تبنى المشرع الجزائري في دستور 1963 نمط تركيز السلطات في يد السلطة التنفيذية وبتعبير أدق في يد رئيس الجمهورية من خلال منحه صلاحيات واسعة مكنته من ممارسة السلطة الفعلية ومن أمثلة ذلك أنه يرسم و يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد ، وله الحق في المبادرة بتقديم القوانين كما له الحق

(1) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم

العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004)، ص.10

(2) طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009)، ص.22

في أن يطلب من المجلس الوطني (السلطة التشريعية) منحه التفويض لمدة محددة لاتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية، وله الحق أيضا في اختيار ثلثي وزرائه على الأقل من نواب المجلس الوطني، ويتم انتخاب ممثلي الشعب في هذا المجلس بالإقتراع العام المباشر والسري، وقبل عرضهم على الشعب لتزكيتهم فإن رئيس الجمهورية وباعتباره الأمين العام للحزب يتولى اختيار مناضلين من الحزب لتعيينهم كنواب في المجلس، فضلا عن ذلك فرئيس الجمهورية بوصفه القائد العام للحزب يتولى تكوين هيئات المجلس الوطني وبهذا يتضح حجم السلطات الواسع الممنوح لرئيس الجمهورية مما يمكنه من التحكم في السلطة التشريعية⁽¹⁾.
لقد ترتب عن ذلك وحدة القيادة والحزب من خلال خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة الشخص المنفرد بالسلطة، بما يعني أن كل الهيئات مقيدة وملزمة بالرجوع دائما إلى رئاسة الجمهورية في أي شأن من الشؤون⁽²⁾.

وما زاد الأمر تعقيدا هو استعمال رئيس الجمهورية للمادة (59) من الدستور التي تجعل من حل السلطات مجسدة في شخص رئيس الجمهورية، وبذلك أنهى رئيس الدولة فترة الحكم العادية في ظل الدستور باستعماله هذه المادة⁽³⁾.

وسار الأمر على هذا النحو إلى غاية إنقلاب 19 جوان 1965، وبحسب الباحث الهواري عدي فإن النظام السياسي الجزائري خلال الفترة 62-65 خضع لسيرورة مستمرة تميزت بتجميع وتركيز للسلطة وذلك بإدماج جميع السلطات في إطار العمل الحكومي الخاضع أساسا للرئيس بن بلة⁽⁴⁾.
وفي تقييمه للتجربة الدستورية الجزائرية الأولى قبل انقلاب 19 جوان 65 يرى الباحث صالح بلحاج أنها اتسمت من حيث الممارسة بغياب السلطة التشريعية وضعفها في مقابل أحادية السلطة التنفيذية واتساع سلطات رئيس الجمهورية، أما نظام الحكم فينتهي من الناحية التأسيسية إلى فئة أنظمة الحزب الواحد دون أن يعني ذلك أن الحزب الواحد كان الحاكم بالفعل لأن الحزب لم يحكم في الواقع وإنما حكم بإسمه⁽⁵⁾.

دستور 1976:

-
- (1) ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص.12.
 - (2) سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984)، ص.32
 - (3) تنص المادة 59 من دستور 63 على ما يلي: (في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه).
 - (4) Lhouari addi ,l'impasse du populisme l'algérie : collectivité politique et etat en construction (Alger : Entreprise national du livre, 1990), p.96
 - (5) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص.68.

بعد نجاح حركة الانقلاب التي قادها العقيد هواري بومدين رفقة معاونيه والتي أطاحت بحكم الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965 بحجة إنحرافه عن خط الثورة ومبادئها، تشكل نظام جديد بمؤسسات سياسية إنتقالية تمثلت في مجلس الثورة كهيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني، والحكومة كهيئة تنفيذية حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين المذكورين يرأسهما شخص واحد هو رئيس الدولة مع احتفاظه بقيادة الجيش⁽¹⁾.

إستمرت هذه الفترة الإنتقالية لأكثر من عشر سنوات حكمها الرئيس بومدين باسم الشرعية الثورية⁽²⁾. وامتلك فيها كل السلطات التي جعلته الفاعل الرئيسي في النظام السياسي الجزائري.

وفي سنة 1976 صدر الميثاق الوطني الذي وافق عليه الشعب في 27 جوان من نفس العام وعلى أساسه صدر دستور 22 نوفمبر 1976. مما يعني عودة الشرعية الدستورية إلى الحياة السياسية من جديد بعد غياب طويل⁽³⁾.

ما يمكن قوله ابتداءً أن دستور 1976 لم يأت بجديد حاسم لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة، بل جاء لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق، ولذلك كان الهدف من وراء إقرار الدستور آنذاك هو إقامة نظام مدسّتر يضفي الشرعية على الأعمال التي قامت بها مجموعة 19 جوان⁽⁴⁾.

وما يمكن تسجيله أيضا أن المشرع الجزائري من خلال هذا الدستور قد عمق من وحدة السلطة وجعلها في يد السلطة التنفيذية وبتعبير أكثر دقة جعلها في يد رئيس الجمهورية مع الإشارة إلى أن المشرع إستعمل لفظ الوظيفة بدل السلطة⁽⁵⁾. ولم تتضمن مواد الدستور أي قيد على رئيس الجمهورية بالمقارنة مع دستور 63 كما لم يسمح للمجلس الشعبي الوطني من ممارسة أي تأثير عليه، بل إنه أقر لرئيس الجمهورية إلى جانب سلطاته في الحزب الحرية الكاملة في المؤسسة التنفيذية، وبالتالي إضفاء صفة السمو عليه وعلى تلك المؤسسة أيضا، فتركيز السلطات في يد رجل واحد- بشكل يلغي معه كل آليات الرقابة- لا يمكن إلا أن يكرس ثقافة سياسية جديدة تقبل بشخصنة السلطة على النحو الذي تكرست به السلطة في الجزائر منذ بداية نشأتها⁽⁶⁾.

2- موقع السلطة التنفيذية بعد إقرار التعددية الحزبية.

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص.203.

(2) فريد علواش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص.232.

(3) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص.42.

(4) طارق عشور، مرجع سابق، ص.25.

(5) فريد علواش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص.233.

(6) Mouhamed brahimi , **le bouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel** (Alger :office des publication universitaires,1995),pp .32-33 .

بداية من النصف الثاني من الثمانينات ازدادت حدة الأزمة المتعددة الأبعاد التي تعانيها الجزائر، وبلغت ذروتها بانفجار عنيف فيما عرف بأحداث أكتوبر 1988، أدرك من خلالها النظام الحاكم وسط معطيات محلية ودولية أنه من الضروري التخلي عن الأحادية وخوض تجربة التعددية، وهذا ما تم فعلا حيث قام النظام الحاكم على المستوى التأسيسي بإلغاء الدستور الأحادي وأحل محله دستور تعددي هو دستور 89 ، فما هو الجديد الذي جاء به ؟ وما موقع السلطة التنفيذية فيه ؟

دستور 1989 :

تبنى دستور 89 ولأول مرة منذ الاستقلال مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية، وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية، والتعددية السياسية (المادة 40 من الدستور)، وأقر الانتخابات التعددية كآلية للتداول السلمي على السلطة ومصدرا لشرعنة ممارستها. كما أقر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، وتفعيل الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية⁽¹⁾.

المشرع الجزائري في دستور 89 عاد إلى استخدام لفظ السلطة بدلا من لفظ الوظيفة وميز فيها بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية فوسع من صلاحيات السلطة التشريعية وأقر ثنائية السلطة التنفيذية.

فالسلطة التنفيذية بحكم دستور 89 أصبحت مكونة من رأسين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة خلافا لما كان سائدا زمن الأحادية، وبرغم إقرار ثنائية الجهاز التنفيذي إلا أن المشرع الجزائري أبقى على تفوق مركز رئيس الجمهورية بالرغم من محاولات التقليل من مكانته لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة⁽²⁾.

حيث أن هذا الدستور حول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة وصلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية حافظت على تفوقه على المؤسسات الأخرى ومن هذه الصلاحيات سلطة إصدار القوانين ونشرها (المادة 17)، سلطة التنظيم (المادتين 115-116)، سلطة التعيين (المادتين 74-75)، رئاسة مجلس الوزراء (المادة 113)، قيادة الجيش والشؤون الخارجية (قيادة الدفاع المادتين 89 و 91 ، قيادة الشؤون الخارجية المواد 3/74 و 10/74 و 11/74)، ممارسة السلطة السامية (المادة 69 وفيها حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، وكذا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء المادة 146)، حق اللجوء المباشر إلى المجلس الشعبي الوطني أو الشعب أو هما معا ومن ذلك حق حل مجلس الشعب (المادة 120)، حق طلب إجراء مداولة ثانية ، حق تعديل الدستور (المادة 164)، حق

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.145.

(2) عبد النور زوامبية، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر 1989-2004 ، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007)، ص.44.

اللجوء إلى الإستفتاء (المادتين 73 و 9/74)، سلطة إقرار حالي الطوارئ و الحصار وإن كانت بشروط (المادة 86)⁽¹⁾.

أما رئيس الحكومة فقد منحه الدستور المذكور عدة صلاحيات كسلطة إختيار أعضاء حكومته، غير أن رئيس الجمهورية غير ملزم في كل الأحوال بتعيين هؤلاء الأعضاء المختارين بل يتدخل واقعا في اختيار وتعيين أعضاء هذه الحكومة، خاصة وأن المشرع حوله سلطة عزل الحكومة، وهذا بمثابة سلاح بيد رئيس الجمهورية يجد من خلاله رئيس الحكومة محصورا بين مسؤوليتين إحداهما أمام البرلمان والأخرى أمام رئيس الجمهورية⁽²⁾. وهذا ما يدفع إلى القول بأنه إذا كان لرئيس الحكومة هذا الحجم من الصلاحيات إلا أنه واقعا نجد الحكومة بكاملها تابعة وظيفيا لرئيس الجمهورية بحكم الصلاحيات الهامة التي يملكها والتي تمكنه في النهاية من التحكم في النشاط الحكومي⁽³⁾.

وفيما يخص السلطة التشريعية، فإن دستور 89 نص على التعددية الحزبية في المادة (40) منه بما يعني فتح الباب أمام وصول نواب إلى البرلمان يمثلون اتجاهات حزبية و أخرى مستقلة، وقد منح الدستور للبرلمان آليات عديدة و متنوعة لرقابة النشاط الحكومي أكدت و لو نظريا أن السلطة التشريعية أضحي لها جزء من السلطة لمواجهة الحكومة و مراقبتها، وهذا ما يدفع إلى القول بأن مركز السلطة التشريعية في هذا الدستور أفضل مما كان عليه من قبل، ولكن المشرع في مقابل ذلك أبقى على تفوق مركز رئيس الجمهورية من خلال تمتعه بصلاحيات واسعة نتيجة احتكاره لحق المبادرة بالتعديل من جهة، واحتكاره لحق اللجوء إلى الإستفتاء لتعديل الدستور بل وحق حل مجلس الشعب من جهة أخرى. ولكن مع هذا كله تحسنت مكانة السلطة التشريعية في هذا الدستور⁽⁴⁾.

مما سبق نخلص إلى القول بأن دستور 89 مثل آلية مهمة للخروج من هيمنة الحزب الواحد واحتكاره للسلطة إلى إقرار التعددية السياسية، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات غير أن الجهاز التنفيذي حافظ بموجب ذلك على موقعه الهام والتميز، وبتعبير أكثر دقة كرس هذا الدستور تفوق مركز رئيس الجمهورية في مقابل المؤسسات الأخرى من خلال تمتعه بصلاحيات واسعة ووسائل دستورية مهمة.

دستور 1996 :

قبل الحديث عن دستور 96 والجديد الذي أتى به تجدر الإشارة إلى أنه وبعد إقرار دستور 89 دخلت البلاد مرحلة سياسية جديدة تم فيها تنظيم انتخابات تعددية الأولى تمثلت في الإنتخابات المحلية والثانية الإنتخابات التشريعية في دورها الأول وقد تمكن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الفوز بأغلب المقاعد المحلية و البرلمانية ثم دخلت البلاد حالة من الفوضى والتوتر الشديد ميزها خروج الرئيس الشاذلي

(1) عبد النور زوامبية، مرجع سابق، ص.45.

(2) المرجع نفسه، ص.61.

(3) ليلي بن بغيلة، مرجع سابق، ص.13.

(4) المرجع نفسه، ص.61.

بن جديد معلنا إستقالته في 11 جانفي 1992 وكان قد قام بجل مجلس الشعب قبل ذلك بأيام بما يعني شغور منصب رئاسة الجمهورية مع مجلس الشعب الأمر الذي تسبب في فراغ دستوري أضيف إليه صدور القرار القاضي بإيقاف المسار الإنتخابي دخلت بعده البلاد في أتون أزمة أمنية حرجة تولى الحكم فيها مؤسسات إنتقالية تفتقد للشرعية الدستورية، وتواصل الأمر إلى أن تم تنظيم انتخابات رئاسية عام 1995 فاز فيها المرشح اليمين زروال وبذلك عاد العمل بالقواعد الدستورية من جديد غير أن السلطة الحاكمة رأت أنه من الضروري إعادة صياغة دستور 89 فحل محله دستور 96 .

من أهم المبررات التي تقدمت بها السلطة لتعديل دستور 89 هو قصور هذا الأخير بسبب الثغرات التي تضمنها ومن ذلك عجزه عن معالجة الفراغ الدستوري الناتج عن اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة مع شغور مجلس الشعب بسبب حله. فضلا عن ذلك فدستور 89 لم ينص صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية و بقي حزب جبهة التحرير الوطني الوحيد الذي يحمل صفة الحزب. بما يعني أن الطابع القانوني و التنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا⁽¹⁾ .

أهم التعديلات التي جاء بها دستور 96 مست جوانب عديدة من الحياة الدستورية والسياسية (إنشاء الأحزاب، المبادئ العامة، تنظيم السلطات) وما عدا ذلك فالتغييرات قليلة.

فيما يخص السلطة التنفيذية وموقعها نص الدستور المذكور على ثنائيتها كتلك التي تبناها دستور 89 غير أنها في الدستور الجديد ثنائية غير متوازنة لأن رئيس الجمهورية بقي محافظا على مركزه الأسمى مقارنة بمركز رئيس الحكومة وهذا ليس بجديد إذ هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع شبه الرئاسي، ومن ذلك أن رئيس الجمهورية بحسب الدستور غير مسؤول أمام البرلمان وله حق حله واستدعائه، وكذا مساءلة رئيس الحكومة وتعيينه و تعيين وزرائه وإن مهامهم، فضلا عن تمتعه بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية مما يؤكد سمو هذه السلطة وعلويتها وأسبقيتها على غيرها من السلطات⁽²⁾ .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 158 من دستور 96 أقرت إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وكذلك رئيس الحكومة من الجنايات والجنح التي يرتكبها. بمناسبة تأدية مهامه.

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص.211.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص.50.

ومن أهم التعديلات أيضا هو النص على إنشاء مجلس للدولة بغرض تعزيز سلطة القضاء على مؤسسات الإدارة. بالإضافة إلى التعديل المتعلق بشروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية، وخاصة الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى العنف وعدم استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض سياسية⁽¹⁾.

وفيما يخص السلطة التشريعية فإن الدستور أقر ولأول مرة إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري تسمى (مجلس الأمة)، ويستهدف هذا التعديل تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء هذا المجلس⁽²⁾.

ومن الواضح هنا أن تبني الدستور لنظام الثنائية البرلمانية يعود لعدة اعتبارات من أهمها السعي إلى الحد من جموح مجلس الشعب ومنع انفراده بالتشريع، كما أن النظام الثنائي يكفل عدم التسرع في سن القوانين، حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر خاصة وأن مجلس الأمة يفترض توفر أعضائه على كفاءات عالية فضلا عن التحلي بالحكمة والتروي حين البت في المسائل المتعلقة بالتشريع⁽³⁾.

بناء على ما سبق نخلص إلى القول بأن دستور 96 وبرغم التعديلات الجديدة التي جاء بها إلا أن الجهاز التنفيذي بقي محافظا على مكانته وبقي معه مركز رئيس الجمهورية محافظا على سموه وتفوقه عن بقية أجهزة الدولة الأخرى.

التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008 :

جاء هذا التعديل لحسم مسألتين مختلفتين في الأهمية والأولوية وقابلية التأجيل، تتعلق المسألة الأولى بتجديد المهمة الرئاسية، وتعلق المسألة الثانية بمعالجة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. إلى جانب مسائل أخرى أقل أهمية جاءت في مقدمة الدستور. فيما يخص المسألة الأولى وهي الأهم بل هي سبب اللجوء إلى التعديل وتعلق بمسألة تجديد المهمة الرئاسية وقد كان الغرض منها تمكين الرئيس بوتفليقة من الترشح لعهد رئاسية ثالثة خاصة وأن رئاسيات أبريل 2009 كانت قريبة زمن التعديل⁽⁴⁾.

وقد مس هذا التعديل نص الفقرة الثانية من المادة (74) التي تم بموجبها فتح العهد الرئاسية، ومن خلال هذا التعديل نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأت بجديد، وإنما أعاد تكريس القاعدة السابقة للدساتير السالفة 1963 و1976 و1989، دون أن نغفل إصباح كل عملية دستورية بخصوصياتها⁽¹⁾. وقد كانت القاعدة منذ البداية تنص على أن الرئيس يمكن إعادة انتخابه لعدد غير محدد من المرات، والاستثناء الوحيد في ذلك هو التعديل الذي تم في دستور 96 حيث جعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد

(1) طارق عشور، مرجع سابق، ص.35.

(2) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص.50.

(3) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1984)، ص.197.

(4) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.229.

(1) سعاد بن سريية، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010)، ص.89.

مرة واحدة، بما يعني تقييد ممارسة السلطة بمدّة زمنية أقصاها عشر سنوات، وبالتالي ضمان تداول المنصب. فجاء تعديل نوفمبر 2008 لينهي هذا الشذوذ - إن جاز التعبير - وعاد الأمر إلى ما كان عليه في السابق. وبذلك أصبحت الفقرة الثانية من المادة (74) من التعديل الدستوري الجديد تنص على ما يلي: (يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية)، وكان نصها قبل التعديل: (يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)⁽²⁾.

وقد سمح هذا التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من ترشيح نفسه للرئاسيات للمرة الثالثة على التوالي الأمر الذي مكنه من النجاح فيها .

أما المسألة الثانية التي تناولها التعديل الأخير فتتمثل في إعادة تنظيم السلطة التنفيذية بفرعيها، رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وهذه المسألة بحسب الباحث صالح بلحاج لم تكن هامة ولا عاجلة إذا ما قورنت بالمسألة الأولى وذلك لأن النظام في الواقع، بخلاف ما كان ينص عليه الدستور عمل دائما من دون إشكال بالصيغة التي رسمت بعد المراجعة الدستورية الأخيرة، وكان من الممكن أن يستمر ذلك من دون صعوبة تذكر.

فالسطة التنفيذية قبل تعديل 2008 كانت مزدوجة ومؤلفة من رئيس الجمهورية وحكومة وكان لهذه الأخيرة شيء من الكيان الدستوري بحيث تتميز عن رئيس الجمهورية كون أن دستور 96 جعل لها إطارا تنظيميا تعمل ضمنه وهو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء. ورئيس هذا المجلس كان يحمل لقب رئيس الحكومة وله برنامج وسلطات لا تتطلب ممارسة العديد منها الرجوع إلى أحد زيادة عن ذلك فنص الدستور قبل تعديله يعتبر رئيس الحكومة مسؤولا أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

إذن فالدستور السابق قبل تعديله أخذ بثنائية السلطة التنفيذية شكلا ولكن في جانب الممارسة في الواقع كانت الحكومة ذات كيان مؤسسي ضعيف إذ لم يكن لرئيس الحكومة برنامج خاص، كما أن اختيار رئيس الحكومة لأعضاء حكومته كان مجرد كلام لا أساس له في الواقع إذ السلطة الحقيقية والفعلية كانت بيد رئيس الجمهورية.

وعليه يرى الباحث صالح بلحاج أن التعديل الدستوري الأخير ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما. وبذلك اختفى اسم (رئيس الحكومة) وتم تعويضه بوظيفة (وزير أول) فأضحت المادة (77) في فقرتها الخامسة تنص على ما يلي: (يعين - رئيس الجمهورية - الوزير الأول وينهي مهامه). وأكثر من ذلك أضاف المشرع فقرتان جديدتان للمادة (77) حيث أصبح للحكومة اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحية دستورية لرئاستها إلا بتفويض حر من رئيس

(2) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.230.

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الجمهورية. كما منح المشرع لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه. بما يعني أن هذا الأخير أضحي من دون سلطة حقيقية مع إبقاء مسؤوليته أمام كل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

في نهاية هذا المبحث نخلص إلى القول من أن النظام التأسيسي الجزائري منذ نشأته إلى اليوم لا يزال محافظا على سماته الكبرى سواء قبل التعددية أو بعدها، وأبرز هذه السمات ضعف السلطة التشريعية وتفوق واضح لمركز رئيس الجمهورية.

فبالنسبة للسمة الأولى، لم تعرف الجزائر في الفترة الأولى من استقلالها جهاز إسمه السلطة التشريعية واستمر ذلك طيلة حكم نظام الحزب الواحد لأن هذا الأخير مناف بطبيعته لوجود سلطة حقيقية من هذا النوع إذ يقتضي تبعية أعضاء الهيئة التشريعية للحزب. ولكن مع إقرار التعددية الحزبية أضحي الوصول إلى شغل مقاعد السلطة التشريعية مفتوحا أمام أحزاب متعددة ومستقلين عبر التنافس الانتخابي المباشر من الشعب وكان هذا التحول محكوم باعتبارات محلية وأخرى دولية ومع ذلك كله ظلت السلطة التشريعية من حيث موقعها وتأثيرها في النظام ودورها في الحياة السياسية إجمالا، لا يختلف كثيرا عما كانت عليه زمن الأحادية.

أما السمة الثانية والخاصة بمركز رئيس الجمهورية فالملاحظ أن رئيس الجمهورية كان ولا يزال محور النظام وذلك بفضل قدرته على التحكم في البرلمان وفي الحكومة وخاصة بعد استحداث غرفة ثانية في البرلمان (مجلس الأمة) الذي من شأنه عرقلة مشاريع الغرفة المنتخبة ليكون ذلك بمثابة سلاح دستوري مهم في يد رئيس الجمهورية. غير أن وصول أغلبية معارضة إلى البرلمان يمكنه أن يقلب الموازين ولذلك فالنظام يعمل بكل ما أوتي من إمكانيات للحيلولة دون تحقق هذه الأغلبية البرلمانية ويبدو أن هذا السيناريو مستبعدا في ضوء المعطيات الراهنة⁽²⁾.

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 231.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 327-328.

المبحث الثاني: مفهوم الاستقرار السياسي

يتناول هذا المبحث مفهوم الاستقرار السياسي وذلك من خلال مطلبين الأول يخصص لتحديد تعريف للاستقرار السياسي أما المطلب الثاني فيخصص لمؤشرات الاستقرار السياسي.

المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي

إن التعريف النظري للمفاهيم التي تعبر عن الظواهر الواقعية في العلوم الاجتماعية وعلم السياسة ضمنا مسألة ليست سهلة، بل لا مغالاة في القول بأنها بالغة التعقيد في بعض الأحيان، وذلك نتيجة التعدد والتداخل، بل التناقض أحيانا.

وعليه فمفهوم الاستقرار السياسي لا يختلف عن غيره من مفاهيم علم السياسة، ويمكن أن نرصد شيئا من هذه الإشكالية كالتالي:

1- بعض الباحثين تعرضوا للاستقرار السياسي باستخدام مفهوم المخالفة، أي عن طريق دراسة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وبذلك نجد أنفسنا أمام نوع من التعريفات السلبية، بعبارة أخرى انشغل الفكر السياسي بتحليل عوامل عدم الاستقرار السياسي من تفاوت اجتماعي - اقتصادي وتدهور مؤسسي وتشتت ثقافي بأكثر مما انشغل بتوصيف ظاهرة الاستقرار السياسي في حد ذاته.

2- البعض الآخر عمل على تحليل المفهوم من خلال الربط بينه وبين المجال البحثي المراد التعرف على الظاهرة في إطاره . فعلى سبيل المثال عند دراسة مفهوم الاستقرار السياسي من المنظور الاقتصادي فإننا نجد في هذه الحالة مطابقة أو مرادفة بين المفهوم وغياب الصراع الطبقي أو العدالة في توزيع الثروات. (1)

وعلى كل، فقد حظي موضوع الاستقرار السياسي باهتمام شديد من قبل المفكرين السياسيين القدامى منهم والمحدثين بداية من الفكر السياسي قى اليونان القديمة، وتتابع ذات الاهتمام حتى العصر الحديث أين بدأت في أعقاب الحرب الكونية الثانية مرحلة الدراسة العلمية والمنظمة لظاهرة الاستقرار السياسي والتي تعتمد على وضع تعريفات إجرائية لمفهوم الاستقرار السياسي، وبناءً على ذلك قامت هذه الدراسات بوضع مؤشرات ومقاييس لقياس هذه الظاهرة، كما حاولت الربط بين ظاهرة الاستقرار السياسي، والظواهر السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي من المحتمل أن يتأثر بها كالتكامل والشرعية والحكم والقيادة ومدى استجابة النظام لمدخلاته ومقدرته الإشباعية وغيرها من الجوانب العلمية السياسية. (2)

وقد اختلف فقهاء السياسة على الخروج بتعريف واحد للاستقرار السياسي، وبشكل عام يربط البعض منهم بين الاستقرار السياسي والمتغيرات النوعية مثل مستويات العنف سواء كان اجتماعياً أو سياسياً أو جنائياً في الدولة، بينما هناك فريق آخر من الفقهاء ذهب إلى أن الاستقرار السياسي مرتبط بالتغيرات المؤسسية مثل درجة استقرار السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية من حيث ثباتها في دورتها الزمنية دون تغيرات متتالية أو مفاجئة .

وهناك صنف آخر من الفقهاء ربط الاستقرار السياسي بثبات النظام العام بغض النظر عن مستويات العنف أو درجة ثبات السلطات العامة. (1)

ومن جانب آخر فإن أي استقرار سياسي يخضع لتأثير نوعين من العوامل أولهما تكون له آثار إستقرارية وثانيهما تكون له آثار غير إستقرارية، فحالة النظام تكون نتاج التفاعل بين هذين النوعين من العوامل، وبذلك فكل سلطة تتجه أحد الاتجاهين، فإما أن تتحول إلى إدارة السلطة حيث تدير مؤسسات المجتمع تحت سلطة الدولة، الدستور، القانون فتنتهي بذلك إلى أنظمة الاستقرار السياسي الدستوري الإداري، أو أن تبقى سلطة متسلطة فتنتهي إلى سلطة الانقلابات، بعبارة أخرى فان وجود

(1) رائد نايف حاج سليمان، الاستقرار السياسي ومؤشراته، على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show> تاريخ

آخر اطلاع 20-11-2011

(2) سفيان فوكة، مليكة بوضياف: الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول:

التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المنعقد يومي 16 و17 ديسمبر 2008)، جامعة الشلف، الجزائر.

(1) عبد الله سهر، المؤسسة والاستقرار السياسي، على الموقع: sahar.olwatan.com.kw

استقرار سياسي للحكم القائم يعني تغلب قوى الاستقرار على قوى عدم الاستقرار والعكس صحيح.
(2)

وتأسيسا على ما سبق نشأ الاختلاف بين فقهاء السياسة حول مسألة الاستقرار السياسي، إذ لكل مفكر مدخل معين استخدمه في تناوله لظاهرة الاستقرار.

وقد ميز بعض الباحثين إزاء هذه المسألة بالتحديد بين ثلاث مدارس فكرية تمثل التحليل السياسي المعاصر.

فالمدرسة السلوكية ترى أن الاستقرار السياسي يرادف غياب العنف السياسي ذلك أن النظام السياسي المستقر هو ذلك النظام الذي يسوده السلم وطاعة القانون والذي تحدث فيه التغيرات السياسية والاجتماعية، وتتم عملية اتخاذ القرار وفقا لإجراءات مؤسسية وليس نتيجة لأعمال العنف.⁽³⁾

ولكن الباحثة نيفين مسعد ترى بأن الاستقرار السياسي لا يقترن بغياب العنف السياسي لأن الالتجاء إليه يعكس إفلاس النظام في وسائل التعبير الأخرى أو قناعة بعدم جدواها. كما لا يرتبط بغياب التعبير السياسي أو بتدرجه، وإنما يرتبط بمضمون هذا التعبير واتجاهه، لأن منه ما يهدف إلى زيادة شرعية النظام وفعاليته حتى وإن اقترن بالعنف السياسي، ذلك أن وجوده يساهم في حفظ النظام من اهتزاز شرعيته، وتدنى فعاليته.⁽⁴⁾ وبذلك فالاستقرار السياسي حسب نيفين مسعد دائما هو ظاهرة تتميز بالمرونة والنسبية وتشير إلى قدرة النظام على توظيف مؤسساته لإجراء ما يلزم من تغيرات لمجابهة توقعات الجماهير، واحتواء ما قد ينشأ من صراعات دون استخدام العنف السياسي إلا في أضيق نطاق، دعما لشرعيته وفعاليته.⁽¹⁾

ووفقا للمدرسة النظامية وهي التي تنطلق من منهج التحليل النظامي أو التحليل النسقي فإن الاستقرار السياسي عندها يكون مرادفا لحكم النظام والإبقاء عليه، كما أنه يعني القدرة على التكيف مع الأوضاع والظروف المتغيرة⁽²⁾ فالاستقرار السياسي هنا يشير إلى موضوعية المؤسسات والهياكل في المجتمع، كما يعني حياد مؤسسة الخدمة والإنتاج عن تقلبات السلطة، وفصل هذه المؤسسات عن اللعبة السياسية في الداخل وفي الخارج وعدم استغلالها حفاظا على استقلاليتها.⁽³⁾

وقد تناول الإمام الماوردي صاحب الأحكام السلطانية مفهوم استقرار السلطات حيث يعني بالاستقرار السلطاني قدرته على البقاء والاستمرار في مواجهة التحديات المختلفة، سواء أكانت هذه

(2) سفيان فوكة، مليكة بوضيف، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(3) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

(4) نيفين مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1991)، ص.5.

(1) نيفين مسعد، مرجع سابق، ص.5.

(2) سفيان فوكة، مليكة بوضيف، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(3) عبد الحميد أبو سليمان، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي (دمشق: دار الفكر، 2002)، ص.71.

التحديات مادية تتعلق بعناصر الثورة المختلفة أو الفكرية تتعلق بالقيم الفاسدة، أو كانت تحديات سياسية داخلية كفساد الحكام أو الحاشية أو تحديات سياسية خارجية مصدرها أعداء السلطة وتربصهم بها. (4)

إذن فهذه المدرسة ركزت على النظام من حيث قدرة مؤسساته على البقاء والاستمرار ومن ثمة الوقوف في وجه كل التحديات المختلفة التي تستهدف استقراره.

أما المدرسة البنائية الوظيفية فهي تركز على الأبنية الحكومية وعلى قدرة المؤسسات السياسية على التكيف مع التغيرات في البيئة المحيطة والاستجابة لما تفرضه هذه البيئة من تحديات. وقد تناول (جابريل الموند) مفهوم الاستقرار السياسي بناءً على المسلك الوظيفي، حيث إن هذا المسلك يرى نموذجاً في كائن حي يتزعج إلى التكيف والتوازن والاستقرار وأن الخلل يعد حالة طارئة ينبغي تصحيحها، وأن التكيف كائن وتوازنه واستقراره علامات على حيويته، وكذلك النظام السياسي. (5)

وقد ذهب أحد الكتاب إلى أن الرأي الأكثر سداداً - من وجهة نظره طبعاً - هو ذلك الذي يربط بين الاستقرار السياسي والاستقرار المؤسسي أو ما يسمى بالمؤسسية، والمؤسسية بصفة عامة لا تعني عدم استقرار السلطات العامة في دورتها الزمنية التي يحددها الدستور فحسب بل يتعدى ذلك ليصف ثبات الوظائف التي تؤديها الدولة بشكل ديناميكي منتظم ضمن أطر قانونية وإدارية محددة بغض النظر عن تغير الأشخاص أو التنافس أو التخاصم السياسي الذي يحصل بين السلطين التنفيذية والتشريعية. (6) . ويتحجج أصحاب هذا الرأي بالتجربة التاريخية التي عرفت الديمقراطية حيث أثبتت هذه التجربة على أن هناك حلقات من التطور بداية من ولادة الفكر المستنير في أواخر العصور الوسطى والتحرر من سلطة الكنيسة، ثم عهد الثورة التكنولوجية والاقتصادية، وبعدها الثورات السياسية التي انتهت بتأسيس الأنظمة الديمقراطية في القرنين الثامن والتاسع عشر تقريباً، ثم التحول إلى المؤسسية في القرن العشرين. هذه الدول التي مرت في سلسلة هذا النمط من التطور الديمقراطي لم تمسها الآثار السلبية التي تتولد من اهتزاز الاستقرار السياسي سواء كان نوعياً في مستويات العنف، أو في شكله النظامي حيث لم تتغير النظم حتى بوجود النزاع أو التنافس بين السلطات أو النخب الحاكمة. (1)

(4) سفيان فوكة، مليكة بوضيف، مرجع سابق، صفحة الانترنت..

(5) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

(6) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987)، ص. 181.

(1) عبد الله سهر، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

ومن جانب آخر يربط الباحث سعد الدين العثماني الاستقرار السياسي بمدى قدرة النظام السياسي على تعبئة الموارد الكافية لاستعاب الصراعات التي تبرز داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه، وهنا كثير من الباحثين يذهبون إلى أن العنف هو أحد أهم ظواهر عدم الاستقرار السياسي.⁽²⁾

فالاستقرار السياسي إذن يمثل مطلباً أساسياً يقتضيه نجاح الجهود التنموية التي يقوم بها النظام السياسي، مما يشكل في ذات الوقت غاية لعملية التنمية السياسية.⁽³⁾ والاستقرار له ارتباط وثيق بالأمن إذ يعتبران من بين أهم الأمور قيمة والتي يمكن للدولة أن توفرها لمواطنيها.⁽⁴⁾ وقد سبق و أن أشارت الدراسة من قبل إلى أن العدد من الباحثين والدارسين للأبحاث والدراسات المجتمعية التي منها الدراسات السياسية قد تعرضوا للاستقرار السياسي باستخدام مفهوم المخالفة أي عن طريق دراسة ظاهرة عدم الاستقرار السياسي، ذلك أنه لا يكاد يوجد أي مجتمع سياسي يخلو من هذه الظاهرة والتي تزداد حدتها في الدول المختلفة بنسبة أكبر من الدول المتقدمة.

غير أن هؤلاء الباحثين اختلفوا في الخروج بتعريف واحد لظاهرة عدم الاستقرار السياسي وذلك باختلاف التوصيفات التي اعتمدها كل باحث منهم، فالبعض مثلاً يرى بأن الإضرابات والمظاهرات ضد السلطة القائمة هي نوع من الاستقرار السياسي ولكن يرى البعض الآخر أنها تعبير عن حيوية المجتمع بحيث تطفو على السطح التناقضات الموجودة فيه، في حين يرى آخرون أن التقلبات الوزارية الكثيرة وأعمال الشغب وتغيرات النظام نفسه عبر الإطاحة به لا يشكل عدم استقرار باعتبارها شيء من التعبير عن حرية الرأي، لأن تقلب الحكومات الوزارية لا يعني تغيير في شخصيات الوزراء أما أعمال الشغب فهي مسائل نسبية.⁽⁵⁾

ومن أهم التعاريف التي قدمها الباحثين لعدم الاستقرار السياسي نجد مفهوم قدمه حمدي عبد الرحمان حسن، الذي يرى فيه أن عدم الاستقرار السياسي: (هو عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة وتناقض شرعيته، وكفاءته من جهة أخرى).⁽¹⁾

(2) سعد الدين العثماني، الوسطية في الاستقرار السياسي، على الموقع: <http://www.Alwasatnews.com> تاريخ آخر إطلاع 2011/12/20.

(3) هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2006)، ص.144.

(4) بول سالم، الدولة العربية: هل تمكن التنمية أم تعرقلها؟ (بيروت: مركز كارنجي للشرق الأوسط، 2010)، ص.8.

(5) عزو عبد القادر ناجي، مفهوم عدم الاستقرار السياسي، على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show>

(1) حمدي عبد الرحمن حسن، العسكريون والحكم في إفريقيا (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي، 1996)، ص.124.

فهذا التعريف يؤكد أنه إذا نجح النظام القائم من التحكم في تناقضات المجتمع المختلفة فإن ذلك يؤدي إلى الاستقرار، أما إذا فشل ذات النظام في هذا الأمر فسيقود ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي وما يتبعه ذلك من تراجع شرعيته، بحيث يصبح أمر تغييره أو الإطاحة به مقبولا من قبل بضعة مؤثرات داخل المجتمع، حتى وان كانت هذه المؤثرات ناتجة عن إحدى الأقليات الموجودة في المجتمع. (2)

ويضيف حمدي عبد الرحمن حسن تعريف آخر لعدم الاستقرار السياسي وهو: (عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات في داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف فيه). (3)

فالعنف - حسب هذا التعريف - هو إحدى ظواهر عدم الاستقرار السياسي مهما كانت مظاهره. أما ابن خلدون فيعتبر أن عدم الاستقرار السياسي هو: (النتيجة لعدم التجانس الثقافي، فالأوطان التي تكثر قبائلها وعصبيتها لا تتمتع بالاستقرار السياسي نتيجة لاختلاف الآراء والأهواء).

غير أن هذا الرأي هناك ما يخالفه إذ يرى بعض الباحثين إلى أنه توجد أمثلة في التاريخ تؤكد خلاف ذلك فدولة المدينة التي ذكرها أفلاطون تحقق فيها الاستقرار السياسي رغم وجود عصبيات عديدة داخلها بسبب الديمقراطية التي حققت العدالة فيها، وأيضا المملكة المتحدة بعد ثورتها عام 1664 بفعل ما أنجزته هذه الثورة من تحجيم لدور الملك من خلال البرلمان الذي انتخب من قبل الشعب، وأيضا الولايات المتحدة الأمريكية التي تتألف من خليط غير متجانس من الأعراق والأديان، لكن بفعل ديمقراطيتها النسبية حققت درجة مهمة من الاستقرار السياسي مع استمرار إستراتيجية الدمج العرقي والديني ضمن الحياة الأمريكية التي هيمنت عليها الحضارة الأوروبية والعرق الأوربي الأبيض. (4)

أما الشيخ محمد الغزالي فيرى بأن عدم الاستقرار السياسي يحدث في حالة عدم التزام قادة النظام بالنظام نفسه وبالتالي عصيانهم لأوامر الدين من خلال عدم التزامهم بمبادئه. (5)

ولكن الباحثة نيفين مسعد ترى أن العامل الاقتصادي له الدور الأكبر في الاستقرار السياسي، فالوحدة الاقتصادية الأوروبية مثلا كان لها الدور الأكبر في إنهاء الصراعات بين دول السوق على المستوى الخارجي، مما انعكس على الوضع الداخلي الذي شهد استقرارا نسبيا فيها بشكل أكبر من ذي قبل. (1)

وهناك اتجاه آخر يرى أن إقدام السلطة الحاكمة على ممارسة القمع والاستمرار فيه سيحدث على المدى البعيد حالة من عدم الاستقرار السياسي، ذلك أنه لو تحقق هذا الاستقرار في ظل هذه الممارسات

(2) عزو عبد القادر ناجي، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(3) حمدي عبد الرحمن حسن، مرجع سابق، ص.135.

(4) عزو عبد القادر ناجي، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(5) محمد الغزالي، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية (القاهرة: دار نضرة مصر للطباعة، 1985)، ص.58.

(1) نيفين مسعد، مرجع سابق، ص.8.

لفترة طويلة نسبيا ، فإن ذلك لن يستمر على المدى البعيد لأن منع عدم الاستقرار من قبل السلطة الحاكمة بفعل القمع لن يدوم ، لأن النظام بهذه الحالة لا بد أن يتراخى عن قوة قبضته على أجهزة الإكراه بتأثير ظروف معينة مثل الحرب أو تغيرات البيئة الدولية ، وهذا ما يسهل لمعارضى النظام من حرية المشاركة بشكل أكبر بعد أن كان النظام قد منعها من رد الفعل العنيف في مرحلة سابقة ، وبالتالي فعدم الاستقرار السياسي هو رد فعل لقمع النظام السياسي في مرحلة سابقة. (2)

ويرى البعض الآخر أن التعاون بين نخب مختلف الجماعات الثقافية وتمثيلها بشكل متوازي في عملية صنع القرار ، سيؤدي إلى تنافس جماعاتهم بسبب عدم وجود تسويات بين هذه الجماعات ، وهذا ما يقود إلى عدم استقرار سياسي . لكن هناك من يرى خلاف ذلك ، كون أن هناك دول متقدمة كسويسرا مثلا تتكون من أربع مجموعات ثقافية ، ورغم ذلك تحقق في ظل ديمقراطيتها استقرار سياسيا لا تضاهيها به أي دولة في العالم . والحال كذلك في كندا وأستراليا وبريطانيا مع الاختلاف في النسبية ، وذلك يرجع بالأساس إلى ارتفاع درجة الوعي الثقافي في هذه الدول مما مكنها من تحقيق الاستقرار المطلوب. (3)

وفي سياق آخر يرى عدد من الباحثين أن العوامل الخارجية قد تسبب حالة عدم الاستقرار السياسي إذ هناك دور للتدخلات الدولية في شؤون الدول الأخرى ، فعلى سبيل المثال قد تعمل بعض الدول على تمكين الأقليات في دولة أخرى على تهديد الاستقرار السياسي فيها من خلال إحدى أشكال العنف ، فتتعاظم التدخلات الخارجية مع التناقضات الداخلية سيحدث عنفا يؤدي بدوره إلى عدم استقرار سياسي ، كما أن تغيرات البيئة الدولية مثل الجرب الباردة والاستقطاب الدولي خلالها ، وسباق التسلح بين الدول ، يساهم في عدم استقرار النظم المعتدلة ، فتأخذ المستويات الاجتماعية والاقتصادية للشعوب بالانهيار بسبب ذلك.

ويرى آخرون أن أي دولة لا بد وان تحوي ثلاث قوى ترتكز عليها ، ولا بد أن يحدث توازن بين القوى الثلاث ، لان عدم التوازن يسبب خللا في الدولة نفسها ويجعلها في وضع حرج يتسم بعدم التوازن وعدم المصدقية ، وهذه القوى هي :

- القوى العسكرية وتشمل نفقات الدفاع .
- القوى السياسية وتشمل نفقات الإنفاق على النظام .
- القوى الاقتصادية ، وتشمل نفقات التنمية ورفع مستوى المعيشة والدخل القومي .

فإذا زادت نفقات الدفاع سيتعرض الوضع الاقتصادي لأزمات حقيقية ، وسيؤثر ذلك على مصداقية النظام القائم ، أما لو نقصت نفقات الدفاع عن الحد المطلوب فستصبح الدولة عاجزة عن مواجهة

(2) عزو عبد القادر ناجي ، مرجع سابق ، صفحة الانترنت .

(3) المرجع نفسه ، صفحة الانترنت .

التهديدات الخارجية، ولو زاد الإنفاق للإبقاء على النظام سيؤدي ذلك إلى الإفلاس والهزيمة. وإجمالاً فإن عدم تحقق الأمن القومي على المستويين الداخلي والخارجي سيؤدي إلى عدم استقرار سياسي.⁽¹⁾

ويرى آخر أن عدم الاستقرار السياسي هو ظاهرة تتميز بها الأنظمة البرلمانية، التي لا يمكن فيها الناخبون من إيصال أكثرية واضحة تنتمي إلى حزب أو تيار واحد إلى البرلمان، وهذا يمكن الأحزاب الصغيرة من التحكم في تشكيل الحكومات وفي إسقاطها نتيجة عدم التفاهم في تشكيل الحكومة.⁽²⁾

وهناك من يرد على هذا التعريف من منطلق عدم انطباقه على معظم دول العالم سواء كانت ديمقراطية أو ديكتاتورية، فظاهرة عدم الاستقرار السياسي مثلاً في الأنظمة الرئاسية والتي تتبعها العديد من دول العالم كانت أكبر من الدول ذات النظام السياسي البرلماني، بسبب عدد الانقلابات فيها.

كما أن الدول التي تتبع نظام الحزب الواحد أو التي يهيمن عليها قائد واحد سواء كانت شيوعية أو فاشية توجد فيها طاقات كبيرة كامنة لإحداث عدم الاستقرار السياسي، وأبرز مثال على ذلك هو سقوط المعسكر الشيوعي عام 1989 الذي أدى إلى تفككه وتفكك الدول التابعة له إضافة إلى اندلاع حروب أهلية في معظمها. وكذلك سقوط نظام البعث في العراق عقب احتلاله في 2003 أدى إلى انقسامات طائفية وعرقية داخلية مما يهدد وحدة كيان الدولة. وما حدث أخيراً في دول نظام الحزب المهيمن مثل تونس ومصر أين قامت ثورات شعبية نادت بإسقاط النظام فحدثت حالات عدم استقرار سياسي.

أما محمد عابد الجابري فيرى أن عدم الاستقرار السياسي على المستوى العربي هو ظاهرة نشأت بسبب عدم مقدرة الحاكم في كل دولة من هذه الدول على المحافظة على الوحدة والانسجام داخل قبيلته من جهة، وعدم تمكنه من المحافظة على ولاء القبائل الأخرى المتحالفة معه أو الخاضعة له من جهة ثانية، لأن الاستقرار في الوطن العربي تحكمه القبيلة أو الطائفة بالدرجة الأولى وهو يتزع إلى الولاء العصبوي - نسبة إلى العصبية -، فالمملك أو الرئيس يخضع لعصبية قبيلته، وإن ضعف القبيلة نتيجة الاختلاف بالرأي داخلها سيضعفها، ويضعف الحاكم الذي ينتمي إليها، فإذا ما فقد ولاء القبائل الأخرى الخاضعة له أو المتحالفة معه، سيؤدي إلى سقوط نظامه على المدى البعيد أو القريب أي عدم استقرار سياسي.⁽³⁾

وهناك مظاهر عديدة لعدم الاستقرار يمكن رصد أهمها فيما يلي:

- حالة عدم وجود إتفاق إرادي بين السلطة الحاكمة والمواطنين قائم على الرضا والقبول، يؤدي ذلك إلى رفض المواطنين الإنصياع للسلطة طواعية نتيجة عدم رضاهم عن نمط السلطة الموجود

(1) عزو عبد القادر ناجي، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(2) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

(3) محمد عابد الجابري، فكر ابن خلدون: العصبية والدولة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط6، 1994) ص26.

مفضلين التفكير الحر والمشاركة، فإذا ما استمرت السلطة في تعاملها السليبي مع المواطنين فإن ذلك يؤدي إلى العنف فتحدث حالة عدم الاستقرار.

- حالة وجود نظام استبدادي مطلق، يمارس بشكل مستمر أساليب الإكراه والإجبار والقسر ضد كل من يحاول رفضه، وهنا لا ترتفع الأصوات المنددة بأخطاء النظام بسبب خوفها من قمعه، هذا الوضع سيؤدي إلى إفساح المجال للأصوات المنددة بأخطاء النظام بصورة مفاجئة، وبالتالي سيصبح النظام بحاجة للتغيير الجذري بكل ما فيه، فالمذاهب الإصلاحية في هذه الحالة غير مجدية على الإطلاق.

- حالة عدم ثبات النظام ووجود ظاهرة التبدل فيه من خلال قصر مدة الحكم لدى السلطة، وعدم حدوث تغيير في بنية المجتمع. فالنظام الذي لا يستطيع تجنب الانهيارات والتقلبات الفجائية التي قد تطيح به وبنيته الأساسية، سيفسح المجال أمام عدم استقرار سياسي وولادة نظام جديد على أسس جديدة، وإن النظام الذي لا يرضي تطلعات المواطنين سيؤدي إلى استمرار حالة عدم الاستقرار السياسي على المدى الطويل أو القصير.⁽¹⁾

المطلب الثاني : مؤشرات الاستقرار السياسي

(1) عزو عبد القادر ناجي، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

للاستقرار السياسي مجموعة من المؤشرات لا يختلف عليها الباحثون، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-نمط انتقال السلطة في الدولة:

يقصد بتداول السلطة بشكل عام وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب. وقد شاع هذا التعبير في الفقه اللبرالي الغربي على قاعدة النظر إلى التداول السلمي على السلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي⁽¹⁾.

وبذلك فالتداول السلمي على السلطة يرتبط بالحكم السياسي الديمقراطي الذي هو حكم غير أبدي ينتقل من مجموعة سياسية إلى أخرى، ومن حزب أو تحالف أحزاب إلى حزب أو تحالف آخر، ومن مدة إلى مدة أخرى، بحسب رغبات الشعب كما تظهر من نتائج ممارساته السياسية⁽²⁾.

أما انتقال السلطة وربطه بمؤشرات الاستقرار السياسي فيقصد به تحديدا تغيير شخص رئيس الدولة. وهي عملية تختلف طبقا لنوع النظام السياسي والأساليب الدستورية المتبعة، فإذا تمت عملية الانتقال هذه طبقا للقانون والدستور فإن ذلك يعد مؤشرا حقيقيا لظاهرة الاستقرار السياسي⁽³⁾. وبذلك يصبح تداول السلطة هنا ذا أساس ديمقراطي لأن القوى التي هي خارج السلطة تجد أن لها الحق في المشاركة فيها أو ممارستها طبقا للدستور والقوانين الانتخابية في مقابل التزام من يده السلطة بهذه القوانين والقواعد مع تفهمه بعدم أحقيته في احتكار السلطة ومن ثم الاعتراف بتداولها سلميا⁽⁴⁾.

أما إذا تم انتقال السلطة عن طريق الانقلابات والتدخلات العسكرية فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي⁽⁵⁾ كونه راجع إلى احتكار السلطة ومنع تداولها مما أدى إلى أن تصبح هوية نخبة سياسية معينة أو حزب سياسي هي قاعدة الانتماء للقوى غير المشاركة في السلطة، ومن ثم يؤدي احتكار السلطة إلى عدم شرعيتها، وتصبح معارضتها ومقاومتها أو محاولات إسقاطها وتغييرها عملا طبيعيا كتعبير عن عدم تمثيل السلطة لعموم الشعب ومصالحه، والنتيجة في النهاية إما استقرار سياسي أو عدم استقرار سياسي⁽¹⁾.

2-شرعية النظام السياسي:

(1) صفي الدين خربوش، "تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات"، على الموقع :

http://www.aljazeera.net/NR/exeres 2011-12-20 ، آخر إطلاع

(2) خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2003)، ص.265.

(3) رائد نايف حاج سليمان، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(4) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص.266.

(5) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(1) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص.267.

يشير مفهوم الشرعية قدرا واضحا من الالتباس والاختلاف بين المفكرين والباحثين فيها، فهي على وجه الخصوص مشكلة مربكة عند الجميع⁽²⁾، غير أنه وبشكل عام هناك اتفاق شبه نهائي على أن الشرعية السياسية يقصد بها تبرير السلطة الحاكمة من منطلق الإرادة الجماعية. بمعنى أن النظام السياسي يكتسب شرعيته من خلال تحقيقه لمصالح الشعب وصيانة استقلال البلاد وحماية الحقوق، وبعبارة أكثر وضوحا أن النظام السياسي يكتسب شرعيته الحقيقية من تقبل أفراد الشعب لحكمه مع خضوعهم له عن طواعية حقيقية⁽³⁾.

ويرى الباحث محمد نصر المهنا أن الشرعية هي سند شرعي يتمثل في قبول المواطن في الدولة لهذه السلطة على أنها الوحيدة الممثلة للكيان السياسي⁽⁴⁾.

في حين أن الباحث السيد يس يرى أن الشرعية تعني قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم، وأن يمارس السلطة، بما في ذلك استخدام القوة⁽⁵⁾.

وبمفهوم المخالفة فإن إشكالية الشرعية تحدث عند تراجع القبول أو انعدامه لدى الأغلبية من المحكومين للحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة، فمشكلة الشرعية هي انهيار في البناء المؤسساتي، وفي أداء الحكم ينجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي⁽⁶⁾.

وعليه فالشرعية السياسية التي يكتسبها النظام السياسي تعد من الدعائم الأساسية للاستقرار السياسي، والاستقرار السياسي بدوره يعد من دلائل الشرعية السياسية⁽⁷⁾. أما انهيار الشرعية فيعني زوال كل المظاهر والدوافع الداخلية من رضا وقبول وطوعية، مما يؤدي إلى إمكانية استخدام العنف بكل أشكاله وبالتالي حدوث حالة عدم استقرار سياسي⁽⁸⁾.

3- قوة النظام السياسي ومقدرته على حماية المجتمع وسيادة الدولة:

(2) المرجع نفسه، ص.19.

(3) رائد نايف حاج سليمان، مرجع سابق، صفحة الأترنت.

(4) محمد نصر المهنا، العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص.321.

(5) السيد يس، الحوار الحضاري في عصر العولمة (مصر: دار نفضة مصر للطباعة والنشر، 2002)، ص.140.

(6) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987)، ص.181.

(7) رائد نايف حاج سليمان، مرجع سابق، صفحة الأترنت.

(8) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص.49.

تعتبر قوة النظام السياسي من المؤشرات الهامة لظاهرة الاستقرار السياسي، ذلك أن النظام يتوجب عليه مسؤوليات لا يمكن تحقيقها دون امتلاك عناصر القوة كالدفاع عن البلاد في حال تعرضها لاعتداء خارجي وكذلك حماية أمن المجتمع⁽¹⁾.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن قوة الدولة يجب أن لا تتناقض مع الاستقرار السياسي الحقيقي لأن القوة قد تفهم بشكل ملتبس إذا تم ربطها بالاستقرار السياسي المطلوب. فهذا الأخير ليس وليد القوة العسكرية والأمنية، وإنما هو وليد تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، فالنظام السياسي المتبع في الدولة يحدد مدى الاستقرار السياسي في هذه الدولة من عدمه⁽²⁾.

وبالتالي فقوة النظام السياسي تكمن في مدى امتلاكه لعناصر القوة الضرورية داخليا من خلال التدابير المختلفة والتي تصب فعليا في مصلحة المواطنين والمجتمع بشكل عام، وخارجيا بالقدرة على حماية أمن البلاد وصد أي اعتداء خارجي.

وعليه إن كان النظام قويا فيتحقق الاستقرار السياسي، أما إن كان النظام السياسي ضعيفا لا يستطيع صون سيادته أمام العدو الخارجي وعاجزا عن تحقيق أمنه الداخلي، فإن النتيجة الطبيعية هو التبعية للنظم القوية مما يحدث على المدى الطويل أو القصير حالة من عدم الاستقرار السياسي⁽³⁾.

4-محدودية التغيير في مناصب القيادات السياسية:

يقصد بالقيادات السياسية هنا السلطة التنفيذية، ذلك أن بقاء القادة السياسيين على رأس أي نظام سياسي لفترة طويلة هو مؤشر من مؤشرات الاستقرار السياسي، ولكن ينبغي أن يقترن ذلك برضا الشعب⁽⁴⁾. أما التقلبات الحاصلة في هذه المناصب من خلال سقوط الحكومات بمعدلات كبيرة، وذلك بسبب قصر مدة استمرارها بالحكم عن ثمانية أشهر كأدى حد لحكومة مستقرة فإذا قلت مدتها عن ذلك فهذا مؤشر على عدم الاستقرار السياسي⁽⁵⁾.

5-الاستقرار البرلماني:

البرلمان هو الممثل للشعب أو الأفراد في كل الأنظمة على اختلاف أنماطها (رئاسي، برلماني، مختلط)، ولا يجوز مع ذلك للسلطة التنفيذية أو رأس الدولة حل البرلمان، على اعتبار أن شرعية البرلمان تأخذ من الشعب أو الأفراد وفق عملية الانتخاب. ولكن في بعض الأحيان تظهر صور لعدم الاستقرار بالنسبة للبرلمان تتمثل في:

(1) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(2) مدونة السنهوري الأكاديمية، " الاستقرار السياسي " ، الموقع: <http://khaleifa.wordpress.com/2008/01/15/> ، آخر

إطلاع 20-12-2011

(3) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(4) المرجع نفسه، صفحة الأترنت.

(5) عزو محمد ناجي ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

- استقالة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان.
- حل البرلمان قبل استيفاء مدته القانونية. (1).

وعليه فاستمرار البرلمان في أدائه لوظائفه المنوطة به بنص الدستور المكرس للديمقراطية الحقيقية يعد إحدى مؤشرات الاستقرار السياسي وفي العكس من ذلك سيؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي (2).

6- الديمقراطية وتدعيم المشاركة السياسية:

تعد المشاركة السياسية أحد أهم المؤشرات الدالة على الاستقرار السياسي، ويرى البعض أنها تعبر عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام، والتأثير في القرارات الحكومية، وصنع السياسة العامة (3). أما الباحث ناجي عبد النور فيرى أن المشاركة السياسية هي تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي (4).

وبذلك تعد المشاركة السياسية أساس الديمقراطية من خلال اتساع الاقتراع الشامل وامتداده بدرجات متفاوتة من دولة إلى أخرى لكل أعضاء المجتمع، وأيضاً من خلال المؤسسات الشرعية التي تيسر وتشجع اللقاءات والتجمعات السياسية. ويساهم تشجيع المشاركة السياسية في تطبيق وتجسيد الشرعية السياسية (5).

إذن فالمشاركة السياسية التي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم بحرية في مختلف القضايا، وكذا الحرية في اختيار النواب والممثلين في المجالس النيابية والمحلية، تعد من أهم الوسائل التي تمكن من تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي (6).

أما إذا غابت المشاركة السياسية الحقيقية، وقام النظام الحاكم بتقويضها ومنعها، بما يعني حصر الحريات أو التضييق عليها، فإن ذلك يؤدي إلى ما يسمى بأزمة المشاركة السياسية والتي تعني تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية نظراً للجوء الصفوة الحاكمة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة، وشيوع الأمية واستشراء الفقر في صفوف أبناء الشعب من جهة

(1) عزو محمد ناجي ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت.

(2) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

(3) عامر صبيح، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004 ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008)، ص.20.

(4) ناجي عبد النور: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر (المنعقد يومي 4 و5 ديسمبر 2007)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.

(5) سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية (القاهرة: د.د.ن، 2005)، ص.17.

(6) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت.

أخرى. وتصبح بذلك المشاركة السياسية أزمة من أزمات التنمية السياسية⁽¹⁾. وهذا ما من شأنه أن ينعكس سلبا على الحياة السياسية محدثا بذلك على المدى القصير أو البعيد حالة من عدم الاستقرار السياسي.

7- غياب العنف واختفاء الحروب الأهلية والحركات الانفصالية والتمردات:

يعد العنف السياسي المتغير الرئيسي لظاهرة عدم الاستقرار السياسي، وقد عرفه بول ويلكنسون بأنه يتضمن استخدام القوة والتهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين لتحقيق أهداف سياسية⁽²⁾ وهناك من يعتبره نوع من أنواع العنف الداخلي الذي يدور حول السلطة ويتميز بالرمزية والجماعية والإيثارية والإعلانية⁽³⁾.

والعنف السياسي المقصود هنا قد يكون رسميا أو غير رسمي، أما الرسمي فهو الموجه من النظام ضد المواطنين أو ضد تنظيمات أو جماعات أو عناصر معينة، أما غير الرسمي فهو الموجه من المواطنين أو الجماعات ضد النظام وبعض رموزه⁽⁴⁾.

وتعتبر الاغتيالات أو محاولات الاغتيال والانقلابات أو محاولات الانقلاب والتمرد وأعمال الشغب وغيرها من أهم أشكال العنف السياسي وأساليبه، وتعد أيضا أعلى صور عدم الاستقرار السياسي وذلك لتضمنها اللجوء إلى العنف على نطاق واسع⁽⁵⁾.

وفي سياق متصل نجد أن النظام السياسي إذا عجز - بسبب ضعفه - عن إجراء ما يلزم من تغييرات لمجاهة توقعات الجماهير وتوجهاتها مما يؤدي إلى العنف المتبادل فإن ذلك يؤدي إلى تقويض شرعية النظام وفعاليته، مما يؤدي إلى حالة من حالات عدم الاستقرار السياسي، فالعنف السياسي إذن هو قرينة دالة على انعدام الاستقرار السياسي⁽⁶⁾.

8- الوحدة الوطنية واختفاء الولاءات التحتية (الأولية):

إن المجتمعات التي لا تعرف ظاهرة التعدد سواء على المستوى العرقي أو الديني أو اللغوي أو الطائفي غالبا ما تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي من تلك التي تعرف التعددية.

(1) ناجي عبد النور، "أزمة المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007"، مرجع سابق.

(2) حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1992)، ص.48.

(3) آدم قي، "رؤية حول العنف السياسي"، مجلة الباحث، ع.1، (2002)، ص.102.

(4) رائد نايف حاج سليمان، مرجع سابق، صفحة الأترنت.

(5) آدم قي، مرجع سابق، ص.106-107.

(6) المرجع نفسه، ص.108.

ولكن المشكلة في واقع الحال ليست في التعددية وإنما في استراتيجيات النخب الحاكمة في التعامل مع هذه التعددية، وهنا نتميز بين نوعين مختلفين، أحدهما يتعامل مع الأقلية من منطلق الاستيعاب بالقوة، والثاني يتعامل مع الأقلية من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات⁽¹⁾. فالنموذج الأول غالبا ما ينتج عنه بروز الولاءات ما دون الوطنية أو ما يدعى بالولاءات التحتية، وبالتالي المطالبة بالاستقلال أو الحكم الذاتي كما حدث في العراق والسودان. أما النموذج الثاني فيؤدي إلى تمكين اللحمة الوطنية وإعلان الهوية الوطنية على الهويات ما دون الوطنية⁽²⁾.

9- نجاح السياسات الاقتصادية للنظام:

للاقتصاد دور مهم في تحقيق الاستقرار السياسي، فتحقيق النمو الاقتصادي الملموس يساهم في الحد من الفقر والبطالة والتضخم، ومن شأن ذلك دون شك المساهمة الفعالة في تحقيق الاستقرار السياسي، حيث أن تدني وتراجع الاقتصاد الوطني وارتفاع معدلات البطالة والفراغ لدى شريحة اجتماعية كبيرة يؤدي طرديا إلى زيادة معدلات الجريمة، ومن ثم حصول الاستياء العام الذي يهدد الاستقرار الاجتماعي مما ينعكس سلبا على الوضع فيسبب حالة من عدم الاستقرار السياسي⁽³⁾. وعليه فالاستقرار الاقتصادي يعد من أهم مؤشرات الاستقرار السياسي، لأن النظام السياسي يكون مستقرا عندما يوجه سياساته الاقتصادية نحو أهداف التنمية، وهذه السياسات التنموية التي تنعكس إيجابا على مستوى المعيشة والرفاهية للأفراد، تخلق نوعا من الطمأنينة والرضا الشعبي تجاه النظام السياسي الحاكم⁽⁴⁾.

10- قلة تدفق الهجرة الداخلية والخارجية:

إن أسباب الهجرة بشقيها الداخلي والخارجي يمكن ربطه إجمالا بالوضع الأمني والاقتصادي وكلا السببين بدورهما يؤديان إلى ظاهرة عدم الاستقرار السياسي. فكلما كانت معدلات الهجرة قليلة أو معتدلة دل ذلك على توفر قدر من الاستقرار السياسي، وكلما كانت معدلات الهجرة عالية دل ذلك على عدم وجود استقرار سياسي. وأحيانا قد تكون العمالة الوافدة سببا من أسباب عدم الاستقرار السياسي في الدول المضيفة⁽¹⁾.

(1) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(2) المرجع نفسه، صفحة الأترنت.

(3) مدونة السنهوري الأكاديمية، مرجع سابق، صفحة الأترنت.

(4) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(1) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

مؤشرات عدم الاستقرار السياسي:

العديد من الباحثين يتناولون ظاهرة الاستقرار السياسي لكن بمفهوم المخالفة، أي أنهم يدرسون ظاهرة عدم الاستقرار السياسي. وكما أن للاستقرار السياسي مؤشرات فلظاهرة عدم الاستقرار السياسي أيضا مؤشرات نوجزها فيما يلي:

- عدد الاغتيالات داخل الدولة وهي تلك العمليات التي تستهدف شخصيات رسمية تشغل مناصب ذات تأثير على القرار السياسي أو ذات صلة بمراكز صنع القرار وفي مقدمتهم رؤساء الدول ورؤساء مجالس الوزراء والوزراء وزعماء الأحزاب والقيادات الأمنية ورؤساء تحرير الصحف⁽²⁾. وعليه إذا كان عدد الاغتيالات السياسية كبيرا فهو مؤشر على عدم الاستقرار السياسي.
- عدد الإضرابات العامة.
- وجود حرب عصابات.
- عدد الأزمات الحكومية داخل البناء السياسي ومن هذه الأزمات كثرة التقلبات الحكومية مما يعطي مؤشرا لحالة من عدم الاستقرار السياسي⁽³⁾.
- عدد عمليات التطهير التي تتم داخل أجهزة الدولة.
- عدد أعمال الشعب داخل النظام ويقصد به استخدام العنف من جانب تجمعات من المواطنين ضد النظام السياسي أو بعض رموزه، وكذلك ضد الممتلكات الخاصة أو العامة فيما يصاحب أعمال من الشعب من إمكانية القتل والتخريب، وقد تكون أعمال الشعب عامة أو محدودة ويكون حجم الخسائر الناجم عن ذلك بحسب النطاق الجغرافي للشعب وقوته⁽⁴⁾.
- عدد الثورات التي تنشب داخل الدولة.
- عدد المظاهرات المعادية للحكومة.
- عدد القتلى الذين يلقون مصرعهم في كل صور العنف المحلي⁽¹⁾.
- عدد التمردات التي تتم داخل الدولة والتمرد هو شكل من أشكال المواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر المدنية أو العسكرية أو الاثنين معا، وذلك لممارسة الضغط أو التأثير على النظام للاستجابة لمصالح معينة لهذه القوى، وقد يكون التمرد طويل المدى مقدمة لثورة تطيح بالنظام كله.

(2) آدم قي، مرجع سابق، ص 105.

(3) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

(4) آدم قي، مرجع سابق، ص 106.

(1) رائد نايف حاج سليمان ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

وطبقا لحجم القوى المتمردة، يمكن القول أن هناك التمرد الجماهيري وهو الذي يشارك فيه عدد كبير من المواطنين، وهناك التمرد العسكري وهو الذي تقوم به عناصر من القوات المسلحة أو من قوات الأمن، أو الاثنين معا، وهو الأكثر خطورة لأن العناصر المتمردة في هذه الحالة تمتلك السلاح والخبرة القتالية⁽²⁾.

(2) آدم فيي، مرجع سابق، ص. 107.

الفصل الثاني

جهود الجهاز التنفيذي للحد من
العنف السياسي

عقب توقيف المسار الانتخابي عام 1992 دخلت البلاد مرحلة عصيبة هي الأعنف منذ الاستقلال، اتسمت بالمواجهة المباشرة بين الجيش الجزائري والجماعات المسلحة كرد فعل على القرار الذي اتخذته السلطة الجزائرية القاضي بمنع وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى حكم البلاد على إثر فوزها بالأغلبية في الاستحقاقات الانتخابية المحلية والدور الأول من الانتخابات التشريعية، ومما زاد العنف المسلح انزلاقاً صدور قرار 4 مارس 1992 المتضمن حل حزب جبهة الإنقاذ بما يعني انتهاء مستقبله السياسي بشكل نهائي⁽¹⁾.

أمام هذا الوضع الاستثنائي سياسياً وأمنياً، تم استحداث مؤسسات انتقالية فاقدة للشرعية لإدارة شؤون البلاد إلى حين توفر الشروط الضرورية للعودة إلى الشرعية الدستورية والشعبية، فكان تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة السيد محمد بوضياف الذي اغتيل بعد ستة أشهر من الحكم ليخلفه السيد علي كافي الذي سعى زمن رئاسته للمجلس إلى فتح باب الحوار أما الأحزاب السياسية الشرعية، بداية من أوت 1992 ثم في نوفمبر 1993 مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقد تمحورت جلسات الحوار على نقاط عديدة⁽²⁾، وبعد ذلك عين السيد اليمين زروال رئيساً للمجلس خلفاً لعلي كافي ثم رئيساً للبلاد بصورة مؤقتة بعد رفع الحظر عن المجلس الأعلى للدولة.

أمام استمرار التدهور الأمني في البلاد، وسعيًا لتفويض أزمة العنف المتواصلة حاولت القيادة السياسية برئاسة اليمين زروال التوصل إلى صفقة سياسية مع الجيش الإسلامي للإنقاذ الجناح المسلح لجبهة الإنقاذ المحظورة، غير أن المحاولة فشلت، فتم اللجوء إلى إنشاء لجنة الحوار الوطني التي باشرت اتصالات مع مختلف الفعاليات الحزبية والشخصيات الوطنية، وقد سعت حوارات هذه اللجنة إلى استرجاع السلم المدني والإسراع بالعودة إلى استئناف المسار الانتخابي، وتجسدت بوادر الحوار والمصالحة بإطلاق سراح كل من عبد القادر جدي وعبد القادر بوخمخم في فيفري 1994، وللإشارة فإن هذه اللجنة شهدت مقاطعة من عدة فعاليات وفي مقدمتها الأطراف الاستتصالية التي كانت مع اعتماد سياسة الكتل الأمني في مواجهة المسلحين.

وعلى كل، فقد فشلت هذه اللجنة هي الأخرى في مهمتها، وذلك على إثر اكتشاف رسالة من علي بلحاج نائب رئيس جبهة الإنقاذ موجهة إلى أمير الجماعة الإسلامية المسلحة يدعوه فيها إلى مواصلة العنف ضد السلطة.

(1) Abed charef , **Algérie le grand dérapage**, Paris :édition de l'aube,1994,p.280

(2) Amin touati , **Algérie les islamiste a l'assent du pouvoir**. Paris :édition l'harmattan,

وفي سياق آخر، نظمت القوى المؤيدة للحوار ندوة العقد الوطنية في سانت الجيديو في جانفي 1995 ، وطالبت بالعودة إلى السلم والشرعية والسيادة الشعبية مع إشراك حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الحوار

باعتباره طرفا رئيسيا في الأزمة، وقد أثمرت هذه الندوة بصدور وثيقة تمخضت عن اجتماع عدد من أحزاب

المعارضة ذات الاتجاهات المتباينة والمتناقضة بغرض الخروج من حالة الانسداد السياسي ووضع حد لظاهرة العنف المسلح⁽¹⁾ ، وفي آخر أشغال الندوة تم التوقيع على عدد من التوصيات يلتزم فيها الجميع باحترام مبادئ أول نوفمبر، والتداول السلمي على السلطة، والاعتراف بالأمازيغية وإبعاد الجيش عن السياسة.

غير أن هذه المبادرة التي قامت بها أحزاب المعارضة، رفضتها السلطة واعتبرتها تدخلا أجنبيا في مسألة داخلية بما يعني تجاهلا مباشرا لمطلب الحوار الذي طالما دعت إليه، وبذلك طويت إمكانية حل الأزمة سياسيا.⁽²⁾

ثم ظهر توجه جديد تحت اسم التقويم الوطني تبناه الرئيس زروال في أبريل 1995 تلخص في إجراء انتخابات رئاسية تعددية في 16 نوفمبر من نفس العام وصل من خلالها زروال إلى رئاسة الجمهورية، حيث طرح مبادرة لحل الأزمة توجت بصدور قانون الرحمة في العام نفسه إلا أنه كان قاصرا في معالجة الأزمة، وتم بعده صياغة دستور 1996 الذي وافق عليه الشعب بالاستفتاء، وعلى أساسه نظمت انتخابات تشريعية في جوان 1997.

غير أن الرئيس زروال فاجأ الجميع بإعلانه تقليص ولايته، وقرر تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة معبرا بذلك عن فشله في معالجة الأزمة المعقدة التي تعانيها البلاد.

وفي أبريل 1999 نظمت هذه الرئاسيات مسفرة عن فوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بها، حيث باشر مهامه في ظل وضعية صعبة للغاية ميزها تهور أمني خطير، ووضع سياسي معقد وأزمات اقتصاديو واجتماعية خانقة.

وقد شكل الملف الأمني مركز اهتمام الجهاز التنفيذي الجديد بقيادة الرئيس بوتفليقة، والذي أكد بأنه لا يمكن الشروع في أي إصلاح سياسي أو اقتصادي إلا باستتباب الأمن، ولا يكون ذلك إلا بالقضاء على العنف وعودة السلم المدني إلى ربوع البلاد، وكل ذلك مرهون بوقوف الشعب مع كل التدابير

(1) Ghania Mouffok , **une outre voix pour l'Algérie ,entretien réalise avec Louisa hanoune**. Paris :édition la découverte, 1996,p .202

(2) Lahouari Addi, comme le dit l'historien Mohamed harbi, les Etat ont une armée en Algérie, l'armée a son Etat . http://www.algeria-watch.de/forticle/11_janvier/addi_0102.htm.

الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. وعلى هذا الأساس باشر الرئيس المنتخب جهوده لترسيخ مشروع المصالحة الوطنية فكانت البداية مع عرضه لمشروع قانون الوثام المدني، والذي أتبعه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ولدراسة جهود الجهاز التنفيذي على الصعيد الأمني تنطلق الدراسة في هذا الفصل من الفرضية التالية: تمكن الجهاز التنفيذي من إرساء قواعد مهمة للأمن والسلم المطلوبين.

ولاختبار مدى صحة هذه الفرضية تسعى الدراسة من خلال هذا الفصل الإجابة عن السؤال التالي: كيف تعامل الجهاز التنفيذي الجديد مع معطيات الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر؟ وما هي الإجراءات التي اتخذها في هذا الصدد لوقف نزيف الدم؟ وما مدى تجسيد ذلك ميدانياً؟

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل والتقييم لكل من قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وذلك في مبحثين ويختتم الفصل بأهم الاستنتاجات.

المبحث الأول: سياسة الوثام المدني

إن المتغير الداخلي المتمثل في تدهور الوضع الأمني، وانسداد قنوات الحوار وفشل مبادرات الحل السلمي للأزمة الجزائرية، والمتغير الخارجي المتمثل في ازدياد المطالبات الخارجية بإيفاد لجنة تحقيق دولية في الجازر المرتكبة كبعثة الأمم المتحدة للإعلام والتقصي التي حلت بالجزائر في صائفة 1998⁽¹⁾. كل هذه المتغيرات جعلت خيار الحوار يفرض نفسه ، لأن الإجراءات والآليات السياسية والأمنية التي اتخذت من قبل لم تنجح في القضاء على مظاهر العنف السياسي، كما أن سياسة الكل أمني التي حاول الرئيس زروال تطبيقها لم تحقق الاستقرار والأمن المطلوبين، لذلك أصبح الحوار هو شعار كل المرشحين لخوض غمار رئاسيات 1999.⁽²⁾

وقد تم تنظيم الانتخابات الرئاسية الثانية في 15 أفريل 1999 منذ إقرار التعددية الحزبية في الجزائر ، والتي فاز فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة بسهولة نتيجة انسحاب منافسيه الستة عشية يوم الاقتراع حيث حصل على نسبة 73.79% من أصوات الناخبين.⁽³⁾

وعقب هذا الفوز ، تقلد الرئيس بوتفليقة مقاليد الحكم والبلاد تعيش وسط وضع مثقل بالجراح دفع الرئيس المنتخب إلى طرح منهج جديد للخروج من الأزمة، التي خلفت أكثر من 150 ألف قتيل وخسائر مادية تقديراتها حوالي 20 مليار دولار⁽⁴⁾ . وتجسد هذا المنهج في قانون الوثام المدني ، حيث أعلن عنه الرئيس في جويلية من نفس العام، وحصل على مصادقة البرلمان عليه إلا أن بوتفليقة أصر على طرح القانون على الشعب في استفتاء عام في سبتمبر 1999، وقد أرجع عدد من المحللين أن

(1) نبيل بوبية، مرجع سابق، صفحة الأنترنت.

(2) المرجع نفسه.

(3) مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1982-2008، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2008-2009)، ص.263.

(4) المرجع نفسه، ص.264.

سبب الإقدام على هذه الخطوة هو رغبة بوتفليقة وسعيه إلى تأمين شرعية شعبية له، يستطيع من خلالها تخطي الهيئات والمؤسسات المنافسة له⁽⁵⁾

وقد استقطب مشروع قانون الوثام المدني المطروح على الاستفتاء تأييدا شعبيا حاشدا،⁽⁶⁾ حيث واستنادا إلى الأرقام الرسمية، فإن القانون حضي بموافقة غالبية الناخبين حيث بلغت نسبة المصوتين بنعم 98.63% مع نسبة مشاركة زادت عن 85%⁽⁷⁾.

وقد لقي القانون ترحيب معظم الفعاليات الوطنية حيث عبرت العديد من الأحزاب والجمعيات عن موقفها المؤيد للقانون، منها أحزاب التحالف السياسي المدعم للرئيس بوتفليقة في رئاسيات أبريل 1999 ومعظم الجمعيات الناشطة في الساحة فضلا عن تأييد الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة للقانون بجناحيها السياسي والعسكري على غرار السيدين رابح كبير وعبد القادر بوخمخم كونه يضمن الحقوق الأساسية لمناضلي جبهة الإنقاذ⁽¹⁾. غير أن القانون لقي معارضة بعض الفعاليات الحزبية والجمعية كجبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وكذا الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وجمعية SOS مفقودين فضلا عن جماعات إرهابية كالجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فقد اتفقت مختلف الفعاليات في مجموعها على تأييد هذا القانون مع إبداء عددا من التحفظات⁽²⁾

ولتسليط الضوء على ما جاء في هذا القانون، سوف تستعرض الدراسة مضمونه مع تقديم قراءة تحليلية لفقراته المختلفة، ثم تحليل آليات تجسيده وصولا إلى ذكر أهم النتائج التي تمخضت عن تطبيق إجراءاته.

وقبل ذلك من المهم تحديد مفهوم سياسة الوثام المدني.

المطلب الأول : مفهوم سياسة الوثام المدني وأهدافها

(5) هناء عبيد، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 2004)، ص145.

(6) رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص.8.

(7) المجلس الدستوري، الإعلان رقم 02/م.د. 99 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1999، ص.4.

(1) Khald chaib Aissa, *le président jeunesse du nouveau national* (Alger, Enag éditions, 2000), p.184.

(2) نعيمة عزوق، "سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع"، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006)، ص.47.

لغة: الوثام يعني الوفاق والسلام والمصالحة، وهو يعني الاتفاق الناتج عن التفاهم بين أفراد جماعة معينة، فروح الوثام هي اتحاد الإرادات وانسجام الأحاسيس أو هو تفاهم جيد بين الأشخاص⁽³⁾.

اصطلاحاً: سياسة الوثام المدني هي جزء ومرحلة من مراحل إستراتيجية شاملة تبناها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ وصوله إلى الحكم في الجزائر تستهدف معالجة الأزمة الأمنية والسياسية، وكذا استعادة الأمن والطمأنينة، والاستقرار السياسي والاجتماعي.

وقد عرف صاحب المشروع - أي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة - قانون الوثام المدني بكونه الصيغة السياسية لاتفاق ستتفاوض عليه القيادة العليا للجيش الجزائري مع الجيش الإسلامي للإنقاذ لإيقاف العنف المسلح الذي انطلق فعلياً عقب إيقاف المسار الانتخابي في 1992⁽⁴⁾.

وفي المؤتمر التاسع للاتحاد العربي المنعقد بالجزائر في 2000/02/21 عرف الرئيس بوتفليقة سياسة الوثام المدني أيضاً بالقول: (هي بناء مرصوص لطى مرحلة قائمة من تاريخنا وولوج مرحلة ما بعد الإرهاب والدمار، وتجاوز الرؤية الاستتصالية واليأس المستفحل في قلوب شبابنا إلى الاعتراف بالذات وممارسة الوعي بشرف الحياة)، كما عرفها في خطابه الذي ألقاه بمعهد جنوب إفريقيا للشؤون الدولية بجوهانسبورغ قائلاً: (هي مسعى يهدف إلى وضع حد للعنف وتلقين الجزائريين مجدداً إرادة العيش معا وتسوية خلافاتهم بالطرق السلمية)⁽¹⁾.

وبشكل مجمل يعتبر الوثام المدني كسياسة أمنية موضوعها واضح، ويعني إنهاء الاقتتال بين أبناء الوطن الواحد، وإرجاع اللحمة الوطنية الممزقة كما كانت، ورأب الصدع فضلاً عن إحقاق الحق وإبطال الباطل، وخاصة لما انتقل الخطاب السلطوي من مرحلة سياسة الكل آمناً إلى مرحلة التأمل مع الأزمة بشيء من الوضوح والمكاشفة⁽²⁾.

هذا، وقد استهدف قانون الوثام المدني تحقيق عدد من الأهداف انطلاقاً من الوظيفة الجوهرية التي سعى إليها، ففي خطاب ألقاه الرئيس بوتفليقة في ظل حملته التعبوية للوثام المدني قال: (الوثام المدني شرط عين لاستعادة السلم واستتباب الاستقرار واستئناف التنمية في صالح الغالبية العظمى من الشعب ذلك لأنه من دون سلم ومن دون أمن واستقرار لا سبيل إلى حوض أية تنمية)⁽³⁾.

ومن أبرز أهداف قانون الوثام المدني نذكر:

(3) ابن منظور ، معجم لسان العرب، ط.2، م.6، بيروت: دار الجليل، 1988، ص.139

(4) رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص. 8.

(1) نعيمة عزوق، "سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع"، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006)، ص.47

(2) عبد الباقي صلاحي، معجم السلطة وضبابية المصطلحات: العفو الشامل يحتاج إلى فهم شعبي، على الموقع:

nashiri.net/articles/politics-and-events تاريخ آخر إطلاع : 2011/11/13

(3) محمد برفوق، مرجع سابق ، ص.10.

الأهداف الداخلية:

- إخماد نار الفتنة من خلال إيقاف نزيف الدم وحقن دماء الجزائريين.
- فتح أبواب التوبة أمام الأشخاص المتورطين والمورطين في الأعمال الإرهابية، والذين يعربون عن إرادتهم الجادة في الكف عن نشاطاتهم الإجرامية، وإعادة إدماجهم في أحضان المجتمع.
- توفير أجواء الأمن والطمأنينة والاستقرار في نفوس الجزائريين بعد سنوات من الرعب الحقيقي.
- الإسهام في معالجة الأزمة السياسية من خلال توحيد الجهود نحو تحقيق المصالحة الشاملة.
- التفرغ لإعادة اعمار ما حربه الإرهاب وتوجيه كافة الطاقات نحو بناء البلاد.
- المساهمة في ترسيخ ثقافة التعاون والتسامح والاحترام المتبادل وتقبل الرأي الآخر، والقضاء على ثقافة الحقد والانتقام في أوساط المجتمع الجزائري.
- إعادة الاستقرار السياسي للنظام الجزائري ومؤسساته من خلال وضع حد للعنف المهمجي، ومن ثمة التفرغ لتحقيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- السعي نحو استعادة أكبر عدد ممكن من الأسلحة التي استخدمت في محاربة الدولة والمجتمع، بغية حماية الأمن العام من إعادة تشكيل مجموعات مسلحة جديدة.
- دعم المنظومة القانونية في الجزائر بإجراءات جديدة تساهم في تطويق الأزمة الحاصلة.
- توفير الشروط الأمنية المطلوبة لجلب الاستثمار الوطني الخاص للمساهمة في إنعاش الحياة الاقتصادية للبلاد.

الأهداف الخارجية:

- تحسين صورة الجزائر دوليا والتي تعرضت لتشويه كبير جراء العشرية السوداء.
 - استعادة مكانة الجزائر على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والجهوية.
 - توفير الشروط الأمنية اللازمة لجلب الاستثمار الأجنبي للإسهام في تسريع الحركة الاقتصادية الوطنية
 - فك الحصار الدولي في مجال بيع السلاح للجيش الجزائري، والذي كان مضروبا طيلة سنوات الأزمة بفعل حملة التشويه المعروفة (1).
- هذا عن الأهداف التي توخى قانون استعادة الوثام المدني تحقيقها، فماذا عن مضمون القانون؟، هذا ما تستعرضه الدراسة في العنصر الموالي مع تحليل فقراته.

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص ص. 77-78.

المطلب الثاني: مضمون قانون الوثام المدني :

أعلن الرئيس بوتفليقة رسميا في خطاب وجهه للأمة يوم 29 ماي 1999 عن عزمه تبني سياسة متسامحة لصالح المسلحين الراغبين في التوبة بقوله: "...فما لشعبنا من إيمان عميق بقيم التسامح وحب الخير أتوجه رسميا إلى من عاد إلى الله والوطن وسواء السبيل، وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد تمام الاستعداد للإقبال عاجلا على اتخاذ كل التدابير التي تحولهم العودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية"⁽¹⁾.

وابتداء من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 06 جوان 1999 ، والذي كلف فيه الحكومة بإعداد مشروع قانون الوثام المدني وعرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه يوم 8 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى (أي المجلس الشعبي الوطني) ثم الغرفة العليا (مجلس الأمة)، وبالأغلبية المطلقة أيضا في 11 جويلية ، وبناء على ذلك تم استصدار قانون الوثام المدني رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، ليحال على الاستفتاء الشعبي بناء على رغبة رئيس الجمهورية، وإصراره على إضفاء غطاء سياسي ودستوري لمسعاه⁽²⁾.

وإذا تحدثنا عن سياسة الوثام المدني فإننا نجدها ثلاث أقسام رئيسية هي : قانون الوثام المدني ، المراسيم التنفيذية الثلاث ، ومرسوم العفو الرئاسي.

أ- قانون الوثام المدني :

يتكون نص قانون الوثام من (43) مادة موزعة على ستة فصول، يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة مكونا من مادتين ، والفصل الثاني يتناول النوع الأول من التدابير التي أقرها القانون وهو : (تدابير الإعفاء من المتابعات) ويتكون من ثلاث مواد. أما الفصل الثالث فيعالج النوع الثاني من التدابير وهو المتعلق بـ : (تدابير الوضع رهن الإجزاء) ويتكون من (21) مادة ، في حين أن الفصل

(1) خطاب رئيس الجمهورية للأمة يوم 29 ماي 1999، على الموقع :

<http://www.elmouradia.dz> تاريخ آخر اطلاع 2011/11/21

(2) أحمد برفوق، مرجع سابق، ص 9.

الرابع يشرح تدابير تخفيف العقوبات ويتكون من ثلاث مواد. أما الفصل الخامس فيشرح كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون وتركيبه لجان الإرجاء . والفصل السادس والأخير معنون بـ: (أحكام خاصة) يتحدث عن كيفية الاستفادة بعض الفئات من القانون⁽³⁾

تدابير قانون الوثام المدني :

انطلاقاً من نص قانون الوثام المدني نجد أنه خص فئتين اثنتين من الاستفادة من تدابير هذا القانون ، وهما:

- الفئة الأولى : وتضم الأفراد المتورطين والمورطين في أعمال الإرهاب، وهي ثلاث مجموعات من التدابير، في حين أن الفئة الثانية تضم ضحايا الإرهاب. (1)

- التدابير الموجهة لفائدة المتورطين و المورطين في أعمال الإرهاب : وهم أولئك الذين سلموا أنفسهم بعد صدور قانون الوثام، ولفائدتهم تضمن نص القانون ثلاث أنواع من التدابير وهي :

أ- **تدابير الإغفاء من المتابعات** : وتتأسس هذه التدابير على ما جاء به قانون الرحمة ولكنها تمتاز بالعمق فضلاً عن العمل بمبدأ القانون الأصلح للمتهم ، ويقصد به عدم المتابعة القضائية لصالح فئات معينة ويتعلق الأمر أساساً بفئتين ، الأولى تضم الأشخاص الذين كانوا ينتمون لجماعات وتنظيمات إرهابية، غير أنهم لم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب ، و أعلنوا عن توبتهم سواء كانوا ينشطون داخل الوطن أو خارجه ، وهذا ما حوته المادة الثالثة من القانون . أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الذين يجوزون على أسلحة و متفجرات وقاموا بتسليمها للسلطات العمومية ، كما جاء في نص المادة (4) (2) .

ووفقاً للمادة الخامسة ، فإنه على المستفيدين من التدابير المذكورة في المادتين السابقتين الثالثة والرابعة والمتعلقة بتخفيف العقوبة ، فإن هذه الاستفادة يقابلها الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (8) البند (2) من قانون العقوبات ولمدة عشر سنوات إبتداءً من صدور قرار الإغفاء من المتابعات و يتمثل الحرمان من هذه الحقوق في :

- الحرمان من حق الانتخاب والترشح .

- الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية .

(3) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، ص4

(1) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، مرجع سابق، ص.4.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- الحرمان من حمل أي وسام. (3)

ب- **تدابير الوضع رهن الإرجاء:** هي الصنف الثاني من التدابير، ويقصد بالوضع رهن الإرجاء هو التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تتراوح بين ثلاث و عشر سنوات كحد أقصى، والغرض منه هو التأكيد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها (المادة 6 من القانون).

وتعتبر تدابير الإرجاء المذكورة أسلوب لجأت إليه السلطات الجزائرية للتعبير عن رغبتها في إعطاء فرصة لكل الذين حاربوها لمراجعة أنفسهم والتوبة مع إثبات حسن نيتهم وصدق توبتهم ، وذلك قبل أن يصدر في حقهم أي حكم، كما أنه إجراء جديد تم تتيته لأول مرة من طرف المشرع الجزائري، وتتولى مهمة تسيير هذه التدابير لجنة الإرجاء وهي لجنة إقليمية .

وقد نص الفصل الثالث من القانون في المادتين السابعة والثامنة منه على أن هناك فئتين مستفيدتين من تدابير رهن الإرجاء ويتعلق الأمر بـ:

*الفئة الأولى وتضم بحسب المادة السابعة- الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية التي حددها المادة (87) مكرر (3) من قانون العقوبات ، وهم أولئك الذين لم يرتكبوا ولم يشاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص أو تقتيل جماعي ، كما لم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية ولم يرتكبوا جرائم اغتصاب ثم اشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي وتخربي ، وحضروا تلقائيا أمامها فرديا أو جماعيا (1) .

* الفئة الثانية: وتضم بحسب المادة الثامنة الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية المذكورة في المادة (87) مكرر(3) من قانون العقوبات ، غير أنهم لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، كما لم يرتكبوا جرائم الاغتصاب وأعلنوا عن توبتهم جماعيا.

كما وضع المشرع حسب نص القانون دائما عددا من الشروط التي تمكن الأشخاص المعنيين من الاستفادة من تدابير الإرجاء كما هو واضح في المادتين السابعة والثامنة.

بالنسبة للفئة الأولى يلتزم المعنيين فيها بالشروط التالية :

- إشعار السلطات المعنية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخربي بصفة فردية أو جماعية في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور قانون الوثام المدني .
- الحضور تلقائيا وبمحض إرادة المعني بالأمر أمام السلطات المعنية سواء فرديا أو جماعيا .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(1) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، مرجع سابق، ص.4.

- تقديم تصريح يتضمن معلومات حول الأسلحة والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة بحوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها، كما يشمل التصريح أيضا الأعمال التي ارتكبها أو شارك في ارتكابها.

- تسليم الأسلحة والذخيرة التي بحوزة المعني بالأمر إلى السلطات المعنية في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر أي قبل 13 جانفي 2000 .

وبالنسبة للفئة الثانية فيضاف إلى الشروط والإجراءات المتعلقة بالفئة الأولى ضرورة مساهمة المعني بالمشاركة في محاربة الإرهاب ، وذلك تحت سلطة الدولة وهذا ما توضحه المادة الثامنة من القانون .

ومن جهة أخرى ، فرض هذا القانون على المستفيدين من تدابير الوضع رهن الإرجاء عددا من الالتزامات تدخل ضمن العقوبات التكميلية والشعبية المنصوص عليها في قانون العقوبات فبالإضافة لحرمانه من الحقوق المذكورة آنفا* فيمكن للمشرف على ملف المعني في حالة الارتياح في سلوكه، أو رغبة منه في تجنب أي طارئ لاحق يمكنه أن يقر حدودا على حقوقه ومنها :

- حرمانه من تقلد جميع الوظائف والمناصب السياسية في الأحزاب أو الدولة .
- حرمانه من أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء .

- حرمانه من أن يكون وصيا أو ناظرا باستثناء وصيته على عائلته وأولاده ، وإلى جانب الحرمان من هذه الحقوق المذكورة أخيرا ، فإنه يمكن للمشرف أيضا أن يفرض على ذات المعني قيودا أخرى تدخل في إطار

العقوبات التكميلية والمنصوص عليها في قانون العقوبات ، نذكر منها :

- تحديد إقامة المعني بالأمر و المقصود بذلك هو إجباره على الإقامة بمكان معين .

- المنع من الإقامة في أماكن معينة ، وذلك من قبل المشرف دائما .

(1). - المصادرة الجزئية لأموال المعني بالأمر)

وقد أعطى قانون الوثام المدني الجهات المختصة وبالتحديد لجان الإرجاء حرية تطبيق الحالات التي تراها مناسبة وحسب سلوك المعني . هذا فيما يتعلق بالالتزامات ، ومن جهة أخرى منح القانون إمكانية إقصاء المعني من الاستفادة من تدابير الإرجاء نتيجة سوء سلوك المعني ، أو رفعها لها قبل انقضاء المدة بسبب حسن سلوكه*(2) .

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص.92

(2) عبد القادر مام، ثقافة السلام: قانون استعادة الوثام المدني في الجزائر نموذجا (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2005)، ص.98.

ج- تدابير تخفيف العقوبات :

هي النوع الثالث من التدابير التي تضمنتها المواد (27) و(28) و(29) من الفصل الرابع من هذا القانون، وهي تدابير استثنائية تشمل ثلاث مجموعات فقط هي :

- المجموعة الأولى و تضم أولئك الذين سبق و أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية و المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، و كذلك الذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب و الذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء و هذا وفقا لنص المادة (27) من هذا القانون و الذي يقول : (يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، والذين أشعروا في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و حضروا تلقائيا أمامهاإلى آخر المادة) (3) .

-المجموعة الثانية تضم أولئك الذين سبق و أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية و الذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو الاغتصاب، و استفادوا من تدابير الوضع رهن الإرجاء، و اجتازوه بنجاح،و هذا ما تنص عليه المادة (28) من القانون:(يستفيد الأشخاص الذين سبق و أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و الذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء) (1) .

- المجموعة الثالثة تضم أولئك الذين سبق و أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية و الذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرر و القتل الجماعي، و استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو التي يتردد عليها الناس،وهذا حسب المادة (29) من القانون: (في كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص، الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ...) (2) .

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المستفيدين من تدابير تخفيف العقوبات يجرمون على غرار المستفيدين من (فقرة)08(تدابير كل من المتابعات و الوضع رهن الإرجاء من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة (3) من قانون العقوبات .)2

(3) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، مرجع سابق، ص.7.

(1) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، مرجع سابق، ص.6-7.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) تنص هذه المادة على الحرمان من الحق في الانتخاب و الحق في الترشح وكافة الحقوق السياسية والمدنية.

وفي الفصل السادس من قانون الوثام المدني نجد أن المشرع عنونه بـ: (أحكام خاصة) ويقصد به عددا من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون ، و بصفة خاصة في المواد الثلاثة الأولى من الفصل المذكور أي 36 و 37 و 38 تضم الأشخاص الذين تورطوا أو ورطوا في العمل المسلح غير أنهم سلموا أنفسهم قبل صدور هذا القانون ، و هم ثلاث فئات .

تضم الفئة الأولى الأشخاص الذين سبق و أن انضموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية، غير أنهم لم يرتكبوا و لم يشاركوا في أي جريمة من الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا ، أو لم يستعمل المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور إلى آخر ما تنص عليه المادة الثالثة (3) من القانون . فهذه الفئة من الأشخاص يستفيدون من الإعفاء من المتابعات التي جاء بها قانون الوثام المدني .

أما الفئة الثانية حسب المادة (37) من القانون فتضم الأشخاص المسجونين المحكوم عليهم قبل أو عند صدور قانون الوثام المدني و الذين لم يرتكبوا أو يشاركوا في أية جريمة من الجرائم التي أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور إلى آخر ما تنص عليه المادة الثالثة من هذا القانون .

فالأشخاص المنتمون لهذه الفئة ، و حسب المادة (37) المذكورة آنفا يمكنهم الاستفادة من الإفراج المشروط الفوري بغض النظر عن كل حكم مخالف⁽⁴⁾ .

في حين أن الفئة الثالثة فهي التي نصت عليها المادة (38) من قانون الوثام و التي تخص حسب نص هذه المادة ، فإن الأشخاص المتهمين المحكوم عليهم فثانيا سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين و الذين شاركوا في أعمال اغتصاب و قتل فردي ولكنهم لم يرتكبوا جرائم القتل الجماعي و لم يستعملوا المتفجرات ، وقاموا بإشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي ، وحضروا تلقائيا أمامها قبل صدور قانون الوثام المدني . فهؤلاء و حسب نص المادة (38) المذكورة آنفا يمكنهم الاستفادة إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة حسب الحالة ليستفيدوا بعدها من نظام الإرجاء إذا ما توفرت فيهم الشروط المطلوبة ، وخلال فترة الإرجاء يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة الإرجاء المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ما سبق من أحكام، فإن قانون استعادة الوثام المدني تطرق أيضا إلى أولئك الأشخاص الذين انضموا للجماعات الإرهابية التي قررت وقف العمل المسلح ، وقامت بحل نفسها وقام أعضاؤها وقادتها بتسليم أنفسهم . فمنذ اندلاع الأزمة عقب توقيف المسار الانتخابي و ظهور ما سمي بالعمل

(4) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 ، مرجع سابق، ص.6-7.

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص.99

المسلح الذي لم ينشط بجناح مسلح وحيد ، بل كانت هناك عدة جماعات مسلحة كالجيش الإسلامي للإنقاذ الجناح العسكري للجبهة الإسلامية للإنقاذ بالإضافة إلى جماعات أخرى كالجماعة السلفية للدعوة والقتال والجماعة الإسلامية المسلحة وغيرها .

فقانون الوثام أقر مادة واحدة ضمن نصوصه ، تبين بوضوح سبيل إعلان هذه الجماعات قرارها بالإقلاع النهائي عن انتهاج العنف ، وحل نفسها مع تسليم أعضائها إلى سلطة الدولة ، وفي مقابل ذلك فإن أحكام القانون المذكور لا تطبق عليهم بل هناك قانون آخر يكون في صالحهم ، وهذا ما تدل عليه المادة (41) من القانون ، والتي نصها: (لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً)⁽²⁾ .

تعد المادة (41) من أهم المواد التي تضمنها قانون الوثام كونها وحسب العديد من رجال القانون لحت إلى قرب صدور قانون آخر أو مرسوم يكون أكثر تسامحاً من قانون الوثام ، وهي الأساس أيضاً للعفو عن أولئك المنتمين للجماعات المسلحة والتي قررت بصورة تلقائية وإرادية محضة بإنهاء أعمال العنف وحل نفسها ووضع نفسها تحت تصرف الدولة⁽³⁾ . والملاحظ في نص المادة (41) أنه لم يتم ذكر الجماعات المسلحة المعنية بالمادة ولكن أغلب المتابعين في ذلك الوقت رجحوا أن يكون الجيش الإسلامي للإنقاذ هو المقصود، كونه أعلن تخليه عن حمل السلاح، كما أن قانون الوثام المدني أصلاً تأسس على قاعدة ذلك الاتفاق الذي تم بينه وبين السلطة .

خصص قانون الوثام المدني أيضاً حيزاً لفائدة ضحايا الإرهاب ، وهم الذين سقطوا بسبب فوضى العنف التي اجتاحت البلاد منذ أوائل التسعينيات ، هذه الفئة ضمنتها المادة (40) من القانون والتي نصت على أنه يمكن لضحايا الإرهاب الاستفادة من الحقوق التالية :

- التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم إن أرادوا ذلك حسب نص المادة (40)، ويقصد بالتأسيس كطرف مدني هو مطالبة الضحية بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم جسدياً كان أو معنوياً ، وعليه فالمادة (41) مكنت هؤلاء الضحايا أو ذويهم من المطالبة بالتعويض .

- تتكفل الدولة بدفع التعويضات حسب ما تنص عليه نفس المادة.

بعد فراغنا من شرح مضمون قانون الوثام، ينبغي أن ننوه إلى ملاحظة مهمة وهي أن هذا القانون ألغى العمل بقانون الرحمة ، وذلك وفقاً للمادة (42) من قانون الوثام المدني .

(2) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، مرجع سابق، ص.8.

(3) نبيل بويبية، مرجع سابق، صفحة الأنترنت.

ب- المراسيم التنفيذية

بعد أن تم إقرار قانون الوثام المدني واستصداره بشكل رسمي ، أقدم رئيس الجمهورية على استصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية بهدف دعم قانون الوثام، وإزالة الغموض عن بعض موادها، ومن ثم توضيح إجراءات الاستفادة من تدابير القانون بصورة يسيرة وسهلة للتجسيد، وهذه المراسيم هي :

- المرسوم التنفيذي رقم 99-142 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي و الاغتصاب لأنفسهم للاستفادة من الوضع رهن الإرجاء⁽¹⁾.

يتكون هذا المرسوم من خمسة (5) مواد تولت مهمة توضيح المراحل التي يمر عبرها مراحل تسليم الأشخاص لأنفسهم ، وهم الذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي والاعتصاب ولأسلحتهم ، وذلك سعيا لاستفادتهم من تدابير الوضع رهن الإرجاء . وهذا المرسوم بمواده الخمسة أشار بوضوح إلى ارتباطها واستنادها على المادة الثامنة (8) من قانون الوثام المدني.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-143 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 المتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوثام المدني ، وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها ، وقد جاء هذا المرسوم في مادة⁽²⁾ ، وبذلك فهو أطول مرسوم مقارنة بسابقه. (للتوضيح ينظر إلى الملحق رقم ...).

- المرسوم التنفيذي رقم 99-144 الصادر بتاريخ 20 جويلية 1999 والخاص بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب⁽¹⁾ ، وذلك تنفيذا للمادة (40) من قانون الوثام . وهي التي أكدت على حق ضحايا الإرهاب في الحصول على التعويضات ، غير أن المادة المذكورة وردت من دون تفصيل وبذلك جاء هذا المرسوم لتجاوز هذا الجانب ، ويتكون هذا المرسوم من سبعة (7) مواد .

(1) رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق ل: 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 08 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999 ، ص⁰⁴.

(2) رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق ل: 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 14-16-31-32-35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999 ، ص⁰⁷.

(1) رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق ل: 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999 ، ص⁰⁹.

ج- مرسوم العفو الرئاسي الخاص رقم 2000-03 الصادر بتاريخ: 10 جانفي 2000 (2) : وقد أصدر الرئيس بوتفليقة هذا المرسوم لصالح أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ بالأساس الجناح العسكري لجهة الإنقاذ المحظورة ، كما يشمل هذا المرسوم أيضاً عناصر الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد .

هذا المرسوم يستند أساساً إلى المادة (41) من قانون الوثام والتي تنص على أن أحكام قانون الوثام لا تطبق إلا عند الاقتضاء على الأشخاص المنتمين إلى الجماعات التي قررت بمحض إرادتها وتلقائياً إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً ، حينها كانت المادة عامة وغير واضحة ولكنها كانت تشير بوضوح حسب المتابعين إلى أعضاء و أتباع الجيش الإسلامي للإنقاذ، باعتباره التنظيم الذي عقد الهدنة مع السلطة وقام بحل نفسه وتقريره التوقف نهائياً عن العنف، ويرى آخرون أن المرسوم جاء أساساً للعفو الذي أصدره الرئيس بوتفليقة قبل انقضاء أجل قانون الوثام المدني بثلاثة أشهر (3)

ويضيف آخرون، إلى أن المرسوم المذكور جاء لإضفاء الشرعية القانونية و السياسية على قرار الهدنة الذي التزم به الجيش الإسلامي للإنقاذ منذ الفاتح أكتوبر 1997 ، وقد عرف الرئيس بوتفليقة هذا المرسوم في 4 فيفري 2000 بقوله : (أنه تنمة لقانون الوثام و اجتهاد شخصي لإيجاد حل من خلال العفو عن أناس قاموا بعمليات إجرامية مكروهة ومنبوذة ومن تلقاء أنفسهم ، وبالحوار و القناعة اتبعوا خطوات الأمة بعد أن رأوا الشفافية ولسوا الصدق بأيديهم ، ووصلوا إلى خلاصة أنه لا حيلة لهم إلا حل أنفسهم لأنهم يضررون ببلادهم ...) (4)

وقد جاء هذا المرسوم في أربع مواد فقط، حيث تضمنت ما يلي:

- إعفاء من المتابعات للأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف، ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً و المذكورة أسماءهم بملحق أصل هذا المرسوم، وهذا ما جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم (1)، غير أن ملحق هذا المرسوم الذي يحتوي على أسماء المستفيدين من هذا العفو لم ينشر. (2)

- المستفيدين من هذا المرسوم ، الذين يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية لا تطبق عليهم أحكام المادة (5) من قانون الوثام المدني ، و التي كانت قد حرمت المستفيدين من قانون الوثام من حقوقهم المدنية

(2) رئاسة الجمهورية ، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ : 10 يناير 2000 ، يتضمن عفواً خاصاً . الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادر في 12 جانفي 2000 ، ص4

(3) نبيل بويبية، مرجع سابق، صفحة الأنترنت.

(4) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص.99

(1) رئاسة الجمهورية ، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ : 10 يناير 2000 ، يتضمن عفواً خاصاً ، مرجع سابق، ص.4

(2) نبيل بويبية ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت.

والسياسية التي تنص عليها المادة (08) الفقرة (2) من قانون العقوبات، ويمتد هذا الحرمان (10) سنوات، وبذلك جاءت المادة الثانية من هذا المرسوم بالعفو عنهم، و تأكيد تمتعهم بكامل حقوقهم القانونية (3) .
- الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم ، غير أنهم لم يحترموا الالتزامات التي نصت عليها المادة (41) من قانون الوثام، هؤلاء تتوقف استفادتهم من نظام الإعفاء من المتابعات ، و هذا ما وضحته المادة الثالثة (03) من مرسوم العفو الخاص (4) .

آليات تجسيد سياسة الوثام المدني:

عملت السلطة الجزائرية على توفير عدد من الآليات والأجهزة المكلفة بتسيير سياسة الوثام المدني وتجسيدها ميدانيا ، وستحاول الدراسة من خلال هذا العنصر دراسة هذه الآليات وصلاحياتها و المتمثلة أساسا في:

1-لجان الإرجاء :وهي لجان مكلفة بتسيير إجراء الوضع رهن الإرجاء ، من حيث تمتعها بصلاحيات اتخاذها قرار الاستفادة من الإرجاء أو عدم الاستفادة منه، وهي لجنة إقليمية تؤسس على النطاق الإقليمي لكل ولاية من ولايات الوطن ، وهذا ما وضحته المادة (14) من قانون الوثام. (1) ،

وبالنسبة للعناصر المكونة لهذه اللجان ، فحسب المادة (15) من قانون الوثام ، فإن لجنة الإرجاء على مستوى كل ولاية تتكون من ستة (6) أعضاء وهم : (النائب العام المختص إقليميا وهو رئيس اللجنة ، ممثل عن وزير الدفاع الوطني ، ممثل عن وزير الداخلية ، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية ، رئيس الأمن الولائي ، نقيب المحامين أو ممثلهم المؤهل (2))

أما المهام التي تكلف كل لجنة إرجاء للقيام بها، فقد تضمنتها المادة (14) من قانون الوثام، وهي:

-اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء .

-اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء .

-إثبات إلغاء الإرجاء و النطق به.

-اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء .

(3) المرجع نفسه، صفحة الأترنت.

رئاسة الجمهورية ، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ : 10 يناير 2000 ، يتضمن عفوا خاصا ، (4)

مرجع سابق، ص.4.

(1) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام

المدني، مرجع سابق، ، ص.5.

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

-إثبات انقضاء الإرجاء ، وتسليم الشهادة المثبتة له .

-تعيين مندوب الإرجاء (3) .

2- مؤسسة الجيش الوطني الشعبي : و هي من أهم مؤسسات الدولة ، مهمتها بالأساس المحافظة على الوحدة الترابية للبلاد ، وحماية مجالها الجوي والبحري وكذا الدفاع عن السيادة الوطنية(4) .

وقد قامت هذه المؤسسة بدور رئيسي في التصدي للإرهاب، الذي أصاب البلاد أوائل التسعينات، وتعد هذه المؤسسة أيضا من آليات تجسيد سياسة الوثام حيث أسندت لها المهام التالية :

- مراقبة أمن البلاد أثناء تنفيذ سياسة الوثام، وضمان الدفاع عن حياة المواطنين وممتلكاتهم و اتخاذ إجراءات أمنية محكمة، وخاصة في فترة الاستفتاء للحيلولة دون ارتكاب عمليات إرهابية لأولئك الراضين لمسعى الوثام.

-استقبال الأشخاص الراغبين في الاستفادة من تدابير الوثام ، والذين سلموا أنفسهم مع معاملتهم

معاملة حسنة ، وهذا وفقا للمادة (2)من المرسوم التنفيذي رقم 99-142.

- استلام الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال ، وكل الوثائق التي هي بحوزة التائبين مع إعداد محضر يقر باستلامها ، وذلك بحسب نفس المادة السابقة الذكر.

- جمع كافة الأسلحة والمتفجرات و الوسائل النارية التي يتم استلامها ، سواء على مستوى مصالحها أو المصالح الأخرى التابعة للأمن والدرك الوطني . والتكفل بمصير هذه الأسلحة والتصرف فيها وفقا لحاجة الجيش .

- إخطار النائب العام المؤهل إقليميا عند تسجيل أي حالة استقبال للتائبين ، وفقا للمادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 99-142.

- محاربة الجماعات المسلحة والمسلحين الراضين للاستجابة لمسعى الوثام بعد انتهاء آجاله المحددة ، حيث دعا الرئيس بوتفليقة عناصر الجيش إلى شن حملة واسعة ضد الراضين لوضع السلاح مباشرة بعد انتهاء آجاله في 13 جانفي 2000(1).

3 -مؤسسة الدرك الوطني:هي إحدى مؤسسات الدولة التي تضطلع بمهام حفظ الأمن، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة في مكافحة الإرهاب. وقد كلفت بالمساهمة في تسيير وتنفيذ مبادئ سياسة الوثام المدني، وتتمثل مهمتها حسب المادة (2)من المرسوم التنفيذي رقم 99-142 في استلام الأسلحة دون أن يكون لها حق التصرف فيها.

(3) رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام

المدني، مرجع سابق ، ص.5

(4) سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري (عين مليلة: دار الهدى ، ط2 ، د ت ن) ، ص.248.

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص. 106

4- الشرطة القضائية: الشرطة هي وسيلة الدولة في حماية أنظمتها ووصون حقوقها وحقوق الأفراد والجماعات المكونة لها، وهذا الجهاز له دور مهم في الجزائر فهي أداة لتنفيذ القانون، ومهمتها بالأساس هي خدمة الشعب وتوفير الأمن له.

أما الشرطة القضائية فهي من فروع الشرطة إذ تتبع النائب العام تبعة قضائية وتتلقى منه الأوامر ، وتقوم بالكشف عن الجرائم و إثباتها ، والبحث عن المجرمين وجمع الدلائل ضدهم. وهي أيضا تتمتع بدور مهم في تسيير وتنفيذ سياسة الوثام المدني، و تتكفل تحديدا بتنفيذ التدابير التي تقرها لجان الإرجاء ومتابعة مدى احترامها ميدانيا . كما أن مندوب الإرجاء يعين من إحدى مصالحها فضلا على أنها تقوم بتنفيذ قرارات النائب العام، وإلى جانب هذا كله فهي تعتبر إحدى المصالح المكلفة بتنفيذ ومتابعة إجراء الإحالة على الإقامة المؤقتة التي قد تفرض على المستفيدين من تدابير قانون الوثام. وإلى جانب هذه الآليات والأجهزة ، فإن سياسة الوثام المدني نصّت على إمكانية الاستعانة بالنواب العامون ، رؤساء الدوائر ووكلاء الجمهورية لتجسيد مبادئها.⁽¹⁾

(2) المرجع نفسه، ص. 106-107.

المطلب الثالث : تقييم سياسة الوثام المدني

مثل قانون الوثام المدني نقطة البدء الأولى ضمن إستراتيجية عامة أعلن عنها الرئيس بوتفليقة منذ وصوله إلى سدة الحكم في أفريل 1999 ، حيث استهدفت هذه المبادرة بالأساس تفويض أركان الأزمة الأمنية المستعصية التي اندلعت رسميا عبر إقدام السلطة الحاكمة في الجزائر على إيقاف المسار الانتخابي عام 1992، وبرغم الجهود التي بذلتها الدولة لتجسيد الأحكام التي تضمنها قانون الوثام على الأرض إلا أن السياسة المنتهجة، تعرضت لانتقادات عديدة و محاولات أخرى لتقييم أدائها.

وقد قامت الدراسة برصد أهم الآراء و الملاحظات و التحليلات التي تخص سياسة الوثام المدني.

يرى عدد من المحللين، أن قانون الوثام المدني وقع في مثالب عديدة أولها غلبة الشق الأمني على الشق السياسي في صياغة مواده القانونية ، في حين أن جوهر الأزمة في بعدها السياسي و ليس في مجرد الشق الأمني⁽¹⁾ ، و يبدو ذلك جليا في سعي المشرعين لهذا القانون نحو نزع الغطاء عن العنف السياسي بالتعامل معه باعتباره جرائم جنائية مثلها مثل أي جرائم أخرى⁽²⁾ ، بما يعني رفض السلطة التعامل مع تلك الدعوات المتكررة لتفعيل الحوار الوطني في الجزائر، و الذي يستهدف إعادة جبهة الإنقاذ المحظورة كطرف أساسي في الحياة السياسية ، كون القانون المذكور يكرس استبعادها مفضلا تعامله مع الشق العسكري فيها ممثلا في الجيش الإسلامي للإنقاذ. و بالمقابل يتجاهل الشق السياسي منها ، و هو ما يجعل سياسة الرئيس بوتفليقة تعود إلى نقطة البدء و التكييف الواقعي للأزمة ، هل هي أزمة نظام و مجتمع ، أم أزمة نخبة عسكرية تشبث بمواقعها في السلطة إلى آخر رمق ؟ بمعنى آخر

(1) عمرو عبد الكريم سعادوي، " بعد عام على بوتفليقة: الأزمة السياسية هل إلى خروج من سبيل؟ "، على الموقع

<http://www.isamouline.net> ، تاريخ أخر اطلاع 2011/11/13

(2) المرجع نفسه ، صفحة الأترنت.

هل الأزمة الجزائرية أزمة أمنية أم أزمة سياسية بالأساس نتج عنها تدهور أمني و عنف مسلح ؟ . و كان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قد أكد مرارا بأن جبهة الإنقاذ لن تعود تحت اسمها أو أي اسم آخر ، في حين أنه و قبل انتخابه تحدث عن مشروع مصالحة لا تستثني أحدا. بما فيها جبهة الإنقاذ (3) .

وقد حذر السيد عبد العزيز شوحه – أحد رجالات حركة البناء الحضاري – من المواصله في هذا المنحنى من قبيل أن المشروع المطروح لن ينجح إلا إذا تم رفع الحجر عن بعض الكفاءات و الفعاليات السياسية ، والتي نشطت ضمن حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الذين لم يتورطوا بطريقة مباشرة في أعمال العنف ، باعتبار أن هؤلاء عبروا في منعطف 1991 الحاسم عن إرادة الأمة، ولذلك يجب أن يستفاد منهم في صناعة

المستقبل السياسي للبلاد و عدم تهميشهم ، و إلا فإن أي حل سياسي مهما كانت قيمته سيكون منقوصا و ستظل الحياة السياسية تعاني من الشلل و الانسداد و فقدان الثقة و خيبة الأمل من قبل الأمة. (1)

و لكن من جانب آخر يرى عدد من المتابعين أن لجوء السلطة الحاكمة إلى انتهاج هذا الأسلوب له ما يبرره إذ أن قانون الوثام المدني ليس سوى الشق الأمني لمشروع كبير اسمه المصالحة الوطنية ، و كان لا بد من استكمالها بشق سياسي لمعالجة آثار الأزمة (2) .

وفي سياق آخر، وفيما يتعلق بالآليات التي اعتمدها السلطة في تجسيد أحكام قانون الوثام و منها تشكيلها للجان الإرجاء ، حسب ما تنص عليه المادة (14) من قانون الوثام المدني (3) . فهذه اللجان التي تأسست بغرض الفصل في التماسات العفو المقدمة من طرف أعضاء الجماعات المسلحة ، و الذين سلموا أنفسهم بصورة فردية لوحظ أنهما – حسب عدد من الملاحظين – تعمل دون شفافية، إذ تجتمع هذه اللجان في جلسات مغلقة ، و لا يشارك فيها عائلات الضحايا أو عامة الجمهور في أشغال مداولاتها ، و يتهم بعض ناشطي حقوق الإنسان الجزائريين هذه اللجان بأنها توافق على التماسات العفو بسرعة و بصورة آلية دون التأكد من أن مقدم الالتماس لم يرتكب جرائم تحرمه بموجب قانون الوثام المدني من التمتع بالعفو من العقوبة الجنائية. (4)

(3) المرجع نفسه ، صفحة الأنترنت .

(1) عبد العزيز شوحه ، " الجزائر و مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية" ،

على الموقع : www.chiob.net ، تاريخ آخر اطلاق 2011/11/13

(2) محمد الامير ، " العفو الشامل : بالون اختبار أم جرعة سياسية " ،

على الموقع : www.chiob.net ، تاريخ آخر اطلاق 2011/11/13

(3) رئاسة الجمهورية ، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني ، مرجع سابق ، ص5

(4) نبيل بويبية ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت .

و يشير بعض المتتبعين في معرض انتقادهم لنتائج الوثام المدني إلى استمرار عدد من قوات الأمن في التمتع بحصانة شبه تامة من المساءلة على ما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان ، إذ أبلغ مسؤولوا وزارة العدل أن 348 فردا ممن لهم صلة بقوات الأمن و منهم أعضاء من الدفاع الذاتي ، قد تمت ملاحظتهم قضائيا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 1992 ، لكن هذا الرقم ضئيل مقارنة بعدد الاغتيالات و الإعدامات بدون محاكمة فضلا عن حالات اختطاف عديدة.(5)

إضافة لما سبق قوله ، فقد لاحظ الجميع أن رئيس الجمهورية احتكر المشهد بشكل كامل تقريبا سواء من حيث إعلان مشروع الوثام المدني ، أو حتى تسيير و تنشيط حملة الاستفتاء الخاصة بمسعاة الإصلاح ، فضلا عن أن الاستفتاء على القانون بدا و كأنه استفتاء على شخص الرئيس أكثر منه استفتاء على البرنامج الذي أعلن عنه، و هذا بلا شك يتنافى و حقيقة الديمقراطية التي تبني على و القوانين و المؤسسات ، و ليس على الأشخاص.

وبرأي الكاتب سليم العلوي فإن ذهاب الرئيس بوتفليقة إلى طرح مشروع الوثام المدني على الاستفتاء قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة عقب انتخابات رئاسية جرت بحصان واحد، على اثر انسحاب منافسيه ، و لذلك احتاج الرئيس المنتخب إلى دعم شعبي لينخرط بسهولة في مسار الوثام المدني. (1) و بذلك أضحى الاستفتاء سياسيا بامتياز كونه استهدف إضفاء الشرعية على حكم الرئيس و سياساته الإصلاحية.

ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك في وصفهم للاستفتاء الشخصي و السياسي بأنه لصيق بالدكتاتورية ، و سمة من سمات الدول المتخلفة ، و هذا ما يتنافى مع أهداف سياسة الوثام المدني ، و هي تحقيق الديمقراطية . ذلك أن الاستفتاء الديمقراطي يتحقق بأن يكون مشروع الدستور أو أي قانون معروض موضوع من طرف جمعية منتخبة ، فهي التي تبادر به قبل أن يتم عرضه على الاستفتاء(2) ، و في الحالة الجزائرية كان المفترض أن يكون قانون الوثام المدني خلاصة حوار و نقاش مجتمعي مستفيض، يتم فيه إشراك كافة الأطراف و بخاصة أطراف الأزمة الرئيسية، و ذلك بهدف اجتثاث الأزمة من جذورها ، و ليس معالجة أعراضها فقط .

و من المثالب التي وقعت فيها سياسة الوثام المدني ، هو تجاوزها للأجل المحدد لسريان أحكامها في الميدان ، و هي ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ صدورها إلى آخر أجل للاستفادة منها أي قبل 13 جانفي 2000 . غير أن المسجل في هذا الجانب ، هو تمكن عدد من المسلحين من الاستفادة من

(5) المرجع نفسه ، صفحة الأترنت.

(1) سليم العلوي ، " الجزائر من مشروع الوثام إلى سياق الرئاسة " ،

على الموقع : www.islamonline.net ، تاريخ آخر اطلاع : 2011/11/13

(2) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.182

أحكام القانون حتى بعد تجاوزه الأجل المذكور، و هذا ما اعترف به رئيس الجمهورية حيث قال في خطابه بجيجل في 24 سبتمبر 2001: (...ما دامت أبواب التوبة مفتوحة عند الله، فإن أبواب التوبة عندنا تبقى مفتوحة)⁽³⁾.

إن هذا الخرق - إن جاز التعبير - يكرس لشيء سلبي حتى وإن كانت النوايا طيبة، و هو إرساء ثقافة عدم احترام القانون، مع أن الديمقراطية الحقبة جاءت لتكريس دولة القانون و ليس العكس. و فيما يتعلق بالوضع الأمني، و إن كانت كل الأطراف تجمع على تحسنه بشكل ملموس مقارنة بالسنوات السابقة عن إصدار قانون الوثام⁽⁴⁾، إلا أن سياسية الوثام لم تتمكن من القضاء على جذور الإرهاب و منابعه بالكامل كالتطرف و الفقر و البطالة و التهميش.

فبالنسبة للتطرف، و بالرغم من تراجع حدته عن السابق إلا أن ظاهرة الغلو في الدين و الفهم الخاطئ للإسلام مازالت منتشرة لدى فئة معتبرة من الشباب الجزائري، و هذا الواقع تغذيه عوامل أخرى كالقفر و البطالة، فالتقارير أكدت أن نسبة الفقر في الجزائر تزداد بشكل ملحوظ فبعضها يؤكد أن نسبة الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر وصل إلى 22.6 % من عدد السكان حسب إحصائيات سنة 2004، و هذا الرقم مرعب فعلا.⁽¹⁾

أما عن البطالة، و برغم انخفاضها من 30% سنة 1999 إلى 24 % سنة 2003 إلى 17 % سنة 2004 حسب تقديرات السلطة الجزائرية إلا أنها تبقى نسبة عالية مما يوفر أرضية خصبة للجوء الشباب نحو التعبير عن سخطهم باستعمال العنف بمختلف صورته.⁽²⁾

و من مثالب قانون الوثام أيضا هو تكريسه لمخالفة قوانين الجمهورية، و يظهر ذلك على سبيل المثال في طريقة و منهجية طرح سؤال الاستفتاء حول قانون الوثام المدني، إذ الملاحظ أن السؤال المطروح كان غامضا و مربوطا بالجهة التي أصدرته، فالمادة (169) من قانون الانتخابات تنص على أن صيغة السؤال يجب أن يكون على النحو التالي: (هل أتم موافقون على المطروح عليكم) و لكن صياغة سؤال استفتاء الوثام المدني جاءت مخالفة تماما إذ صيغ على النحو التالي: (هل أتم مع أو ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم و الوثام المدني) .

فالملاحظ وبشكل جلي مخالفة صيغة السؤال مع ما ينص عليه القانون فضلا عن ربطه و بشكل مباشر بالجهة التي وضعت و هي رئيس الجمهورية، و في هذا دوس على تعزيز دولة القانون و المؤسسات، و زيادة عن ذلك فلفظ (المسعى العام) لفظ غامض كونه جاء شاملا وواسعا من دون أن

(3) خطب رئيس الجمهورية، على الموقع www.elmouradia.dz ، تاريخ آخر اطلاع 2011/11/13

(4) رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص.13

(1) وسيم حرب وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (بيروت: منشورات الحلبي، ط1، 2010)، ص341

(2) المرجع نفسه، ص.342

يحدد المقصود بهذا المصطلح بالضبط. فالمسعى العام لا يقصد به فقط قانون الوثام بل يشمل كل المبادرات الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي يراها رئيس الجمهورية تدخل ضمن هذا المسعى العام و التي لا الشعب و لا ممثليه في البرلمان على علم بما يوم الاستفتاء في 16 سبتمبر 1999 و كأن الشعب صوت على جانبيين أحدهما معلوم و الآخر مجهول⁽³⁾.

ومن المسجل أيضا، أن سياسة الوثام المدني و انطلاقا من نص قانون الوثام و المراسيم التنفيذية الملحقة به تجاهلت بشكل واضح لفئات معينة من ضحايا المأساة الوطنية ، و من ذلك فئة المفقودين كون أن قانون الوثام المدني لم يتطرق مطلقا لهذه المسألة الحساسة ، و هو ما دفع بعض الجمعيات المدافعة عن حقوق هذه الفئة إلى رفض هذه السياسة بالجملة ، كما دفع البعض الآخر إلى وصف سياسة الوثام بأنها عبارة عن حل أممي جزئي فقط أكثر من كونها حل سياسي شامل في إشارة إلى حرمان القيادات السياسية للجهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة من الاستفادة من تدابير الوثام كما أشرنا إلى ذلك سابقا ، بالرغم من أن الأزمة سياسية و كانت تتطلب حلا سياسيا و ليس أمنيا فقط⁽⁴⁾.

ومن إخفاقات سياسة الوثام أيضا ، هو تكريسها لسياسة اللاعقاب و تغييب الحقيقة بدلا من إرساء قيم العدالة و الحق و القانون ، و على رأسها ضرورة عقاب المجرم و إظهار الحقيقة إذ من غير المقبول أخلاقيا و قانونيا أن يخرج المجرم بأيدي بيضاء بعد سقوط أكثر من 150 ألف شخص و خسائر مادية تجاوزت 21 مليار دولار و مليون عائلة متضررة فضلا عن نزوح مليوني شخص داخل و خارج الوطن . فمن غير المعقول أن يمر هذا الحجم الهائل من المآسي من دون معالجة عادلة ، و هذا ما جعل المنظمات الحقوقية الدولية تنتقد قانون الوثام كونه خرق حقوق الإنسان و كرس سياسة اللاعقاب ، إذ أعاد المجرمين للمجتمع من دون تقديمهم لاعتذار رسمي للضحايا.⁽¹⁾

ولكن و بالرغم مما سجلناه سابقا ، فمن الظلم الحكم على السياسة بكاملها بالفشل ، و الحقيقة أن هناك عدد من المكتسبات التي حققتها سياسة الوثام على الأقل في السنوات التالية عن إصدار القانون الخاص بها هذا من جهة ، و من جهة أخرى من الإجحاف تحميل الرئيس بوتفليقة - كونه الداعي لمشروع هذه السياسة- تراكمات عقود مضت و تركيبة اجتماعية و ثقافية و سياسية معقدة.⁽²⁾

ولذلك فالدراسة حاولت رصد أهم الإنجازات و المكتسبات التي تمكنت سياسة الوثام المدني من تحقيقها ، و هذا ما تسجله الصفحات التالية.

(3) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص 187

(4) عمرو عبد الكريم سعادوي ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت .

(1) نعيمة عزوق : مرجع سابق ، ص 205

(2) عمرو عبد الكريم سعادوي ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت .

من النتائج الايجابية لسياسة الوثام، أنها أظهرت الرغبة الجادة للسلطة بعد ثماني سنوات كاملة من التعامل الأمني مع أزمة العنف إلى تطوير مقارنة سياسية تحطم فيها التوافق العملياتي للجماعات الإرهابية على الرغم من اختلاف برامجها و قناعاتها ، و هذا ما أدى إلى تسليم أكثر من 6000 إرهابي أنفسهم إلى السلطات المعنية كما تمكنت الدولة من استعادة أكثر من 4500 قطعة سلاح.⁽³⁾ مما ساهم في تراجع حقيقي للعنف الإرهابي مع نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات الإجرامية، وفي هذا تكريس لحق الدولة الشرعي في مكافحة الجماعات الخارجة عن القانون.

و في سياق متصل، فإن المعطيات تبين نجاحا مهما لسياسة الوثام المدني على الصعيد الأمني يبدو ذلك في استدراج الآلاف من المسلحين للترول من الجبال كما أسلفنا القول ، و هذا ما أدى إلى تقليص أعداد الضحايا بسبب العنف بشكل محسوس ، فبعدما بلغ عدد ضحايا العنف المسلح أكثر من 150 ألف قتيل ما بين 1992 و 1999 أي سبعة سنوات فقط على حد تصريح رئيس الجمهورية في إحدى خطباته ، تقلص هذا العدد إلى 900 قتيل فقط سنة 2003 و هذا النجاح لا يمكن لأحد نكرانه إذ سمح بتحقيق استقرار أمني معتبرا مما أكد نجاعة الأسلوب السلمي في معالجة مشكلة العنف.

كما أن السلطات الرسمية تمكنت فعلا من إقناع عدة جماعات مسلحة بحل نفسها و تسليم أتباعها إلى السلطات المعنية للاستفادة من العفو، وهذا ما تم فعلا بعد نجاح ذلك الاتفاق بين الجيش الجزائري الرسمي والجيش الإسلامي للإنقاذ بقيادة مدي مزارق بعدما أقدم هذا الأخير على حل تنظيمه و تسليم نفسه و بقية أعضاء تنظيمه إلى السلطة، و هو ما قام به أيضا زعيم الرابطة الإسلامية للدعوة و الجهاد علي بن حجر و لذلك لم يبق في الجبال آنذاك سوى جماعتين هما الجماعة الإسلامية المسلحة و الجماعة السلفية للدعوة و القتال و جماعات أخرى صغيرة.⁽¹⁾

وعلى الصعيد الاقتصادي ، فقد شهد هو الآخر تحسنا ملحوظا فمعدل زيادة الإنتاج المحلي وصل إلى 1.1% عام 2005 مقارنة بسنوات الأزمة ، كما أن التضخم انخفض إلى حدود 16% في عام 2005 بعدما كان 20% سنة 1994.⁽²⁾ كما ارتفع احتياطي البلاد من العملة الصعبة من أربعة (4) مليارات دولار سنة 1999 إلى 30 مليار دولار حسب معطيات سنة 2002 .⁽³⁾

و بهذا، فكل المؤشرات تؤكد على وجود تحسن و لو معتبر في الفترة التي عقت انتهاج سياسة الوثام المدني مقارنة بسنوات الأزمة التي اتسمت بوضع اقتصادي أقل ما يقال عنه أنه متأزم جدا.

(3) أمحمد برقوق، مرجع سابق، ص 14

(1) نعيمة عزوق : مرجع سابق ، ص. 158

(2) وسيم حرب وآخرون ، مرجع سابق ، ص. 341

(3) "التقرير السياسي العربي 2003-2004" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2004 ، ص 414

و على الصعيد الاجتماعي، فقد ساهمت سياسة الوثام في فك العزلة عن المناطق الريفية أحد أهم الأماكن التي يتركز فيها الإرهاب ، و ذلك من خلال جهود الدولة من التفرغ لإعمار المناطق المتضررة من الإرهاب ، فبعد تقلص كبير للعمليات الإرهابية بها سارعت الدولة إلى الاهتمام بالبنى التحتية ، فوضعت برنامجا خاصا بذلك فقامت مثلا ببناء 26000 منزل ريفي ، و تزويد 178.174 نسمة بهذه المناطق بالكهرباء في الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2003 ، كما قامت بتحسين و إعادة صيانة 115.000 كلم من الطرق غير المعبدة و انجاز 53 كلم من الطرق السريعة و 2287 كلم من الطرق الوطنية، و 1908 كلم من الطرق الولائية ، و ذلك كله بهدف فك العزلة عن الأرياف و المناطق المتضررة (4) .

وفي سياق متصل ، فقد قامت بإعادة تحديث شبكة السكك الحديدية الأكثر تضررا من الإرهاب خلال التسعينات، حيث تمكنت من إصلاح و تجديد 327 كلم من خطوط السكك الحديدية ما بين عامي 1999 و 2003، كما قامت في إطار الترميم و البناء بانجاز 214 ثانوية و 589 مدرسة أساسية و 17874 قاعة تدريس و 10 معاهد تكوين مهني و 14 ملحقة تابعة لها و 08 مراكز تكوين مهني و 101 ملحقة تابعة لها تركزت معظمها في المناطق الريفية الأكثر تضررا من الإرهاب.

هذه الخطوات شجعت الكثير من المواطنين الذين هجروا منازلهم في فترة التسعينيات من العودة إليها و بصورة محسوسة ، مما يبين بأن سياسة الوثام قد نجحت نسبيا في تحقيق أحد أهدافها ، و هو تمكين الدولة من البناء بدل الهدم من خلال إزالة آثار ما خربه الإرهاب. (1)

و على الصعيد الدولي، فإن الجزائر تمكنت من فك عزلتها بعدما عاشت و لعدة سنوات محاطة بحصار دولي غير معلن و من مؤشرات ذلك هو إقدام معظم شركات الطيران الدولية على مقاطعة المطارات الجزائرية ، فضلا عن انحسار دورها الجهوي و الإقليمي و الدولي ، كما توترت علاقاتها مع العديد من دول العالم و منها السعودية و فرنسا بسبب مواقف هذه الدول الأخيرة من طريقة تعامل السلطات الجزائرية مع أزمته، مع عدم نسيان قطع العلاقات مع كل من إيران و السودان بسبب تأييدهما للجهة الإسلامية للإنقاذ (2) .

و بهذا فقد عاشت الجزائر سنوات الأزمة الأولى كأسوأ مرحلة على المستوى الدبلوماسي منذ حصولها على الاستقلال جراء الأزمة الأمنية و السياسية.

ولكن مع وصول القيادة الجديدة برئاسة السيد بوتفليقة، و بفضل انتهاجه سياسة الوثام المدني و ما ترتب عنها من تحسن للوضع الأمني ، كل هذا ساهم في إزالة تدريجية لتلك الصورة المشوهة التي طبعت

(4) نعيمة عزوق : مرجع سابق ، ص. 160

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص. 168

(2) المرجع نفسه ، ص. 169

الجزائر في أعين العالم الخارجي، و من مظاهر ذلك المواقف الايجابية التي صدرت تباعا من معظم دول العالم لقاء ما تقوم به السلطة في الجزائر من تدابير مهمة لتقويض أركان الأزمة المستعصية.

وعلى إثر ذلك، تحسنت علاقات الجزائر مع الدول العربية و الأوربية بشكل كبير ، و شهدت السنوات الأولى بعد سنة 1999 توافد عدد كبير من الرؤساء و الملوك و الوزراء على العاصمة الجزائرية كتعبير واضح عن عودة العلاقات إلى جوها الطبيعي ، على غرار زيارات المسؤولين من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و السعودية و السودان و غيرها. (3)

وعلى مستوى المنظمات الإقليمية و الدولية، فقد عادت الجزائر و بقوة إلى نشاطها الدبلوماسي المشرق من خلال دورها البارز في تأسيس الاتحاد الإفريقي، و احتضانها لحفل التوقيع الرسمي على اتفاق السلام بين إثيوبيا و إريتريا في 12 ديسمبر 2000، و مساهمتها الجلية أيضا في تبني مبادرة النيباد الهادفة إلى النهوض بإفريقيا اقتصاديا.

وعلى المستوى العربي ، فقد نجحت الجزائر في تعزيز مكانتها في الجامعة العربية حيث احتضنت الدورة 17 لمجلس وزراء الداخلية العرب في جانفي 2000 ، و على مستوى الأمم المتحدة تحولت الجزائر من خلال ممثلها الدائم بها من مهمة الرد على التهم الموجهة للجزائر إلى مهمة المبادرة بالاقترحات لحل الأزمات الدولية. (1)

وعلى الصعيد الدولي ، قامت الجزائر باحتضان الملتقى الدولي حول العولمة و الأمن يوم 04 ماي 2002 ثم الندوة الدولية حول الإرهاب يوم 26 أكتوبر 2002.

مما سبق نخلص إلى القول، بأنه رغم النقائص المسجلة في سياسية الوثام المدني إلا أنه - و للإنصاف - تعد سياسة عملية مهمة حيث لعبت دورا حاسما في التقليل من العنف و خسائره ، و من ثم تحقيق قدر مهم من الاستقرار الذي كان أمل الجزائريين قبل وصول القيادة الجديدة عام 1999.

ومن المؤكد أن هذه السياسة ، مثلت الأساس الذي استند إليه مسعى السلم و المصالحة الوطنية، و الذي تم الإعلان عنه رسميا مع رئاسيات 2004 ، و هو موضوع المبحث الموالي.

(3) المرجع نفسه ، ص.168

(1) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص. 168

المبحث الثاني: مسعى المصالحة الوطنية

بعد تجديد الثقة مرة أخرى في السيد عبد العزيز بوتفليقة باعتلائه سدة الحكم للمرة الثانية على التوالي من خلال فوزه في الانتخابات الرئاسية لعام 2004، كان ذلك بمثابة اختبار جديد لمدى قدرته على إنجاز خطوات متقدمة في ملفات المصالحة الوطنية . وهذا ما تم فعلا من خلال إصداره لمشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، والذي يمكن اعتباره امتدادا لقانون الوثام المدني وقانون الرحمة ، إذ حاول مشروع الميثاق معالجة الأزمة الجزائرية بصورة حاسمة من خلال إقرار العفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ ، وجاء أيضا لسد الفراغ القانوني للمرحلة الممتدة من 13 جانفي 2000 تاريخ انقضاء مفعول هذا القانون إلى يوم الاستفتاء على الميثاق ، وذلك بالتسوية القانونية لملفات بعض الأشخاص الذين تابوا خلال هذه المرحلة .

هنا لا بد من طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى استطاع الجهاز التنفيذي من إرساء قواعد للسلم والأمن؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من تسليط الضوء على هذا المسعى الذي تبناه الجهاز التنفيذي خلال مرحلة حكمه الجديدة ، وسوف تستعرض الدراسة في هذا المبحث مفهوم السلم والمصالحة الوطنية ، ثم تحليل مضمون الميثاق المتعلق بها وصولا إلى تقييم أداء الجهاز التنفيذي في محاولاته لتجسيد التدابير المتضمنة في الميثاق من خلال استعراض قراءات ورؤى مختلف القوى و الفعاليات المهتمة بهذا الشأن .

المطلب الأول : مفهوم المصالحة الوطنية :

بالرغم من النجاح الكبير الذي حققته دعوة الرئيس بوتفليقة إلى الالتفاف حول مشروع المصالحة الوطنية والإسهام فيه ، وبرغم تصويت الشعب على هذا المشروع وبغالبية ساحقة في استفتاء سبتمبر 2005 ، وبرغم تأييد مختلف القوى والفصائل والفعاليات السياسية والمجتمعية للمسعى في صورته العامة إلا أن الجميع عجز عن الخروج بمفهوم واحد وواضح للمصالحة الوطنية وذلك بسبب اختلاف المشارب الفكرية والقناعات الإيديولوجية فضلا عن أسباب أخرى حالت دون حسم المسألة .

فلكل من الرئيس - صاحب المشروع - والتيار العلماني والتيار الوطني والتيار الإسلامي بل وحتى المنظمات الحقوقية لها مفهوم للمصالحة الوطنية ولكنه يختلف بين هذا وذاك .

فالمصالحة الوطنية بشكل عام وبعيدا عن التفاصيل الدقيقة للحالة الجزائرية ، تمثل وسيلة من وسائل حل الخلافات والمنازعات و الأزمات بين الأشخاص والأطراف والدول وديا وسلميا ، وهي تمتاز عن غيرها من الوسائل الرسمية لتسوية الخلافات وحل المنازعات بأنها الأكثر بساطة و رشادة من حيث التكاليف والجهود والوقت والفعالية والشمولية ومن حيث جذرية الحل .

وقد تكون المصالحة خاصة بحسم خلافات وحل منازعات حول موضوع أو موضوعات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو قانونية داخل الدولة الواحدة ، وقد تكون المصالحة ذات بعد وطني شامل

تستهدف استرجاع الثقة على امتداد الساحة السياسية والجغرافية واستعادة اللحمة بين رجالات الأنظمة السياسية على اختلاف توجهاتهم⁽¹⁾.

وبذلك فالمصالحة الوطنية ليست فعلا معزولا عن التاريخ ، ولا مستقلا بذاته ، بل هي نتاج تطورات و مخاض سياسي حاسم ومتجدد تقف وراءها رؤية سياسية واضحة تتأسس على ثوابت الأمة الراسخة.⁽²⁾

والمصالحة عادة تكون بين أطراف اختلفت وتنازعت إلى حد الاقتتال وصولا إلى المساس باستقرار مؤسسات الدولة ، ويتكبد في ظلها المجتمع خسائر وتضحيات في الأرواح والأموال والقيم والمعنويات وفي مثل هذه الظروف تبادر القوى الخيرة والمؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني إلى تحريك وتفعيل إستراتيجية المصالحة الوطنية ، بنية اجتثاث جذور الأزمة و أسبابها و استئصال ما خلفته من الضغائن و الأحقاد في أعماق شرائح المجتمع.⁽³⁾

والمصالحة الوطنية في ميزان الإسلام هي دعوة إلى الخير امثالاً لقوله تعالى : (والصلح خير) النساء : 128 ، وهي في الأصل الدعوة إلى إحياء الناس مقابل الدعوة إلى قتل الناس قال تعالى : (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) المائدة : 32⁽¹⁾.

هذا عن مفهوم المصالحة الوطنية في إطارها العام ، أما مفهومها في ظل الخارطة السياسية و المجتمعية في الجزائر فهي تختلف من طيف سياسي إلى آخر ، بل وتختلف حتى داخل الطيف السياسي الواحد . وقبل استعراض رؤى و اجتهادات القوى السياسية و الاجتماعية حول مفهوم المصالحة الوطنية لا بد من تحديد هذا المفهوم عند صاحب المشروع أي رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة .

فقد عرف هذا الأخير المصالحة الوطنية في خطابه العام بمدينة الأغواط في 2005/09/24 في سياق حملته الشعبية قبل الاستفتاء على ميثاق السلم والمصالحة بأيام حيث قال : (إن المصالحة الوطنية ثقافة وسلوك وأخلاق لن تتحقق بين عشية وضحاها فهي تتطلب وقتا كافيا لتطهير القلوب وتصفيتها من

(1) محمد بوضياف ، "مستقبل النظام السياسي الجزائري" ، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية السياسة والإعلام، جامعة الجزائر ، 2010) ، ص.224.

(2) أنور هدام ، المصالحة الوطنية في الجزائر (جنيف : معهد المقار ، ط1 ، 2007) ، ص.16.

(3) محمد بوضياف ، محمد زيتوني ، "الثقافة السياسية في الجزائر النشأة ، التطور و الآفاق" ، بحث غير منشور، جامعة المسيلة، ص.11.

(1) عبد المجيد مناصرة، الإصلاح السياسي أولوية غير قابلة للتأجيل (الجزائر: إصدارات المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم ، 2008)، ص.2.

الأحقاد والضغائن كما تتطلب منا نسيان الفترة التي كنا نحجل فيها بالقول بأننا جزائريون واليوم رؤوسنا مرفوعة). (2)

وفي سياق آخر أكد رئيس الجمهورية أن المصالحة الوطنية هي: " إعادة بناء الروابط والأواصر التي انفصمت بين أفراد مجتمع تمزقت أوصاله، لا بفعل أعمال العنف فحسب، بل بفعل إيديولوجيات الضلال ، والبغي بوجه خاص ، وعليه فإنها لا تقتصر في نظري على مجرد إيقاف أعمال العنف، بل إنها تعني في غايتها القصوى إعادة بناء الوفاق بين الجزائريين أيا كانت مشاربهم ومناهلهم ، وبث روح السلم في الصدور، وضمان الأمن والأمان للجميع في محاولة نسيان ما صار، وهي تعني كذلك مصالحة رسمية وسياسية بين الجزائريين، وتعبئة جميع الأطراف في سبيل تجديد وطني يكون كفيلا من خلال إصلاح الدولة، وإعادة تنظيم الساحة السياسية، والإصلاحات الهيكلية بالقضاء على الأسباب التي أدت إلى انفجار الأزمة، وبإنشاء علاقات اجتماعية جديدة" (3)

أما التيار الديمقراطي العلماني فيتبنى مفهوما خاصا للمصالحة الوطنية ، فبعد أن كان في السابق و بالضبط بعد تفجر الأزمة الداخلية في البلاد رافضا لأي وجه من أوجه المصالحة أضحي عقب رئاسيات أبريل 2004 معدلا من موقفه إذ اعتبر المصالحة المطلوبة هي تلك التي تتم عن طريق العدالة مع عدم التغاضي عن جرائم القتل والاعتصاب وعدم إفلات مرتكبي جرائم الدم من العقاب ، وتأسيسا على ذلك فهو يرفض مشروع العفو الشامل ومن ذلك يرفض عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى النشاط السياسي (4).

كما يعرف أنصار هذا التيار المصالحة بكونها تتضمن تعهد الجزائريين على اختلاف مشاربهم باحترام الطابع الجمهوري للدولة الجزائرية. وتعني أيضا ضرورة القضاء على الإرهاب الاسلامي . ويعد سعيد سعدي أحد أقطاب هذا التيار فقد صرح في أكثر من مرة أن المصالحة عنده تعني تصالح الشعب مع دولته وبعده الأمازيغي و اتفاق الجميع على احترام النظام الجمهوري والحفاظ عليه. ويبدو أن مفهوم المصالحة الوطنية ليس مشتركا حتى داخل أطياف هذا التيار بدليل أن جبهة القوى الاشتراكية بزعامة السيد حسين آيت أحمد انفردت بمفهوم خاص للمصالحة بحيث تعني عندها تطبيق مبادئ "العقد الوطني" أو أرضية "سانت إيجيديو" بحذافيرها . ويضيف أنصار الجبهة أن المصالحة تعني أيضا الكشف عن مصير المفقودين والإعتراف بحالات التعذيب وتعويض المتضررين منه ، ومقاضاة المسؤولين عن ممارسته ، كما تعني تمدين النظام الجزائري وتطهيره من العناصر العسكرية

(2) خطب رئيس الجمهورية ، على الموقع: www.elmouradia.dz ، تاريخ آخر اطلاع: 2011-11-21.

(3) المرجع نفسه، صفحة الأترنت.

(4) نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص.211.

المتورطة في جرائم العنف ، و تعني أيضا مصالحة الجزائريين مع لغتهم الأمازيغية من خلال الاعتراف بها كلغة وطنية ورسمية (1).

أما المصالحة الوطنية عند أنصار التيار الإسلامي فنجد الأمر مختلف ، وهذا طبيعي كون المرجعيات تختلف بين العلمانيين والإسلاميين ، فحركة مجتمع السلم ترى أن مفهوم المصالحة الوطنية يحتاج إلى أن يربط بالعدل وفقا لقوله تعالى: (فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) ، وبناءا على ذلك فالمصالحة العادلة والمطلوبة هي تلك المصالحة التي لا تكمل بمكيايين ولا تفرق بين دماء الجزائريين فالدم الذي سفك في تيزي وزو و بجاية ليس أذكى ولا أعلى من الدم الذي سفك في باتنة والوادي والشلف وتلمسان والمدينة أو في أي قرية من قرى الجزائر .

ويضيف قادة الحركة أنها مصالحة بدون ظلم أو إذلال وبدون تمييز أو احتقار بل هي مصالحة تعيد الحقوق إلى أصحابها لتجعل منهم مواطنين كاملي المواطنة . (2)

والمصالحة الوطنية هي مشروع شامل لا يتعلق بجانب دون آخر فهي لا تتعلق بالجانب الأمني فقط بل تشمل الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية ، كما أن المصالحة تقتضي بالضرورة أن يتناقش المتخاصمون والمتصارعون ليخرجوا بعد ذلك مجل للأزمة. (3)

هذا بالنسبة لحركة مجتمع السلم ، أما حركة الإصلاح الوطني فلها تصور قريب جدا من تصور حركة مجتمع السلم . إذ المصالحة عندها لها شقان أمني وسياسي ، ولا تشمل الحركي والأقدام السوداء والمافيا المالية.

وحسب رئيس الحركة السيد عبد الله جاب الله فإن المفهوم الصحيح للمصالحة هي تلك المصالحة المحسدة المعنى (لا غالب ولا مغلوب) ، وهي تلك التي تضع حدا للاستئصال والتغريب والتصادم ، وتحافظ على الحقوق والحريات ومقومات الأمة (1).

أما بالنسبة للجهة الإسلامية للإلتقاء المحظورة ، فقد قدمت مفهوما للمصالحة الوطنية عبر عنه زعيم الحزب السيد عباسي مدني بكونها إقرار بوجود نزاع لايد من فضه ، مما يعني وجوب إشراك كافة أطراف النزاع في ذلك. (2) وأضاف بأن المصلحة المنشودة تتطلب وبصورة عاجلة إصدار عفو شامل عن كافة المسلحين و المسجونين ، مع رفع حالة الطوارئ وكذا صياغة دستور جديد للبلاد ويضاف إلى

(1) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.211.

(2) عبد المجيد مناصرة ، مرجع سابق ، ص.46.

(3) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.207.

(1) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.207.

(2) حوار عباسي مدني مع الشروق اليومي . جريدة الشروق ، العدد 1469 ، 29 أوت 2005 ، ص.2.

ذلك لا بد من إعادة الحقوق لأهلها والمقصود من ذلك هو إعادة الشرعية المغتصبة إلى الهيئات المنتخبة بشكل شرعي بدايات التسعينات.⁽³⁾

أما الرقم الثاني في جبهة الإنقاذ السيد علي بلحاج فقد عرف المصالحة الوطنية بكونها تضم ثلاثة أوجه ، أولها المصالحة الحققة مع الله تعالى بامتنال أمره واجتناب هيمه ، وثانيها المكاشفة والمصارحة وتكون بعقد مؤتمر يتم خلاله الاتفاق على إطلاق سراح المسلحين ومعالجة ملف المفقودين معالجة حقيقية وتسوية مخلفات الأزمة ، أما الوجه الثالث للمصالحة الحقيقية فهي الالتزام بثوابت الأمة وعدم المساس بها من خلال إفشال طروحات الأقلية المستغربة في الجزائر ولتحقيق هذه المصالحة دعا السيد علي بلحاج الرئيس بوتفليقة إلى تخطي الخطوط الحمراء التي وضعت له على حد تعبيره⁽⁴⁾.

وبالنسبة للسيد أنور هدام القيادي البارز في جبهة الإنقاذ المحظورة فقد أكد أن المصالحة الوطنية التي لا تصاغ ضمن مشروع سياسي يجسد قناعات سياسية مؤسسة ودون رؤية شاملة تشمل الأهداف والغايات، كما تشمل الوسائل والطرق التنفيذية دون ذلك كله تبقى بعيدة عن المعنى الحقيقي للمصالحة، مما يجعلها تنحصر في استعراضات فلكلورية وخطابات حماسية بعيدة عن القدرة للنفذ إلى عمق الظواهر السياسية والارتدادات الممكنة على الواقع السياسي و الاقتصادي للبلاد⁽⁵⁾.

وأضاف السيد هدام إلى أن هناك ركائز حضارية لا بد منها حتى نصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، ومنها إرادة سياسية صادقة وصلبة لتجاوز التحديات في سبيل إرساء مصالحة وطنية شاملة، والركيزة الثانية تتمثل في واجب الصراحة عن طريق كشف الحقيقة كاملة فيما يخص المتسببين في المأساة الوطنية الذين اقترفوا جرم توقيف المسار الانتخابي الديمقراطي، وذلك حتى لا يجرؤ أحد على اختطاف مؤسسات الدولة الجزائرية مجددا.

والركيزة الثالثة هي إنصاف أصحاب الحق الذين هضمت حقوقهم السياسية وأهينت كرامتهم الإنسانية مع ضرورة إظهار الحقيقة وتسليط الضوء الكامل على أثار المأساة الوطنية بتمكين عائلات المفقودين من معرفة الحقيقة كاملة حول ذويهم وتمكينهم من الوسائل القانونية لاسترجاع حقوقهم ، مع التكفل المادي والمعنوي بهم . بالإضافة إلى ذلك لا بد من التحقيق الجدي لمعرفة ظروف وملابسات المجازر التي اقترفت في حق العزل وعلى أساس ذلك يتم إضفاء وبث روح التسامح – بعد معرفة الحقيقة طبعا – في أوساط الشعب و بالأخص الفئات المتضررة . وأيضا لا بد من فتح نقاش عام حول الخيارات

(3) مبادرة عباسي مدني لحل أزمة الجزائر ، أسبوعية المدار ، العدد 8 ، من 22 إلى 29 جانفي 2004 ، ص.8.

(4) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.212.

(5) أنور هدام ، مرجع سابق ، ص.17.

الإستراتيجية للبلاد سياسيا واقتصاديا واجتماعيا بحيث يتم فيه إشراك كل الفعاليات الوطنية من دون إقصاء (1).

في حين أن التيار الوطني بمختلف أطيافه حمل مفهوما للمصالحة الوطنية يختلف عما هو معلن عند بقية الاتجاهات الأخرى . فحزب جبهة التحرير الوطني يعتبر المصالحة الوطنية سبيل لطي صفحة الماضي وفتح صفحة المستقبل وقبول الرأي الآخر وعدم تكفيره أو تجريمه . وأولويات المصالحة حسب رأي قادة الحزب هي حل مخلفات المأساة الوطنية وإعادة إدماج المستفيدين من سياسة الوثام سابقا (2).

أما حزب التجمع الوطني الديمقراطي وعلى لسان أمينه العام السيد أحمد أويحي فيعتبر أن المصالحة تعني التصالح مع الذات ومع الوطن، وتتطلب التكفل بضحايا الإرهاب ماديا ومعنويا بصفة خاصة ، وضحايا المأساة الوطنية بصفة عامة ، وبقية الفئات الأخرى أيضا، كما تعني أيضا عدم الخلط بين الإرهابيين وضحايا الإرهاب والمقاومين وعدم المساواة بين الجاني و المجنى عليه، وأيضا إدماج المستفيدين من الوثام في مناصب عملهم. (3)

ويقول السيد ميلود شرقي الناطق الرسمي للحزب المذكور آنفا أن المصالحة الحقيقية هي تلك التي لا تخل بمبادئ أول نوفمبر وتلتزم بمواصلة مكافحة الإرهاب حفاظا على النظام الجمهوري (4).

إذن وعلى ضوء استعراض مختلف الرؤى والطروحات حول تحديد مفهوم واضح ودقيق للمصالحة الوطنية يتضح وبجلاء حجم الاختلاف الحاصل حول هذه المسألة الحيوية وهذا في نظرنا يعود بالدرجة الأولى إلى كون (المصالحة الوطنية) في حد ذاتها كلمة فضفاضة إذ يصعب ضبطها في سياق واحد فضلا عن كونها تحمل معاني عديدة وأفكار كثيرة وتصورات عامة مما يفتح باب التأويل على مصراعيه ، أما السبب الثاني وراء حصول الاختلاف حول المفهوم هو الخلاف الخفي والمعلن بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية حول تفسير الأزمة الجزائرية وأسبابها فكل طرف يعتبر أنه على حق وغيره على خطأ وعلى طول الخط ، وبالتالي فلغة الإقصاء تبدو واضحة من ذلك حتى وإن لم يتلفظ بها أصحابها . أما السبب الثالث الذي يقف وراء هذه الإشكالية هو أن المشروع لم يصنع وإنما أتخذ بمعنى أن المصالحة الوطنية كمشروع ارتبط بطرف واحد وهو الجهاز التنفيذي وبصورة أدق الرئيس بوتفليقة والمحيطين به ، وبالتالي لم يجر نقاش عام مفتوح و مستفيض

(1) أنور هدام ، مرجع سابق ، ص ص.203-204.

(2) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.210

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4) المرجع نفسه، ص.211.

حول المسعى بين مختلف الشركاء في العمل السياسي والاجتماعي ، وأكثر من ذلك أن الوثيقة التي تضمنت ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لم تخضع هي الأخرى للحوار والتشاور، والدليل على ذلك الاحتجاج الذي أبدته حركة مجتمع السلم وهي أحد أهم الأطراف المؤيدة لمشروع الرئيس من أنها لم تستشر في مسألة صياغة الوثيقة المذكورة (1). وهذا يعني أن المصالحة أخذت الطابع العمودي من خلال فرضها من سلطة عليا على الشعب بمختلف أطيافه . أما السبب الرابع فيعود إلى إقصاء مسعى المصالحة الوطنية لشريحة من شرائح المجتمع من خلال حرمانها من مباشرة حقوقها المدنية والسياسية والمعني هنا قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة وأنصارها ، وهذا ما أخل بمفهوم المصالحة الوطنية حسب الكثير من المتابعين ليس من داخل جبهة الإنقاذ المحظورة فقط بل حتى من خارجها . وبالرغم من كل هذا الجدل الذي أثير حول مفهوم المصالحة الوطنية إلا أن رئيس الجمهورية مضى في مسعاه من خلال الاستناد إلى الشرعية التي منحها إياه الشعب بتصويته الساحق على مشروع الميثاق – وتحجج رئيس الجمهورية – بأن هذا أقصى ما يمكن تقديمه في ضوء ما تسمح به التوازنات .

المطلب الثاني: مضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية :

تعد وثيقة السلم والمصالحة الوطنية التي استصدرها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة كمبادرة تكميلية لمسعى الوثام المدني .

وقد أعلن رئيس الجمهورية عن مشروع الميثاق يوم 14 أوت 2005 في خطاب ألقاه بـ (قصر الأمم) أمام إطرارات الأمة ، كما أعلن عن اعتزامه عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 29 سبتمبر 2005 (1). وهو ما تم فعلا فقد منح الشعب تركية عالية جدا لمسعى السلم وذلك بنسبة تجاوزت 97% .

ولعل من أهم ما تضمنته وثيقة السلم والمصالحة الوطنية التي صدرت في شكل مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 غشت 2005 ما يلي :

(1) لخضر راجحي، "قراءة تحليلية في مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية " ، في أوراق عمل المجلس السياسي (الجزائر : إصدارات المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم ، 2006) ، ص.110.
(1) خطب رئيس الجمهورية ، مرجع سابق ، صفحة الأترنت.

- أكد الميثاق في ديباجته على مكونات هوية المجتمع الجزائري ومن أهمها الإسلام من حيث أنه يمثل لحمة المجتمع الجزائري ، ومصدر قيمه الروحية والأخلاقية الذي صهر العناصر الأخرى في بوتقة واحدة كما كان مصدر قوة المجتمع الجزائري المسلم في التصدي لكل محاولات سلخه من ثقافته وتزييف هويته، وإن كانت هناك جهات متطرفة وظفت الإسلام توظيفاً غير سليم (2).

- الإشادة بالدور المتميز الذي قامت به وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة الوطنيين التي صبغت نحو حماية الأمة من العدوان الإجرامي اللانساني، ودعوة الشعب الجزائري إلى تقديم عرفانه الكامل

لهؤلاء وقد وصفهم الميثاق بالشهداء حيث قال : (...و الشعب الجزائري مدين بالعرفان ، إلى الأبد لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) (3).

- تأكيد الميثاق على وقوف الدولة الجزائرية إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، وذلك ترميماً منها على ما بذلوه من تضحيات جسيمة في سبيل الوطن، كما أضاف الميثاق إلى استمرار هذا الوقوف مادياً ومعنوياً.

- دعى الميثاق الشعب إلى الوقوف في وجه أي محاولة للمساس بمؤسسات الدولة و تشويه سمعتها داخليا أو خارجيا و على رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي، وبالتالي فالميثاق جاء لرد الاعتبار للمؤسسات الأمنية بعد حملات التشكيك في مهنتها ، ومن ذلك اتهامها بالتورط في المجازر الجماعية (4).

- دعوة الشعب إلى الموافقة على اتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن و السلم حيث تضمن الميثاق مجموعة من الإجراءات دعي الشعب إلى تبنيها و هي :

1- إبطال المتابعات القضائية لصالح :

- المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوثام المدني أي قبل 13 جانفي 2000 .

- المسلحين الذين يقررون الكف عن النشاط المسلح و يسلمون أسلحتهم للسلطات .

- اللاجئين السياسيين في الخارج المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا .

- المطلوبين أو المحكوم عليهم غيابيا المقيمين داخل الوطن .

(2) عبد العزيز شوحة ، " الجزائر ومشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية " على الموقع :

www.chihab.net تاريخ آخر اطلاع : 2011-11-21

(3) رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق ل: 14 غشت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 غشت 2005 ، ص.4 .

(4) أحمد برفوق، مرجع سابق ، ص15.

-الأفراد المنضون في شبكات دعم و إسناد الإرهاب الذين يسلمون أنفسهم و يصرحون بنشاطهم لدى السلطات المختصة (1).

ويستثنى من هذا التدبير مرتكبي المجازر الجماعية و منتهكي الحرمات و مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية (2).

2- العفو لصالح :

- الأفراد المحكوم عليهم الموجودون رهن الحبس عقابا على اقترافيهم نشاطات داعمة للإرهاب.
- الأفراد المحكوم عليهم و الموجودون رهن الحبس عقابا على اقترافيهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .
- إبدال العقوبات أو الإعفاء عن جزء منها لصالح جميع الأفراد و الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السابقة الذكر،وهنا الميثاق أبقى على الباب مفتوحا أمام كل من تورط في المجازر الجماعية و انتهاك الحرمات بحيث منحهم فرصة الاستفادة من تخفيف العقوبات بشرط إقدام هؤلاء على تسليم أنفسهم للسلطات المعنية .

دعى الميثاق أيضا الشعب الجزائري إلى مباركة عدد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية و هذه الإجراءات هي :

- 1 - الرفع النهائي للمضايقات التي لازال يعاني منها الأشخاص الذين قرروا اعتناق سياسية الوثام المدني. و هنا إشارة واضحة إلى العراقيل التي واجهها هؤلاء أثناء تطبيق السلطات المعنية لتدابير الوثام المدني و التي عرفت بعض النقص، فجاء الميثاق لتجاوز هذا النقص المسجل (3).
- 2 - الأشخاص الذين تعرضوا إلى الفصل من مناصبهم بسبب آرائهم و توجهاتهم السياسية هؤلاء دعى الميثاق إلى إعادة إدماجهم في مناصبهم من جديد قصد تمكينهم و أسرهم من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية

-أكد الميثاق على حق الشعب الجزائري في حظر ممارسة أي نشاط سياسي على كل من جنى على الأمة من جراء العبث بتعاليم الإسلام و ادعاء أن ما يقومون به هو ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية(1).

(1) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.215.

(2) أحمد برقوق، مرجع سابق ، ص.16.

(3) رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق لـ: 14 غشت 2005 ،مرجع سابق، ص.6.

(1) رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق لـ: 14 غشت 2005 ،مرجع سابق، ص.6.

وهنا اختلف المتتبعون حول تفسير هذه الفقرة ، ففريق منهم أكد أن المعني بالإقصاء هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقادتها و أعضائها سواء تورطوا في أعمال العنف أو لم يتورطوا.

بينما ذهب فريق آخر إلى التأكيد على أن الإقصاء لا يشمل كافة أعضاء الجبهة بل القادة التاريخيين فقط ، وخاصة أولئك الذين دعوا إلى ما وصفوه (بالجهاد)، أما العامة الذين نشطوا في الحزب لكنهم لم يتورطوا في العنف فهؤلاء لا يشملهم الإقصاء و الحظر⁽²⁾.

ولكن و انطلاقا من الميثاق، نجد أنه ألغى نهائيا احتمالية عودة الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى خارطة النشاط السياسي على الأقل بنفس الثوب القديم ، و هذا ما أكده الرئيس بوتفليقة في تجمع نظمه بالأغواط في 24 سبتمبر 2005 بقوله أن قادة الجبهة لا مكان لهم في الساحة السياسية نهائيا⁽³⁾.

-أكد الميثاق أيضا على أن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات خلت، وأضاف إلى أن العديد من حالات الافتقار المسجلة هي بسبب الإحرام الذي قام به الإرهابيون بما يعني أن الدولة غير مسؤولة عن ذلك حتى و إن أخطأ بعض أعوانها فهو خطأ شخصي و ليس خطأ الدولة و مؤسساتها الأمنية. و بالرغم من كل ذلك فقد أكد الميثاق على تحمل الدولة لمسئوليتها المدنية اتجاه ضحايا هذه الفئة و سعيها الجاد لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية ، و كذا منحهم الحق في التعويض المادي . وقد أكد ذلك الرئيس بوتفليقة بقوله : (هناك مفقودون هم جزائريون تتكفل بهم الدولة و ستأخذهم تحت جناحها)⁽⁴⁾.

-أفرد الميثاق جزءا من نصوصه و أسماه (الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني) حيث دعى فيه الشعب إلى مراعاة كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة و منهم عائلات الإرهابيين ، كون هذه العائلات غير مسؤولة عما أقدم عليه ذووهم ، و حسب الميثاق دائما فان المصالحة الوطنية تتطلب القضاء نهائيا عن إقصاء هذه الفئة من المواطنين ، و لم يكتف الميثاق بذلك بل دعى الشعب أيضا إلى دعم الدولة في طريق اتخاذها لتدابير التضامن الوطني لصالح الأسر المعوزة من أسر الإرهابيين .

- دعى الميثاق كل المواطنين إلى القيام بواجبهم في إشاعة السلم و الأمن تفاديا لوقوع البلاد في مأساة أخرى مستقبلا و قد استعمل عبارة (إننا لن نقع مرتين في مثل هذه البلية)⁽¹⁾.

- تأكيد الميثاق على أن الشعب الجزائري لا يمكنه أن ينسى كل التدخلات الخارجية و المناورات السياسية الداخلية و التي تسببت في تفاقم المأساة الوطنية ، و أضاف إلى أن كل مواطن من واجبه المساهمة بما يستطيع في مسعى البناء الوطني المؤسس على قاعدة دستور البلاد و قوانينها⁽²⁾.

(2) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص.217.

(3) خطب رئيس الجمهورية، مرجع سابق ، صفحة الأنترنيت.

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(1) رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق لـ: 14 غشت 2005 ، مرجع سابق،

- في الفقرة الأخيرة من الميثاق دعي الشعب الجزائري إلى المصادقة على بنوده ومنح التفويض لرئيس الجمهورية لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتجسيد بنود الميثاق . وهذه هي أهم فقرة كونها منحت رئيس الجمهورية صكا على بياض لاتخاذ ما شاء من إجراءات وقرارات تصب في تجسيد ما جاء به الميثاق حتى وإن لم ينص عليها ، و نص الفقرة بالكامل يقول : (إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده)⁽³⁾ .

النصوص التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية :

تنفيذا لأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية أصدر رئيس الجمهورية أمرا تشريعيًا و أربعة مراسيم رئاسية وهذا بتاريخ 27 فبراير 2006 .

و كان الهدف من ذلك هو شرح كيفية استفادة المسلحين التائبين من أحكام الميثاق والذين جنحوا للسلم وسلموا أنفسهم بعد 2000/01/13 (أي بعد انتهاء آجال تطبيق أحكام قانون الوثام المدني) ، و الذين حكم عليهم نهائيا، أو الذين هم محل متابعة قضائية ، بالإضافة إلى شرح إجراءات استفادة عائلات المفقودين من التعويض وكذلك عائلات الإرهابيين من خلال الحصول على الإعانات المالية . وقد حددت النصوص الواردة في المراسيم المشار إليها أعلاه الفئات المعنية بإجراءات السلم و المصالحة الوطنية و هي :

— الفئة الأولى: وتضم الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية اعتبارا من تاريخ 2000/01/13 إلى غاية نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، و يستفيد أصحاب هذه الفئة من انقضاء الدعوى العمومية⁽⁴⁾ .

— الفئة الثانية : و تضم الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، و تشمل أيضا الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا و الذين هم محل بحث و يسلمون أنفسهم في نفس الآجال ، و كذا الأشخاص المحبوسين و غير المحكوم عليهم نهائيا . و يستفيد أصحاب هذه الفئة من انقضاء الدعوة العمومية و العودة إلى بيوتهم فور استكمال الإجراءات الشكلية المنصوص عليها .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه ، ص.5.

— الفئة الثالثة : وتضم أولئك الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا ، و يستفيد هؤلاء من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .

— الفئة الرابعة : الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو ، و هم إما أشخاص محكوم عليهم نهائيا أو أشخاص كانوا محل بحث و سلموا أنفسهم . ويستفيد هؤلاء من استبدال العقوبات أو تخفيضها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور .

ويستثنى من الفئة الثانية و الثالثة الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها⁽¹⁾ .

و قد شملت هذه النصوص جملة من الإجراءات نذكرها فيما يلي :

1- إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة و المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني ، و إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من الإعفاء من المتابعات الحاصلة طبقا للمادتين 3 و 4 من قانون الوثام المدني .

2- إعادة إدماج المسرحين من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية في عالم الشغل أو الحصول على تعويض من الدولة في حالة الاقتضاء⁽²⁾ .

3- التكفل بالمفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية و تسليم شهادة الوفاة لذويهم مع التعويض .

4- تحت عنوان الوقاية من تكرار المأساة الوطنية تم الحظر على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المفرط للدين فيما أفضى إلى المأساة الوطنية من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان ، و يمنع أيضا كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة و هذا ما تضمنته المادة 26⁽³⁾ .

5- التكفل بأفراد الأسرة المبتلية بصلوح أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية بمعاينة كل تمييز ضدهم بالسجن من ستة (6) أشهر ، إلى ثلاثة (03) أشهر و بغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج .

6- إضافة إلى ما سبق فإن أفراد هذه الأسرة التي فقدت أحد أقاربها تحصل على إعانة مالية من الدولة تصرف من حساب (الصندوق الخاص للتضامن الوطني) .

(1) رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق لـ: 14 غشت 2005 ، مرجع سابق، ص.6 .

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

(3) المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

7- تمجيد الذين قاموا بدورهم في الأزمة و أثبتوا حسا وطنيا .

8- عدم المتابعة القضائية بصورة فردية أو جماعية لأفراد قوى الدفاع الذاتي والأمن بجميع أسلاكها بسبب ما يكونوا قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات و الحفاظ على مؤسسات الجمهورية . و هنا يجب على السلطة القضائية المختصة التصريح برفض كل بلاغ أو شكوى في هذا الشأن (المادة 45).

9- أما المادة (46) فتجرم فعل استعمال المأساة الوطنية من خلال تصريحات أو كتابات أو أي عمل آخر لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية و تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا . و العقوبة المنصوص عليها هي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و غرامة مالية من (250.000 إلى 250.000 دج).

10- أعطت المادة (27) من الأمر التشريعي دائما صلاحيات لرئيس الجمهورية تخوله اتخاذ كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية .

و جدير بالذكر هنا ، أنه جرى جدل سياسي كبير حول الآجال القانونية لمفعول سريان مواد الأمر التشريعي ، إذ فهم البعض أنه ينتهي أجل تطبيقها يوم 31 /08/ 2006 ، غير أن الحقيقة أن أجل ستة (06) أشهر المنصوص عليها يتعلق فقط بالذين يسلمون أنفسهم ، و الذين كانوا محل بحث ، و كذا المحكوم عليهم غيايبا سواء كانوا داخل الوطن أو خارجه ، أما الإجراءات الأخرى فمفعول سريانها يتجاوز هذه الآجال .

المطلب الثالث : تقييم مسعى المصالحة الوطنية

مجرد أن أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المتضمن لمسودة ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في أوت 2005 ثم ما تبعه من أمر تشريعي مرفق بثلاثة مراسيم رئاسية في فيفري 2006 مقدا بذلك إطارا للتدابير الرامية إلى طي صفحة عقد من أعمال العنف ، منذ ذلك الحين تحركت كافة الأطراف المعنية بالشأن الجزائري العام نحو إبداء مواقفها و قراءتها وتحليلاتها لنص الميثاق والأمر التشريعي المتعلق به ، وقد انقسمت هذه الفعاليات بين مؤيد ومعارض ومتحفظ، ممثلة بذلك مختلف القوى السياسية و الاجتماعية من أحزاب و جمعيات وشخصيات عامة مهتمة بالشأن العام .

وقد حاولت الدراسة رصد أهم وأبرز هذه المواقف والقراءات بغية الخروج بتصور أشمل لمسعى المصالحة الوطنية يتسم بالعلمية والموضوعية .

وبداية ، فقد كان لمختلف الفعاليات ملاحظات حول نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، والذي صدر بتاريخ 14 أوت 2005 ، وتم الاستفتاء عليه في 29 سبتمبر من نفس السنة بأغلبية ساحقة مقدما بذلك الإطار العام لمشروع السلم والمصالحة الوطنية الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في برنامجه الانتخابي لرئاسيات 2004 .

وقد نظر البعض إلى الميثاق على أنه وثيقة وليس قانونا ، كونه لم يتضمن مواد قانونية واضحة وجاهزة للتطبيق بل تضمن المحاور الكبرى لمشروع المصالحة الوطنية ، والذي انبثق عنه فيما بعد مجموعة قوانين توضح إجراءات تطبيق ما جاء فيه ⁽¹⁾

ووصف آخرون ذات الميثاق بكونه تعبيرا قانونيا و مؤسساتيا و تغليفا سياسيا للمرحلة الراهنة ، واستدلوا على ذلك بكلام رئيس الجمهورية أثناء إعلانه لمشروعه بالجزائر يوم 14 أوت 2005 ، حيث وصف المصالحة الوطنية بأنها (مصالحة التوازنات) أي ما هي إلا إفراز طبيعي لموازن القوى داخل النظام السياسي الجزائري بين مختلف أجنحة السلطة ⁽²⁾

ولاحظ البعض أن التسميات والمصطلحات القانونية الواردة في مشروع الميثاق تحاول أن تكون حيادية بين طرفي النزاع خلال العشرية الدموية التي عرفتها الجزائر ، وقد أصطلح على هذه المرحلة بالمأساة الوطنية ، وكانت أيضا تعبيرا عن نية السلطة للسعي نحو إرساء وتعزيز التماسك الوطني باتخاذ بعض التدابير كالقضاء على ثقافة الإقصاء من خلال ما جاء في الميثاق : (اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنية وترقيتها من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني والنهوض بالجوانب الدينية والثقافية والإنسانية).

فالميثاق بتضمينه لهذه المصطلحات القانونية حاول إيجاد مخارج قانونية وأرضية مقبولة سواء للجماعات المسلحة أو مختلف قوات الأمن التي حاربتهم بنعتهم كأطراف للمأساة الوطنية. ⁽¹⁾

وهذا ما دفع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة حقوقية غير حكومية ناشطة في البلاد إلى انتقاد الميثاق ، إذ على حد تصريح رئيسها الأسبق المحامي بوجمعة غشير الذي أكد انه يجب أن لا نأخذ قضايا التوازنات السياسية في مسعانا للمصالحة الوطنية التي تبني على الحقيقة والعدالة والإنصاف ، والأدهى والأمر في الجزائر أن التوازنات السياسية ليست نابعة من المجتمع ، وإنما

⁽¹⁾ نعيمة عزوق ، مرجع سابق ،ص.222

⁽²⁾ فوزي أوصديق ، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائرية ،على الموقع WWW.ALJAZEERA .NET

التوازنات المطروحة تتم داخل النظام ، معنى هذا أن الأمر بعيد كل البعد عن الديمقراطية والمطالب الشعبية⁽²⁾

وعلى ذكر التوازنات التي أثارت جدلا كبيرا على الأقل في أوساط الطبقة السياسية ، ومنها المؤيدة لمشروع الميثاق ، ونقصد بالذكر هنا حركة مجتمع السلم أحد أطراف التحالف السياسي ، والتي انتقدت وثيقة الميثاق ابتداءا كونها لم تخضع للتشاور والحوار و لا يعرف حتى من صاغها ، وهذا ما جعلها تعاني الكثير من العيوب والنقائص ، فضلا عن الغموض الذي وقعت فيه مما يفتح الباب أمام تعدد التفسير ، والتي قد تصل أحيانا إلى حد التناقض .

وغير بعيد عن مسألة التوازنات ، فقد أشار العديد من الملاحظين إلى أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لم يتضمن العفو الشامل ، والذي وعد به الرئيس في خطابه الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخمسين للثورة التحريرية ثم في الذكرى الثالثة والأربعين للاستقلال مما يعد تراجعاً يثير أكثر من سؤال ، وقد رأى فيه البعض أن الأمر يخضع لتوازنات محلية وأخرى دولية ، فعلى المستوى المحلي وتوازناته لم يحض مشروع العفو الشامل بإجماع كافة أطراف السلطة إذ لقي معارضة من عدة أطراف ومنها الوزير الأول أحمد أويحيى ، والذي عبر عن رفضه الكامل لفكرة العفو الشامل حتى قبل الإعلان عن ميثاق السلم والمصالحة⁽²⁾ ، وذلك كون العفو الشامل من شأنه منح كافة الحقوق المدنية والسياسية للمستفيدين منه وعلى رأسهم قادة الحزب المحظور .

وحسب الملاحظين دائما فإن مشروع العفو الشامل تم التراجع عنه خوفا من تلقيه رفضا قاطعا ومعارضة شرسة من قبل القوى الديمقراطية الرفضية لأي تسوية سلمية مع المسلحين، بالإضافة إلى رفض الجمعيات المدافعة عن المفقودين وضحايا الإرهاب ، وعليه فإن تعدد الراضين لمشروع العفو الشامل كان بإمكانه التأثير على النسيج السياسي العام بل والتأثير حتى على الدائرة المحيطة بالسلطة القائمة ونقصد بذلك التحالف الرئاسي والذي أبدى من خلاله الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحيى عن رفضه لهذا المسعى كما أسلفنا القول مما قد يهدد هذا التحالف بالتصدع.⁽¹⁾

هذا عن التوازنات المحلية ، أما التوازنات الدولية وبحسب المتابعين فإن رئيس الجمهورية تراجع عن العفو الشامل و اكتفى بمشروع السلم والمصالحة رغبة منه في تجنب انتقادات المنظمات الحقوقية الدولية بقدر الإمكان ، وذلك لأن العفو الشامل لدى هذه المنظمات يعني إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب و هو أمر مرفوض لديها⁽²⁾

(1) أميمة أحمد ، "ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر" على الموقع www .bbc . com

(2) عبد المجيد منصرة ، الإصلاح السياسي أولوية غير قابلة للتأجيل (الجزائر : المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم ، 2008) ، ص 40

(3) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص 224

(1) نعيمة عزوق ، مرجع سابق ، ص 226

(2) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

وعلى ضوء مراعاة هذه التوازنات ، رغب الرئيس في ضمان نسبة مشاركة و تأييد عالية لمشروعه، بما يعني سد المنافذ التي تنطلق منها الأصوات الراضية للمسمى العام الذي ينشده الرئيس⁽²⁾ وإذا عدنا إلى الحديث عن القيمة القانونية للميثاق ، فإننا نجد أنها في المعتاد أعلى من الدستور والقوانين الأساسية، وبالتالي ففي حالة التعارض بين الدستور والميثاق، قد يرجح هذا الأخير على جميع القوانين مما يكسبه قوة مضاعفة.

وأما عن طريقة الإصدار لوثيقة الميثاق فقد تمت من خلال الاستفتاء ، وهو ما يقره العرف الدستوري المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية ، والمستوحى من تجربة النظام الفرنسي ، إذ يمتلك رئيس الجمهورية الحق في مخاطبة الشعب مباشرة وبعده طرق ومن ضمنها الاستفتاء ، وهذا ما نصت عليه آخر فقرة من الوثيقة وبصورة صريحة على أن : (الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ، ويفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات بقصد تجسيد ما ورد في بنوده)⁽³⁾

وبالنسبة لمضمون الميثاق، فقد سجلت الدراسة تعرضه لقراءات متعددة بل ومتناقضة في أكثر الحالات ، فضلا عن حجم الانتقادات الهائل الذي انصب على مسائل مهمة وحساسة ضمنها الميثاق في نصوصه.

ومن أهم هذه الملفات ، التي أثار جدلا كبيرا وسط المتابعين نجد ملف المفقودين ، حيث رأى البعض أن الرئيس بوتفليقة كان يسعى إلى طي هذا الملف مع أقل قدر ممكن من النقاش ، ولذلك لجأ إلى الحل الأنسب وهو التعويض المادي لعائلات المفقودين ، والذي وصل إلى مليون دينار جزائري (13 ألف دولار) في حال تمكنوا من تقديم وثيقة وفاة يرد فيها أن المفقود قتل خلال مناوشات ، أو كان متورطا في أعمال إرهابية ، وهي وثيقة كان من الصعب الحصول عليها بشأن أشخاص فقدوا.⁽⁴⁾

وبأكثر دقة يرى آخرون أن البند الرابع من الميثاق ينص على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي ، والملفت للانتباه في معالجة الميثاق لهذا الملف أنه يفرق بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها الذين ساهموا في محاربة الإرهاب أي مختلف قوات الأمن . ولذلك فالميثاق حاول التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله: (ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن

(3) فوزي أوصديق ، مرجع سابق، صفحة الأترنيت.

(4) رشيد تلمساني ، مرجع سابق ، ص10

تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام) ، بنا يعني أن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها. (1)

زيادة على ذلك فإن الحكومة استمرت في التهرب عن موضوع دور قوى الأمن في حالات الاختطاف ، ففي شهر فيفري من عام 2004 صرح الرئيس بوتفليقة علنا أن على الدولة تحمل مسؤولية أعمال رجال الأمن في إطار الجهود الرامية إلى محاربة الإرهاب . وفي مارس 2005 أصدر المحامي فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقريرا أوليا أشار بوضوح إلى أن بعض عناصر قوى الأمن تصرفت بصورة غير شرعية عند قيامها باختطاف المواطنين الجزائريين ، إلا أن نتائج هذا التقرير لم تنشر ، وأضاف إلى أن قوى الأمن التي خاضت حربا قدرة كانت على الأرجح مسؤولة عن عدد من حالات الاختطاف ، وتصرفها هذا كان فرديا ومعزولا في ظل إخفاق الدولة في تأمين حماية المفقودين. (2)

وبذلك فبرغم كل محاولات الحكومة احتواء قضية المفقودين ، إلا أنها مرشحة للبروز مرة تلو الأخرى ، وخاصة في ظل وجود فعاليات قوية أعلنت رفضها الرضوخ للأمر الواقع . فقد أكد الناشط الحقوقي السيد مصطفى بوشاشي أنه لا يمكن للنظام مهما حاول القفز فوق قضية المفقودين ، أما إدعائه بأن الملف أغلق نهائيا فهذه المسألة الشائكة – بحسب السيد بوشاشي – ستظل مفتوحة حتى تعرف كل عائلة مصير مفقودها ، وبالتالي فالحديث عن طي الملف هو كلام غير جائز بالمرّة. (3)

أما المسألة التالية التي أثارت جدلا ونقاشا واسعين في الساحة السياسية الجزائرية على خلفية إصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ، فتتعلق بحظر النشاط السياسي لبعض قادة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على الأقل.

فالبند الثالث من الميثاق المذكور ، تعرض للإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية كتسوية ملفات الأفراد الذين عوقبوا إداريا بإجراءات اتخذتها الدولة نتيجة لآرائهم السياسية أو مواقفهم ، أو نتيجة لصلة القرابة مع ذوي الإرهابيين أثناء

(1) فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت

(2) رشيد تلمساني ، مرجع سابق ، ص9.

(3) حوار السيد مصطفى بوشاشي مع جريدة وقت الجزائر يوم 26 سبتمبر 2010 . على الموقع wakteldjazair.com.

(4) فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، صفحة الأنترنت

العشرية السوداء . وفي الفقرة الموالية من البند الثالث دائما تم التنصيص على حضر ممارسة أي نشاط سياسي تحت أي غطاء كان من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين ، وكل من

شارك في أعمال إرهابية ، ويصر على رفض الاعتراف بمسؤوليته زاعما أن ما قام به جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية. (4)

إذن فهذه الفقرات توحى دلاليا بطي ملف الجبهة الإسلامية للإنقاذ نهائيا ، إضافة إلى ذلك فقد منع الميثاق النشاط السياسي عن بعض قادة الإنقاذ باعتبارهم متسببين في أزمة العنف ، وبالمقابل أثنى على عمل قوات الجيش في مكافحة ما وصفته في ديباجة الميثاق بالإرهاب. (1)

وهذا ما دفع عددا من المتابعين إلى القول، بأن الميثاق حمل طرفا واحدا مسؤولية نشوب الأزمة ، بدعوى استخدامه للدين لأغراض سياسية ، وتخندقه كخصم للدولة الجزائرية ، في إشارة ضمنية لجبهة الإنقاذ المحظورة ، وبالمقابل برأ الميثاق السلطة من ذلك ، بما يعني أنه كرس منطق الغالب والمغلوب ، غير أن المصالحة الحقيقية - بحسب المتابعين - ما كان لها أن تعمل بهذا المنطق. (2)

وهذا ما أوضحه السيد عبد الحميد مهري الأمين العام الأسبق لجبهة التحرير الوطني في معرض حديثه عن مفهوم المصالحة الوطنية، والذي يقوم بحسبه على عدم إقصاء طرف معبر عنه اجتماعيا دون أن يسمى هذا الطرف حيث قال : (... المصالحة الوطنية الحقيقية لا تقوم إطلاقا على إقصاء أي قوة سياسية يفرزها المجتمع ، في تقديري إذا كان عندنا قناعة تامة بأن المجتمع له حق في أن يعبر عن جميع ما يحتلج به من آراء وتوجهات سياسية فنكون قد وضعنا الأساس الصحيح للمصالحة) وأضاف أيضا بالقول : (... طبعا الماضي قد نختلف في تحليله وفي توزيع المسؤوليات لكن الحل يكمن في أننا نبنى مجتمعا قائما على ديمقراطية حقيقية وليس على ديمقراطية واجهات). (3)

وعليه ، ومن خلال كل السياقات ومفردات الوثيقة وسياسة الاحتياط المعلنة فيها يبدو أن الحديث عن عودة الفيس استبعد بشكل كبير. (4) ، وانطلاقا من ذلك يعتبر عدد من المهتمين بأن الميثاق لم يتضمن حلا سياسيا شاملا للأزمة كونه ركز على البعد الأمني و الاجتماعي للمصالحة في حين أهمل الأبعاد السياسية والحضارية ، وهذا ما دفع السيد مهري إلى انتقاد الميثاق في هذا الجانب كونه أهمل المعالجة السياسية الشاملة للأزمة ، والتي عدها الأساس الذي به تستطيع الجزائر مواجهة التحديات المفروضة. (5)

(1) أميمة أحمد ، مرجع سابق ، صفحة الأترنيت.

(2) نعيمة عزوق، مرجع سابق ، ص 226

(3) أميمة أحمد ، مرجع سابق ، صفحة الأترنيت.

(4) لخضر راجحي، مرجع سابق ، ص 108.

(5) بيان صادر عن السيد عبد الحميد مهري بشأن مبادرة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على الموقع :

ويضيف آخرون ، إلى أن إقدام واضعي الميثاق على منح العفو لأعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسماح لهم بالعودة إلى الوطن ، وفي نفس الوقت حرمانهم من مباشرة حقوقهم السياسية ، ومنع عودة حزبهم إلى النشاط السياسي، هذا كله تكريس لمفهوم المواطنة الناقصة ، وهو من الناحية القانونية أمر سلمي ، إذ وبعد تصويت الناخبين على هذا الميثاق يصبح أول وثيقة منذ الاستقلال تحمل حظرا أبديا للعمل السياسي وهو أمر مناف للديمقراطية إذ الوضع الطبيعي هو أن يستدعى الشعب للاستفتاء على وثيقة فيها تعزيز للحريات وليس تقليصا لها. (1)

وفي سياق متصل انتقد البعض مغالاة الميثاق في التركيز على الاحتياط ضد الإسلام السياسي ، من خلال تكرار الحديث عن مسألة الحذر من العودة إلى أخطاء الماضي ، واستعمال الدين، وقد منح الميثاق للدولة سلطة اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد كل ما يسمح بعودة هذا التيار من جديد ، وكمثال على ذلك نذكر بعض النصوص من الميثاق (... في الفتنة هذه تم تسخير الدين الحنيف...)، (... إن الشعب الجزائري وان كان مستعدا للصفح ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام...)، (... أنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل هذه الضلالات ...) إلى غير ذلك من النصوص الأخرى ،وهنا يحق التساؤل عن كيف تحدث المصالحة إذا لم يقع النسيان ، ولعل إجراءات الاحتياط المشار إليه سلفا بدأت مبكرا قبل هذا الميثاق بإلغاء شعبه الشريعة الإسلامية من التعليم الثانوي ، والتضييق على المساجد ومحاولات تعديل قانون الأسرة. (2)

أما عن مسألة الهوية ، فإن الوثيقة بحسب المتابعين أشارت إليها باحتشام حول مسؤولية الدولة في التكفل بترقية الشخصية الوطنية وترقية الجوانب الدينية واللغوية واللسانية ومع إشارة عامة مطاطية أن الجيل وخصوصا الشباب يستلزم الاعتناء به لينشأ مرتبطا بمرجعياته ومعتزا بشخصيته الوطنية وتاريخه وأمجاده ، لكن تبدو الإشارة ضعيفة ونوع من ذر الرماد في الأعين سعيا لإحداث التوازن في الوثيقة لا غير . (3)

من جانب آخر يبدي السيد غازي حيدوسي وزير الاقتصاد الجزائري الأسبق امتعاضه مما جاء في الميثاق، ومن ذلك استفساره من مسألة مدى مطابقة أحكام الميثاق ومرفقاته لمعايير القانون الدولي الذي تعهدت الجزائر باحترامه ، ذلك أن الاستفتاء -بحسب السيد حيدوسي- ينهي مسائل أساسية لم توضح على المستوى الداخلي ، ووضع إرادة الشعب بمواجهة القانون الدولي ليس حجة مقبولة قانونيا ، وان كانت "الواقعية السياسية" للقوى الدولية تدعم اليوم حكومة الجزائر. (4)

(1) نعمة عزوق، مرجع سابق، ص 227.

(2) لخضر راجحي ، مرجع سابق، ص 107.

(3) المرجع نفسه ، ص 108.

(4) غازي حيدوسي، " الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر : تناقضات خطيرة "، على الموقع :

http://www.arab-reform. net/spip? Article263 ، تاريخ آخر اطلاع : 2011/11/13

ويتابع السيد حيدوسي سلسلة انتقاداته لنص الميثاق والمسعى بصورة عامة بالإشارة إلى أنه ينبغي التسليم بأن المفاهيم المطروحة مثل: "السلم" و"المصالحة الوطنية" و"التماسك الوطني" و"الاعتراف بالأمة" و"حماية المؤسسات"، وغيرها لا تزال حتى الآن غير واضحة قانونيا، وهي تسمح بتعزيز الشكوك التي تتهمها بأنها تريد "دفن الملفات" ومعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان، وبجسب السيد حيدوسي دائما فإنه لكي تعود الثقة في دولة القانون، ولكي لا يحيط اللبس بالقانون، يجب أن يكون الميثاق وما يحويه واضحا ومنسجما مع المصطلحات المستخدمة في الدستور. (1)

لكن وبالرغم من كل هذه النقائص المسجلة في مشروع السلم والمصالحة الوطنية، وبرغم الانتقادات الموجهة إليه إلا أن الكثير من المتابعين يعتبرون أن المشروع المذكور كان بمثابة حقنة لمرض استعصى علاجه، واستدعت مداواته البدء بجرعات مخففة، شملها قانون الوثام الذي مهد الطريق لسياسة أوسع واشمل هي سياسة المصالحة الوطنية التي تدعمت بتدابير عملية أحاطت بأغلب جوانب الأزمة التي أفرزت المأساة الوطنية. (2)

فالمصالحة الوطنية تعد آلية مهمة جدا لاستعادة الأمن المفقود، وقد اتخذ النظام السياسي من التشريعات القانونية المختلفة والتي تم عرضها على الشعب للاستفتاء خلال فترة حكم السيد بوتفليقة وسيلة فريدة.

وقد استطاعت المصالحة الوطنية تحقيق العديد من النجاحات والمكتسبات، وعلى رأسها استعادة الأمن، وان لم يكن بصورة كاملة إلا أن الأرقام المسجلة في هذا الجانب تحمل دلالات واضحة على تحسن الجانب الأمني بشكل كبير.

وفيما يتعلق باستجابة المسلحين لتدابير السلم والمصالحة الوطنية، فقد أعلن السيد مراد مدلسي وزير الخارجية الجزائري عن استسلام عشرة آلاف إرهابي جزائري بفضل سياسة السلم والمصالحة التي تبنتها الجزائر منذ مجيء الرئيس بوتفليقة إلى السلطة في 1999.

وكان زير الخارجية قد أوضح ذلك في مداخلته خلال الاجتماع المنعقد بنيويورك في إطار الجمعية العامة 66 للأمم المتحدة بتاريخ 19 سبتمبر 2011 حيث أكد على أن السياسة الطموحة للمصالحة ومحاربة التطرف شهدت نجاحا باهرا كونها سمحت بعودة عدد هام من الإرهابيين الذين سلموا أنفسهم إلى المجتمع وتم إدماجهم فيه. (3)

(1) غازي حيدوسي، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(2) هندق، سبع سنوات من المصالحة الوطنية والتنمية، جريدة أخبار اليوم الجزائرية، 2011/09/28.

(3) فيصل حمداني، وزير الشؤون الخارجية مراد مدلسي: استسلام 10 آلاف إرهابي بفضل سياسة المصالحة في الجزائر، على

الموقع: <http://www.mdi.alger.com>

وقد أكد قبل ذلك رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية السيد مروان عزي على انه تم تسوية 6420 ملف مفقود من أصل 6544 ملف ، حيث تم إصدار أحكام بوفاة هؤلاء المفقودين الذين تمت تسوية ملفاتهم وتعويض عائلاتهم ، في انتظار استكمال تسوية 124 ملف من ملفات المفقودين والتي تأخرت بسبب عدم حصول عائلاتهم على محاضر معاينة الفقدان. (4)

وفي رأي الدكتور مصطفى صايح فإن مسعى المصالحة الوطنية حقق عدة نجاحات مثلة أساسا في تفكيك الجماعات المسلحة ، وسحب شرعية العمل المسلح منها من خلال التفاوض مع القيادات والعفو عنهم مع إدماج العناصر التي كانت تنتمي لتلك الجماعات في الحياة الاجتماعية، وكانت نتيجة هذا النهج هو التحسن الملحوظ وخاصة في الأرياف والمناطق الجبلية وبذلك لم يتبق إلا جماعات صغيرة محصورة في مناطق تسيطر عليها القوات الأمنية من خلال الحصار العسكري أو الهجمات المباغتة . هذا التحسن دفع بمجلس الشيوخ الأمريكي إلى الإشادة بدور الجزائر في محاربة الإرهاب وتحييده بمنطقة الساحل والحيلولة دون انتشاره في الأراضي الأوروبية. (1)

وبالنسبة للدكتور عبد الرزاق صاغور أستاذ العلوم السياسية بجامعة الجزائر فقد أكد هو الآخر بنجاح المصالحة الوطنية ، وقد أرجع ذلك إلى توفر عدة عوامل هامة مثل ارتفاع أسعار النفط ، وانخفاض الدين الخارجي ، أي أن العامل المالي هو العامل القوي الذي أنجحها ، بالإضافة إلى وجود مؤسسة عسكرية قوية في الجزائر ، وأحزاب سياسية خاضعة لها ، فضلا على أن الرئيس بوتفليقة لم يكن طرفا في الأزمة إذ جاء نتيجة لها واجتمع كان محضرا لذلك. (2)

ومن الخطوات المهمة التي اكتسبها مشروع المصالحة الوطنية أيضا هو الشروع وبقوة في سلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبغض النظر عن مدى نجاحتها وفعاليتها إلا أنها تعبر عن إرادة جادة للمضي قدما نحو تفعيل مسعى المصالحة الوطنية ، وتطويره إلى الشكل الذي ترضيه المصلحة الوطنية.

(4) م.يوسلان، السلم صمام أمان المستقبل، يومية المساء 2010/09/27

(1) فيصل حشاش، التقييم السياسي والأمني للجزائر في سنة 2009-10 جانفي 2010 ،

على الموقع: www.mustaphaidj.maktoob.blog.com

(2) المرجع نفسه ، صفحة الأترنت.

خلاصة واستنتاجات:

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل كيف أن الجهاز التنفيذي الجزائري طرح رؤية معينة لخروج البلاد من الأزمة الأمنية المستعصية، والتي عرفتها في أعقاب توقيف المسار الانتخابي، وتمثلت هذه الرؤية في انتهاج مسعى الوثام المدني ثم تطويره إلى مسعى المصالحة الوطنية.

كما اتضح لنا من خلال هذا الفصل أيضا أن سياسة الوثام المدني حققت نتائج ايجابية مهمة بدت واضحة في تراجع وتيرة العنف ، واستجابة عدد معتبر من المسلحين لتدابير هذه السياسة، غير أنها عرفت بالمقابل جملة من الإخفاقات حالت دون تحقيق معظم أهدافها المسطرة.

نجح الجهاز التنفيذي من خلال سياسة الوثام المدني من إظهار الرغبة الجادة للتحويل من التعامل الأمني مع الظاهرة الإرهابية إلى تطوير مقاربة سياسية هادفة إلى تحطيم التوافق العملياتي للجماعات الإرهابية برغم اختلاف برامجها وقناعاتها، كما نجح في ذات السياسة من نزع الغطاء السياسي نهائيا عن هذه الجماعات مع تكريس لهق الدولة الشرعي في مكافحة الإرهاب.

وقد برز هذا التطور في صياغة ترسانة قانونية تجمع بين الوقاية والمكافحة من جهة، وتدابير الحل السياسي للأزمة والتي أفضت في النهاية إلى أفول مخاطر آفة الإرهاب من جهة أخرى.

تمكن الجهاز التنفيذي من تمرير مشروع السلم والمصالحة الوطنية قاطعا بذلك الطريق أمام المستفيدين من الفتنة ، كما وضع حدا للمطامع الأجنبية التي حاولت تحقيق مكاسب معينة من خلال استغلال محطات الضعف التي مرت بها البلاد زمن الفوضى.

بالرغم من النجاح الكبير لمشروع المصالحة الوطنية الذي حضى به من قبل الناخبين في الاستفتاء ، إلا أنه تعرض لحملة انتقادات شديدة في مسألتين بالأساس الأولى خاصة بملف المفقودين والثانية خاصة بمنع جبهة الإنقاذ المحظورة من العودة من جديد إلى الساحة السياسية ، وكذا حرمان قادتها من مباشرة حقوقهم السياسية وبالمقابل منح حصانة شعبية وقانونية لقادة الجيش وأعوان الأمن من خلال الإشادة بما قدموه من أدوار في محاربة الإرهاب.

وتخلص الدراسة إلى القول بأنه من الصعب تقييم مسعى المصالحة الوطنية كونه مسارا متوصلا ومستمرا، ونجاحه يحتاج إلى زمن ليس بالقصير لأنه يرتبط بالارتقاء بالثقافة السياسية للمواطنين حتى تصبح ثقافة مؤمنة بقيم السلم و المصالحة ، وممارسة لها في الحياة العامة ، ولذلك من الضروري اعتماد آليات فعالة وناجعة لتجسيد أبعاد هذا المسعى في واقع الناس .

الفصل الثالث

جهود الجهاز التنفيذي لدعم
المشروع الديمقراطي

في ظل أوضاع صعبة وحرارة استلم الجهاز التنفيذي الجديد برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة مقاليد الحكم في الجزائر في أبريل 1999، وللخروج من الأزمة الصعبة التي تعيشها البلاد طرح الرئيس الجديد رؤيته محمدا جملة من الأهداف تعهد بالسعي لتحقيقها، ومن أهمها تعهده بتدعيم المشروع الديمقراطي وتعميقه من خلال ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة، ودعم الأحزاب والمؤسسات السياسية، وإقامة دولة الحق والقانون، وترقية المشاركة السياسية للمواطنين، وتعزيز تنمية وسائل الإعلام.

انطلاقا مما سبق ما هي الاستراتيجية التي انتهجها الجهاز التنفيذي لتنفيذ تعهداته في دعم المشروع الديمقراطي وتعميقه؟ وما مدى تقدمها في واقع الممارسة؟

و ينطلق هذا الفصل من الفرضية التالية: استطاع الجهاز التنفيذي الجزائري من حماية المشروع الديمقراطي ودعمه من خلال تعزيز التعاون بين الشركاء السياسيين.

ولإجابة عن التساؤل، واختبار مدى صحة الفرضية المطروحة اعتمدنا في هذا الفصل على ثلاث مؤشرات وهي التداول السلمي على السلطة، والمشاركة السياسية، وحرية الرأي والتعبير.

المبحث الأول: مؤشر التداول على السلطة.

مفهوم التداول على السلطة ومتطلباته

يشير مفهوم التداول على السلطة بشكل عام إلى وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب. وقد شاع هذا المفهوم في الفقه اللبرالي الغربي على قاعدة النظر إلى التداول السلمي على السلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي. (1)

وبذلك فالتداول السلمي على السلطة يرتبط بالحكم السياسي الديمقراطي الذي هو حكم غير أبدي ينتقل من مجموعة سياسية إلى أخرى، ومن حزب أو تحالف أحزاب إلى حزب أو تحالف آخر، ومن مدة إلى مدة أخرى بحسب رغبات الشعب كما تظهر من نتائج ممارساته السياسية. (2)

وتتطلب مسألة التداول على السلطة من الدولة ونظامها السياسي، إدراك الحدود بين الدولة والسلطة، بين ما يدخل ضمن المجال السياسي *le politique* وبين السياسة *la politique*، أين يقع انتقال السلطة من نخبة إلى نخبة أخرى بشكل سلس وحضاري، في إطار تقاليد التداول من دون صدمات نفسية وسياسية. (3)

وللأستاذ جان لوي كرمون تعريف للتداول على السلطة إذ يعتبره وضمن إطار احترام النظام السياسي القائم، بمثابة الآلية التي تؤدي إلى تغيير في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة، وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة.

وبالتالي فالتداول على السلطة هو الركيزة الأساسية في بناء النظام الديمقراطي، الذي يتطلب توافر مجموعة من الشروط يمكن حصرها في التعددية الحزبية، الانتخابات الدورية الحرة والزيهة، والاتفاق حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية في ظل احترام الأقلية. (4)

(1) صفى الدين خربوش، مرجع سابق، صفحة الأنترنت.

(2) خميس حزام والي، مرجع سابق، ص. 265.

(3) عبد الإله بلقزيز، على الموقع <http://www.eddarb.com/modules/neus/articles.php.slovid=123>

آخر اطلاع: 2011-12-12

(4) عماد بن محمد، التداول على السلطة، على الموقع:

<http://WWW.EDDARB.COM/ARTICLES/NEUS/PHP>

آخر اطلاع: 2011-12-12

تجربة التداول على السلطة في الجزائر

وعند الحديث عن تجربة التداول على السلطة في الجزائر فإننا نميز بين مرحلتين متميزتين، مرحلة الأحادية ومرحلة التعددية، وإن كان تركيزنا سينصب على مرحلة التعددية كون الدراسة تبحث في إطار زمني محدد (1999- 2011) ولكن لا بأس من ذكر أهم الملامح التي اتسمت بها تجربة التداول على السلطة في الجزائر في مرحلة الأحادية، ومن هذه الملامح نذكر:

- احتكار جبهة التحرير الوطني للمشهد السياسي بعد الاستقلال من خلال تقديمها لمرشح واحد لتولي منصب رئاسة الجمهورية، حيث ينص الدستور على أن تولى السلطة يتم من خلال استفتاء شعبي على المرشح الوحيد للجبهة، وتحدد مدة رئاسته لمدة خمس سنوات.

- تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية الذي يقوم بمهام القيادة والتوجيه باعتباره رأس السلطة التنفيذية التي تعد المسير للدولة والحزب. وبذلك فهو يتمتع قانونيا وواقعا بالشرعيتين الثورية والدستورية.

- لم يكن يسمح خلال مرحلة الأحادية بوجود معارضة نظامية قادرة على منافسة النخبة الحاكمة على السلطة. وذلك من خلال استخدام أسلوب الإقصاء لكل أطراف المعارضة بقوة القانون.

وبذلك يمكن القول أن مرحلة الأحادية لم تشهد تداولا سلميا على السلطة لأن هذا الأخير لا يمكن تحقيقه إلا في ظل تعددية سياسية، وهو ما لم يكن متاحا خلال هذه المرحلة. أما عن أول انتقال للسلطة في هذه المرحلة فقد كان عنيفا إذ تم عن طريق انقلاب قام به الرئيس الأسبق هواري بومدين بمعية معاونيه أطاح من خلاله بالرئيس أحمد بن بلة.

أما تجربة التداول على السلطة في مرحلة التعددية السياسية فقد بدأت إرهاباتها مع أحداث أكتوبر 1988 الدامية، والتي مثلت السبب المباشر في إقرار التعددية السياسية التي جسدها صدور دستور فيفري 1989، ومع إقرار هذه التعددية تنبغي الإشارة إلى أن النظام السياسي الذي كان قائما كان يعاني أزمة شرعية قانونية إذ ظل الحكم يتميز بسيطرة القادة التاريخيين بدعم مباشر من المؤسسة العسكرية.⁽¹⁾ هذا الأخير كان وراء التأسيس القانوني للتداول السلمي على السلطة، مما يعني السماح بالتعددية الحزبية، واعتماد الانتخابات الدورية كآلية لانتقال سلمي وسلس للسلطة.

وكان أول موعد سياسي تعددي لاختبار مدى جدية تجسيد مبدأ التداول السلمي على السلطة هو الانتخابات المحلية (الولاية والبلدية) التي شهدتها الجزائر في جوان 1990 والتي تمكن من خلالها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الفوز بأغلب المجالس البلدية والولاية.

(1) Mohamed Tahar ben Saada ,Le régime politique algérien de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle. Alger :ENAL ,1992 .pp 108 .109 et 173.

واستمر ذات الحزب في نجاحه مع ثاني موعد انتخابي تعددي حيث نظم الدور الأول من الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 حصد فيه الحزب أغلب مقاعد البرلمان والمقدرة بـ 188 مقعد، وكانت هذه الانتخابات بمثابة خطوة مهمة لتجسيد الديمقراطية بمبادئها وآلياتها ممثلة في تعددية سياسية وانتخابات دورية وتداول على السلطة، غير أن هذا المسار الإيجابي لم يكتمل إذ أريد له أن يتوقف حيث تعرض إلى الإلغاء القسري من قبل دعاة إنقاذ الجزائر وذلك بحجة حماية الديمقراطية من أعدائها في إشارة واضحة إلى الإسلاميين. وكان من تداعيات الممارسات السياسية التي أفرزها توقيف المسار الانتخابي تمهيش المعارضة الممثلة للأغلبية الشعبية من جهة، وتحييد التعامل مع أحزاب صغيرة لا تملك وزن سياسي يسمح بإيجاد حل سياسي سريع من جهة أخرى، كما اتضح جليا من هذه الممارسات أيضا أنه كانت رافضة لبعث حوار وطني تشارك فيه جميع الأطراف للمساهمة في وضع حد لظاهرة العنف في الجزائر⁽¹⁾ ونظرا لهذه الممارسات المشار إليها دخلت البلاد في أتون مرحلة حرجة تولت إدارة شؤون البلاد فيها مؤسسات انتقالية مستحدثة فاقدة للشرعية الدستورية، ومن هذه المؤسسات المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني وهيئات أخرى، وبذلك توقف الانتقال السلمي للسلطة المؤسس على المبادئ الديمقراطية، ولم يتم العودة إليه حتى سنة 1995 أين انتخب الرئيس اليمين زروال في انتخابات تعددية مع العلم إلى أنه كان معينا على رأس المجلس الأعلى للدولة قبيل انتخابه كرئيس للجمهورية. ولكنه ما لبث أن أعلن عن تقليص مدة رئاسته، وقرر تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة تمت فعليا في 16 أبريل 1999. وبذلك بدأت مرحلة جديدة في التاريخ السياسي للبلاد، ولذلك سوف نخصصها بنوع من التفصيل لكونها تغطي الإطار الزمني لهذه الدراسة، وسنبحث فيها عن مدى تجسيد مبدأ التداول السلمي على السلطة في الجزائر.

فيما يتعلق بمسألة التداول على منصب رئاسة الجمهورية، فإنه وفي الحالة الجزائرية وبداية من سنة 1999 بقيت بيد شخص واحد وهو السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي تمكن من البقاء في منصب الرئاسة لثلاثة عهده متوالية، ويرجع العديد من المحللين ذلك إلى عدم وجود شخصيات سياسية قوية وقادرة على التنافس بالمقارنة مع الرئيس بوتفليقة، والذي بالإضافة إلى دعم مختلف مؤسسات الدولة الرسمية ابتداء من المؤسسة العسكرية إلى الإدارة العمومية وكذا وسائل الإعلام الثقيلة، وأيضا يتمتع بدعم وتأييد كبير من قبل ما سمي بأحزاب الائتلاف الحكومي وفي مرحلة لاحقة أحزاب التحالف الرئاسي هذه الأخيرة التي احتكرت المشهد السياسي للسنوات الأخيرة، فضلا عن دعم وتأييد الكثير من مؤسسات المجتمع المدني الثقيلة كالاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات المجاهدين وأبناء الشهداء وغيرها، زيادة عن ذلك فالرئيس بوتفليقة يمتلك ملكة خطابية قوية وقدرة كبيرة على التأثير والإقناع، كما أنه يتمتع بتجربة سياسية ثرية إذ تولى منصب وزير في أول حكومة بعد الاستقلال وهو في مقتبل العمر ثم تدرج

(1) Mohamed brahimi , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression intentionnelle. Alger :OPU ,1995 .pp 143 .144.

في عدد من المناصب السياسية الحساسة وأكسبه كل هذا تاريخ نضالي ثري ارتبط بشكل مباشر. بمرحلة حكم الرئيس يومدين المزدهرة، وبالمقابل لم تتوفر شخصيات سياسية أخرى منافسة من الوزن الثقيل سواء من حيث افتقارها للحضور السياسي أو عدم امتلاكها لتاريخ نضالي قوي أو عدم توفرها لعناصر الكاريزما، ومن ذلك امتلاك الملكة الخطابية، والقدرة على التأثير والإقناع في جمهور الناخبين، فضلا عن افتقارهم للدعم الرسمي. بمؤسساته المختلفة.

ولتوضيح هذه الصورة بشكل جلي يقدم الباحث المتخصص في علم الاجتماع السياسي عبد الناصر جابي مثلا عن ذلك في رئاسيات 2009 الأخيرة التي شهدت ترشيح عدة أسماء للتنافس على منصب رئاسة الجمهورية وهم السادة جهيد يونس، لويزة حنون، محمد السعيد، فوزي ربايعين، موسى تواتي وعبد العزيز بوتفليقة.⁽¹⁾

والملاحظ في البداية عند إعلان الترشيحات وبالنظر إلى الظروف المختلفة المحيطة بهذه الرئاسيات أن الكفة سترجح للمرشح الأقوى السيد عبد العزيز بوتفليقة، وذلك لعدة اعتبارات، من بينها هو أن أسماء المرشحين تعكس ما يمكن تسميته بالجزائر العمودية (شرق، غرب، وسط) ، والتي عادة ما تكون أكثر تجنيدا في الرئاسيات تأسيسا على التجارب السابقة، ويبدو ذلك واضحا من خلال تمثيل أسماء المرشحين بالكيفية التالية، فجهة الشرق ممثلة بجهيد يونس ولويزة حنون، ومن جهة الوسط نجدها ممثلة بـ محمد السعيد وفوزي ربايعين وموسى تواتي، ومن جهة الغرب ممثلة بشخص وحيد هو السيد عبد العزيز بوتفليقة.⁽²⁾

فأسماء المرشحين بهذا التوزيع تعتبر ممثلة لكل الجهويات السياسية القوية والعائلات السياسية والفكرية السائدة على مستوى الساحة السياسية في الجزائر، فالمرشحين (فوزي ربايعين ومحمد السعيد) يمثلان منطقة القبائل المعروفة تقليديا بمشاركتها الضعيفة في المواعيد الانتخابية من خلال سلوك ناخبها لترعة المقاطعة القوية، فضلا عن أن هذين المرشحين لا يملكان قاعدة سياسية قوية في المنطقة لأسباب متعددة. في حين أن جهيد يونس المنتمي للتيار الإسلامي إيديولوجيا والشرق جهويا، إلا أن حظوظ فوزه في الرئاسيات تعد ضعيفة جدا لاعتبارات عديدة منها ضعف حضوره السياسي فضلا عن انشقاق حركته السياسية - حركة الإصلاح الوطني- ، وبالتالي فالهدف من مشاركته في الرئاسيات يمكن إرجاعه إلى سعيه في بناء موقع زعامة داخل التيار الإسلامي .⁽³⁾

(1) عبد الناصر جابي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية: إشكالية الترشح والمشاركة، على الموقع: www.aswat.com

آخر اطلاع: 2011-12-12

(2) عبد الناصر جابي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية: إشكالية الترشح والمشاركة، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(3) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

أما بالنسبة لمحمد السعيد المنتمي جهويا للقبائل وسياسيا لحركة الوفاء والعدل سابقا، حيث كان يشغل منصب نائب رئيس الحركة السيد أحمد طالب الابراهيمى فإنه لا يتمتع بحضور سياسي في الساحة السياسية، فضلا عن أنه غير معروف في أوساط الجماهير وبالتالي فالهدف من مشاركته في هذه الرئاسيات يمكن إرجاعه إلى محاولته الحصول على الاعتراف بحزبه الجديد (الحرية والعدالة الموضوع قيد التأسيس) ، في حين أن السيد موسى تواتي يبدو أن مشاركته في الرئاسيات لم تستهدف الفوز ولكنها تستهدف دعم مواقع حزبه السياسية، حيث يتسم حزبه بالتواضع في حضوره السياسي والشعبوية في خطابه الجماهيري، فضلا عن معاناته المستمرة من ظاهرة الانشقاقات، ولعل وضعية السيدة لويضة حنون زعيمة حزب العمال لا تختلف كثيرا عن وضعية سابقها ولذلك فمشاركته في الرئاسيات الأخيرة كان بهدف تقوية حضور حزبا في الساحة السياسية. في حين أن السيد فوزي رباين يعتبر شخصية مناسبة لا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية⁽¹⁾

إذن فهذا المثال المقدم حول التنافس السياسي على منصب رئاسة الجمهورية نستشف من خلاله عدم وجود تنافس حقيقي على منصب رئاسة الجمهورية نظرا لوجود شخصية قوية بحجم شخصية السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي يمتلك الكثير من مواطن القوة الذاتية والموضوعية، وفي مقابل ذلك لا تتوفر شخصيات أخرى هذا المستوى من القوة الذي يؤهلها للدخول في المنافسة، وبالتالي فمسألة التداول على السلطة تبقى شكلية ولا معنى لها أحيانا في الحالة الجزائرية.

التداول على منصب رئاسة الحكومة وطريقة توزيع الحقائق الوزارية:

من المعتاد في الغالب أن يكون رئيس الحكومة ممثلا للأغلبية البرلمانية، غير أنه في الحالة الجزائرية هناك عددا من الاستثناءات. وفي مقدمتها أن أول رئيس حكومة عينه الرئيس المنتخب عبد العزيز بوتفليقة في عهده الأولى هو السيد أحمد بن بيتور وهو رجل تكنوقراطي اقتصادي بعيد عن العمل السياسي والحزبي، أما عن تعيينه على رأس الحكومة فقد تأخر لمدة سبعة أشهر كاملة على وصول بوتفليقة إلى سدة الحكم. وعن خلفيات اختيار بن بيتور فلم يكن ذلك انعكاسا للأغلبية التي أفرزتها الانتخابات البرلمانية، وإنما نتيجة اتفاق بين رئيس الحكومة وعدة اتجاهات فاعلة مؤثرة في النظام السياسي الجزائري. فضلا عن أن رئيس الحكومة المذكور لم يؤد وظيفته بشكل مريح بالنظر إلى أنه معين من قبل رئيس الجمهورية والذي يملك في ذات الوقت صلاحية إنهاء مهامه، وهذا ما تم فعلا في أوت 2000 واصفا هذه الحكومة بأنها أسوأ حكومة منذ الاستقلال.⁽²⁾

(1) عبد الناصر حاجي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية: إشكالية الترشح والمشاركة، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

(2) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص. 231.

أما عن توزيع الحقائق الوزارية في هذه الحكومة الأولى والتي غطت الفترة الزمنية (ديسمبر 1999 - أوت 2000)، فقد ضمت 31 حقيبة وزارية احتفظ رئيس الجمهورية بوزارة الدفاع، أما باقي الوزارات فقد وزعت على سبعة أحزاب سياسية، وبنسب مختلفة حيث حصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبعة وزارات، وحزب جبهة التحرير الوطني على سبعة وزارات، وحركة خمس على ثلاث وزارات، أما حركة النهضة وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد حصل على وزارتين لكل واحد منهما، في حين حصل كل من حزب التحالف الجمهوري وحزب التجديد الجزائري على حقيبة واحدة لكل منهما.⁽³⁾

الملاحظ ابتداءً من خلال توزيع الحقائق الوزارية في هذه الحكومة هو تمثيل الأحزاب السياسية التي ساندت الرئيس بوتفليقة في رئاسيات 1999 وأيضا إشراك أحزاب أخرى لا تمتلك تمثيلا حقيقيا في البرلمان ومع ذلك تم إشراكها في الحكومة وخاصة وأنها كانت ترفض الجلوس والتحاور مع السلطة ويتعلق الأمر بحزب التحالف الجمهوري وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب التجديد الجزائري، في حين فشلت مساعي إشراك حزب جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال بسبب رفضهما الدعوة.

أما الملاحظة الأخرى التي يمكن تسجيلها في تشكيلة هذه الحكومة هو غياب التجانس الإيديولوجي إذ لكل حزب رؤية مختلفة عن رؤى الأحزاب الأخرى وإن كان الكل قد أجمع على تبني برنامج رئيس الجمهورية . كما يمكن ملاحظة إقدام رئيس الجمهورية على تعيين مقربيه على رأس وزارات مهمة كوزارات الخارجية والطاقة والاتصال والداخلية . ولعل من الدوافع التي وراء اعتماد رئيس الجمهورية لهذه الطريقة من توزيع الحقائق الوزارية هو إقحام أغلب القوى السياسية حتى لا تتمكن فيما بعد من نقد ومواجهة مشروع الحكومة باعتبار أن الكل مشارك في تنفيذه.⁽¹⁾

غير أن هذه الحكومة عجزت عن الاستمرار إذ أقدم رئيسها على تقديم استقالته معربا عن هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة حيث قال مخاطبا الرئيس: حرمتني عمليا بذلك من أهم صلاحياتي الدستورية ، في إشارة إلى أن الطاقم الوزاري اختاره رئيس الجمهورية وليس رئيس الحكومة، فضلا عن تعيينه لوزراء تابعين لرئاسة الجمهورية يتخذون قرارات ويرسمون سياسات دون إشراك الحكومة ورئيسها في ذلك بما يتنافى والممارسة السلمية للديمقراطية، وبذلك ففشل الحكومة تتحملة كل الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي.

(3) المرجع نفسه، ص.232.

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.232.

بعد استقالة حكومة بن بيتور قام رئيس الحكومة بتعيين رئيس حكومة جديد هو مدير ديوانه السيد علي بن فليس المنتمي سياسيا إلى حزب جبهة التحرير الوطني على الرغم من أن هذا الحزب لا يمثل الأغلبية في البرلمان.

أما عن توزيع الحقائق الوزارية في هذه الحكومة فقد شهدت توزيع حقيقي للخارجية والاعلام وهما وزارتين سياديتين على شخصيات مقربة من رئيس الجمهورية، أما باقي الوزارات فقد ظلت ممثلة لأحزاب الائتلاف السبعة كما كان عليه الحال في الحكومة السابقة باستثناء حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي انسحب من الحكومة احتجاجا على القمع الذي تعرض له المتظاهرون في منطقة القبائل.

والملاحظ في هذه الحكومة أنها تميزت بتصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية وأحزاب الائتلاف الحكومي، وبدا ذلك في عدة مشاريع قوانين كمشروع قانون الخوصصة والاستثمار والعقوبات، ووصل هذا الخلاف إلى حد اتهام رئيس الجمهورية لهذه الأحزاب بالأناية وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة الوطنية، فضلا عن اتهامها بالسعي للمناصب والمكاسب، ومن جهة الأحزاب فقد أرجعت هذا الخلاف إلى غياب التشاور والحوار بسبب انفراد رئيس الحكومة باتخاذ القرارات، وبهذا فشلت هذه الحكومة خلال عمرها الممتد من سبتمبر 2000 إلى جوان 2002 في تقديم أداء مقبول ومرضي للاعتبارات المذكورة آنفا. (2)

وبعدها جاءت حكومة بن فليس الثانية في جوان 2002 أي عقب تشريعات ماي من نفس العام التي أسفرت عن فوز التيار الوطني ممثلا في حزبي جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما التيار الإسلامي فقد جاء في الثالث في الترتيب.

وفيما يخص تشكيل الحكومة فمن المهم الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ولا حتى اختيار الوزراء من هذه الأغلبية، ولكن بالمقابل يملك البرلمان صلاحية رفض برنامج رئيس الحكومة عند عرضه عليه خاصة إذا كان رئيس الحكومة لا يمثل حزب الأغلبية. هذا من الناحية النظرية لكن من الناحية العملية والواقعية نلاحظ أن هذه الحكومة من حيث تركيبها وتوزيع الوزارات فيها لم يعكس التمثيل البرلماني، إذ أن رئيس الحكومة السيد بن فليس ينتمي سياسيا لحزب جبهة التحرير الوطني بالرغم من أنه لا يمثل الأغلبية المطلقة في البرلمان، أما عن توزيع الحقائق البرلمانية فالملاحظ أن

حزب جبهة التحرير الوطني قد حصل على 15 وزارة كاملة من مجموع 33 وزارة أي بنسبة 25 بالمئة من المناصب الوزارية، أما وزارات السيادة فقد بقيت محتكرة من قبل مقربي رئيس الجمهورية، أما باقي أحزاب الائتلاف الحكومي فقد احتفظت بحصتها السابقة في الحكومة.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 233-234.

أما عن سير عمل الحكومة فقد عرف اختلافا في الرؤى والتصورات بشأن عدة قضايا كخصخصة قطاع النفط بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إنتهى الأمر بإقالته وتعيين حكومة جديدة خاصة بعد اكتشاف نية رئيس الحكومة في الترشح لرئاسيات 2004 القادمة بما يعنى دخوله كمنافس لرئيس الجمهورية السيد بوتفليقة.

بعد إقالة حكومة بن فليس قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد هو السيد أحمد أويحي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ووزير العدل السابق، مع الإشارة إلى أن رئيس الحكومة الجديدة لا يمثل حزب الأغلبية في البرلمان التي هي لحزب جبهة التحرير الوطني بينما حزب أويحي لا يملك سوى 48 مقعدا في البرلمان وبرغم ذلك تم تعيينه على رأس هذه الحكومة.

على كل فقد اتسمت هذه الحكومة بحالة اللإستقرار ومؤشر ذلك هو انسحاب وزراء حزب التجمع الديمقراطي بسبب خلافاتهم مع الرئيس حول تسيير أمور الحزب الداخلية، وبهذا الانسحاب فقدت حكومة أويحي الأغلبية البرلمانية مما أتاح إمكانية إسقاط الحكومة بالتصويت السلي على برنامجها مما أدى إلى تقديم برنامج رئيس الجمهورية كبرنامج للحكومة. (1) واستمرت هذه الحكومة في عملها إلى أن حلت مع رئاسيات 2004.

على إثر فوز الرئيس بوتفليقة بعهدته رئاسية ثانية جدد تعيين السيد أحمد أويحي على رأس الحكومة الجديدة للمرة الثانية على التوالي، وتم فيها احتفاظ وزراء الحكومة السابقة بمقائهم الوزارية وبالأخص الوزارات السيادية كالخارجية والداخلية والمالية والطاقة، مع بقاء رئيس الجمهورية محتفظا بوزارة الدفاع، ومن دوافع احتفاظ الرئيس بالطاقم الحكومي هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي له في الرئاسيات الأخيرة (1).

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.236-237.

(1) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مرجع سابق، ص.238.

المبحث الثاني: مؤشر المشاركة السياسية.

تعتبر المشاركة السياسية جوهر الممارسة الديمقراطية، إلا أن تحقيقها عمليا يتطلب توفر المؤسسات اللازمة لضمان مشاركة سياسية فعلية. وعلى أساس التناسب بين درجتي المؤسسة السياسية والمشاركة السياسية، يجري التمييز بين الأنظمة السياسية، فإذا نجح المجتمع في تكييف المؤسسات السياسية مع مستوى المشاركة السياسية، اتجه إلى أن يصير نظاما سياسيا مشاركا، حيث ترتفع درجة المؤسسة السياسية، مما يسمح بأعلى درجات المشاركة السياسية، أما إذا فشل في عملية التكييف، فإنه يتحول إلى نظام بريتوري جماهيري يقوم على التعبئة على حساب المشاركة.⁽¹⁾

وفشل المجتمع في عملية التكييف قد يتسبب في حدوث أزمة مشاركة سياسية وهي أحد الأزمات المترابطة التي تواجه عملية التنمية السياسية، وتواجه النظام السياسي عند خروجه من المرحلة التقليدية.⁽²⁾

وبالتطبيق على الحالة الجزائرية نجد أن أزمة المشاركة السياسية تعد من أهم المواضيع التي لها أثر في إرساء البناء المؤسسي للدولة، ومن مؤشرات هذه الأزمة هو العزوف عن العمل السياسي والتغيب عن العملية الانتخابية.

(1) بوحنية فوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية"، في علي الكواري(محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2009)، ص 359.

(2) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، ورقة قدمت إلى المنتدى الدولي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر المنعقد يومي 4 و 5 ديسمبر 2007، جامعة باتنة، الجزائر ص 1.

والسؤال الجدير بالطرح هنا ما هي الأسباب الحقيقية التي تقف وراء عزوف الجزائريين عن المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ؟

و حتى تتمكن من الإجابة عن هذا التساؤل لابد من التعرض لمختلف الاستحقاقات الانتخابية التي نظمت وسوف نركز على الفترة التي حكم فيها الجهاز التنفيذي الجديد بقيادة السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي وصل إلى السلطة بعد فوزه في رئاسيات 1999 ونستمر إلى آخر استحقاق انتخابي ممثلا في رئاسيات 2009.

الانتخابات التشريعية 2002:

تكمن أهمية تشريعات 2002 في كونها جاءت لتزكية الرئيس بوتفليقة ودعمه لشرعيته التي تعرضت للظعن من قبل أحزاب المعارضة وذلك عقب انسحاب منافسيه المرشحين في رئاسيات 1999 عشية يوم الإقتراع، وبالتالي فإن الرئيس بوتفليقة كان في حاجة ملحة إلى وجود برلمان منتخب ديمقراطيا حتى يتمكن من خلاله تمرير مشاريعه الإصلاحية التي أعلن عنها فور انتخابه أول مرة. وأيضا من أجل التمهيد بالفوز لعهد رئاسية ثانية في رئاسيات 2004 القادمة، ولبيان أهمية هذه التشريعات وخصوصيتها أوضح بوتفليقة بالقول: (إذا كان نجاح الانتخابات لا يؤدي حتما إلى تحسن الأوضاع بسرعة فإن فشلها سيقود إلى أزمة سياسية البلاد في غنى عنها في هذا الطرف العسير من تاريخها).⁽¹⁾

من أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها في هذه الانتخابات هو أنها تعكس مظاهر أزمات التنمية السياسية ومن ذلك أزمة المشاركة السياسية والتي تبدو واضحة من خلال تدني نسبة المشاركة فيها بما يعني عزوف المواطنين عن المشاركة في هذا الاستحقاق الانتخابي.⁽²⁾ وقد تم تسجيل نسبة مشاركة بلغت 46,09% أي أن نسبة الامتناع بلغت 53,9% وبذلك تعد نسبة المشاركة في هذه الانتخابات الأضعف منذ الاستقلال وذلك لأسباب عديدة منها مقاطعة الانتخابات في ولايتي تيزي وزو وبجاية حيث اقتصر الاقتراع فيهما على ساعة واحدة فقط سجلت فيها نسبة المشاركة 1,84% في تيزي وزو و 2,62% في بجاية ، وقد أقر وزير الداخلية نتيجة هذا الاقتراع وقام بتوزيع مقاعد الولايتين على بعض الأحزاب المشاركة هناك وفي ذلك تعارض مع القانون العضوي للانتخابات.⁽³⁾ وانخفاض نسبة المشاركة في هذه الانتخابات لم تقتصر على منطقة القبائل فقط بسبب المقاطعة بل مست أكثر من 14 ولاية حيث سجلت نسب مشاركة أقل من 50% وأضيف إليها عزوف الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج عن المشاركة أيضا.

(1) عبد النور بن عنتر، الانتخابات التشريعية بين الحدث واللاحث، على الموقع:

http://www.aljazeera.net/NR/exers/ABF42B69 ، تاريخ آخر اطلاع : 2011/12/13

(2) لخضر راجحي ، مرجع سابق، ص.107.

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر: ليندة أونيسي، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003-2004)، ص. 167-168.

إذن هذه المؤشرات كلها تبين أن أغلبية الناخبين الجزائريين اختاروا سلوك العزوف عن المشاركة في هذه الانتخابات لأنهم سئموا الانتخابات وألغيتها ونتائجها غير المؤكدة حتى وإن لم يصل الكل إلى قرار نهائي بمقاطعتها وذلك لما عاشوه من احباطات كثيرة من استحقاقات انتخابية سابقة. (4)

كما تكشف هذه التشريعات أيضا عن فشل السلطة في تعبئة المواطنين وفشل الأحزاب المشاركة والمقاطعة (5). في إيجاد بديل يخرج الجزائريين من نفق الأزمة. (6)

وإجمالا فإن تشريعات 2002 حافظت نتائجها على التقسيم الكلاسيكي للتيارات السياسية في الجزائر الذي أفرزته الانتخابات التعددية الأولى عام 1997 وهي التيار الوطني أو أحزاب الإدارة كما يسميها الباحث الهواري عدي. (1)

الانتخابات الرئاسية أبريل 2004:

حضيت هذه الانتخابات باهتمام واسع إقليميا ودوليا ودخل فيها ستة مرشحين للرئاسة، وحسبت النتائج في الأخير لصالح السيد عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 85,8% وبلغت نسبة المشاركة 46,17% ، ويرى بعض الملاحظين أن هذا الاستحقاق جاء أقرب إلى ما يشبه الاستفتاء الشعبي على سنوات حكم الرئيس المنتصر خاصة وأنه حقق إنجازات معتبرة على صعيد إعادة الاستقرار نسبيا إلى الجزائر من خلال برنامج الوثام المدني أو حتى الانجازات الاقتصادية الجزئية حيث تحسن الوضع الاقتصادي مقارنة بالسنوات السابقة. (2)

وما ميز فترة ما قبل الانتخابات هو تلك التصريحات المتتالية (ثلاث تصريحات) التي أدلى بها الفريق محمد العماري قائد أركان الجيش الوطني الشعبي والذي أكد فيها على حياد المؤسسة العسكرية في العملية الانتخابية وقد شكل ذلك عند البعض نقلة مهمة تساهم في تكريس حرية الاختيار، ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة ولو شكليا. (3)

(4) محي الدين عميمور، "الانتخابات الجزائرية المشكلة والحل"، على الموقع :

http://www.aljazeera.net/NR/exers/E6655 ، تاريخ آخر اطلاق : 2011/12/13

(5) الأحزاب التي قاطعت هذه الانتخابات هي جبهة القوى الاشتراكية وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وحزب الحركة الاجتماعية الديمقراطية (غير المرخص لها) وحركة الوفاء والعدل (غير المرخص لها)، للمزيد أنظر: صبع عامر، مرجع سابق، ص.102.

(6) ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص.168.

(1) Lahouari Addi, Les partis politiques en Algérie et la crise des régime des grands électeurs, http://www.algeria-watch.de/fr/article/analyse/addi_partis.htm.

(2) مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007"، على الموقع :

<http://www.bouhania.com/NEWS/php.action> ، تاريخ آخر اطلاق : 2011/12/13

(3) لخضر راجحي ، مرجع سابق، ص 107.

وفيما يتعلق بمسألة المشاركة السياسية في هذه الانتخابات والتي كانت متدنية وناقصة فقد أرجعها وزير الداخلية والجماعات المحلية في المؤتمر الصحفي الخاص بإعلان نتائج الانتخابات إلى نداء المقاطعة الذي أطلقه بعض الإقصائيين كتسيقية العروش والذي أسهم في عدم إجراء الانتخابات في ثلاث ولايات من منطقة القبائل وبلغة الأرقام لم يتمكن 150 ألف ناخب من المشاركة في هذا الاستحقاق الرئاسي علاوة على إلغاء التصويت في الثكنات. (4)

الانتخابات التشريعية 2007:

بالرغم من التعديلات القانونية الجديدة التي أدخلت على القانون العضوي للانتخابات والتي حسنت جزئيا من شروط إجرائها وذلك قبل تشريعات 2007 إلا أن مستوى الإقبال الجماهيري على هذا الاستحقاق ظل متدنيا بل ومسجلا أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال إذ بلغت 35,65%، فمن مجموع 18 مليون و760 ألف و400 ناخب، لم يصوت سوى 6 مليون و687 ألف و838 ناخب وأثناء عملية الفرز تم إلغاء ما يزيد عن 961 ألف ورقة انتخابية وبالتالي بلغ عدد الأصوات المعبر عنها فعليا 5 ملايين و726 ألف و87 صوت فقط. بما يعني مقاطعة قرابة 12 مليون لهذه الانتخابات. (1) وبذلك كانت نسبة المشاركة المعلنة أقل بكثير مما كان متوقعا عند أكثر المشائمين.

وفي سياق تقديم التفسيرات لظاهرة العزوف عن المشاركة في هذه التشريعات يلفت الباحث عبد الناصر جابي النظر إلى عدد من الملاحظات المسجلة ومن ذلك تدني نسب المشاركة في عدد من الولايات. (2) التي عرفت ولا تزال ولو جزئيا عمليات إرهابية واسعة وهنا يتساءل هل يمكن الربط بين سلوك المقاطعة وحالة الانتكاسة التي تعيشها الحركات الاجتماعية في الجزائر. بمختلف أشكالها، والملاحظة المتصلة بذلك هو الربط بين تدني نسبة المشاركة مع الدعوة إلى المقاطعة التي أطلقتها بعض القوى السياسية التي عبرت في السابق عن هذه الحركات الاحتجاجية كجبهة القوى الاشتراكية في منطقة القبائل وبقايا الجماعات الإسلامية وقيادتها في المناطق الأخرى مثل الشلف وغليزان في الغرب، البويرة وبومرداس والبلدية في الوسط، وجيجل في الشمال القسنطيني. (3)

ومن جهة أخرى يعتبر الباحث ناجي عبد النور أن مسألة الامتناع عن المشاركة في الانتخابات تعد موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية مهمة، ومن الملاحظ أن هذه الظاهرة تزداد عند الشباب وسكان المدن والنساء والمتعلمين. ويمكن تفسير ذلك بشعور فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة في التعبير عن الإرادة الشعبية، واعتبارها الأساس في الإبقاء على نظام الحكم القائم فضلا عن ذلك فإن

(4) صبع عامر، مرجع سابق، ص.103.

(1) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص.15.

(2) من هذه الولايات الشلف وغليزان والبويرة وبومرداس والبلدية وجيجل.

(3) عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات

الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2009)، ص.100-101

العزوف قد يعود إلى ضعف أداء البرلمان في الحياة السياسية كونه عجز عن ترجمة اهتمامات الرأي العام كما أنه لم يمارس وظيفته الأساسية والطبيعية المتمثلة في الرقابة والمساءلة والمعارضة⁽⁴⁾ وفي رأي الباحث بوحنية قوي فإن تدني مستوى المشاركة السياسية في التشريعات الأخيرة يعود لعدة أسباب ومنها تحول البرلمان إلى مجرد غرفة لتسجيل القوانين التي يتم تشريعها بمراسيم كما أن الكثير من جلسات المساءلة التي يعقدها البرلمان تشهد غيابا شبه كلي للنواب، فضلا عن ذلك فإن مستوى التمثيل السياسي للأحزاب داخل البرلمان يتسم بالتدهور وذلك لوجود عدة متغيرات تصنع مشهد البرلمان ومن ذلك تدخل قوى مختلفة في تحديد قوائم المترشحين كالمال والجهوية والموالاتة لخط سياسي معين. . (5)

كما أن نسبة المشاركة المتدنية هي نتاج تراجع الممارسة الديمقراطية وهي بمثابة رسالة موجهة إلى أحزاب التحالف الرئاسي مضمونها أنه ينبغي عليها - أي أحزاب التحالف - أن لا تتحدث عن برنامج الرئيس لأن برنامج الرئيس حضي بنسبة تأييد تعدت 80% في حين أن هذه الأحزاب حصدت 36% فقط بما يعني أن الناخب الجزائري الذي مارس حقه الانتخابي أراد أن يرفض معادلة أحزاب الخطاب لصالح معادلة أحزاب البرامج.⁽¹⁾

وبحسب الباحث محمد حشماوي فإن النظام السياسي القائم يراهن في مثل هذه الاستحقاقات الانتخابية على عاملي الزبائنية السياسية وتوزيع الربيع واتخاذها كوسائل للتحشيد الانتخابي، ومن ذلك جانب التمويل الذي تقدمه وزارة الداخلية في إطار الحملة الانتخابية والمرتبطة بعدد القوائم التي تطرحها الأحزاب السياسية إذ كلما قدم حزب ما قوائم أكثر كلما حصل على دعم مالي أكبر فضلا عن الدعم المقدم إلى المنظمين ومعاونيهم في العملية الانتخابية.⁽²⁾

وبالنسبة للمرشحين الفائزين أيضا فإن العرض الانتخابي الحكومي يقدم فوائد أكثر جاذبية سواء من حيث الراتب الذي يحصل عليه النائب أو حتى العلاوات التي يستفيد منها جراء تمثيله في البرلمان دون أن نتحدث عن أولئك الذين يتولون مسؤوليات داخل البرلمان. وبذلك فإن هذا التدفق الكبير من الموارد يلعب دورا هاما في عملية التحشيد الانتخابي، بما يعني أن البرلمان للاعتبارات السالفة الذكر أضحي أداة للاستيلاء على عائدات الربيع وجمع الامتيازات لصالح النواب، وفي النهاية هو برلمان مسلوب الصلاحيات. . (3)

(4) ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص ص 16-17.

(5) بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 362.

(1) بوحنية قوي، مرجع سابق، ص 362.

(2) محمد حشماوي، الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي، على الموقع: .

(3) المرجع نفسه، صفحة الانترنت.

إذن فهذه هي أهم الأسباب التي تقف وراء عزوف المواطنين عن المشاركة في هذه الانتخابات الأمر الذي أدى إلى ضعف نسب المشاركة في أكثر من استحقاق تعددي.

الانتخابات الرئاسية 2009:

تعد رئاسيات 2009 رابع استحقاق رئاسي منذ إقرار التعددية الديمقراطية في الجزائر والتاسعة منذ نيل الاستقلال. وقد أفرزت نتائج هذه الرئاسيات فوز السيد عبد العزيز بوتفليقة بعهدة رئاسية ثالثة على إثر التعديل الدستوري 12 نوفمبر 2008 الذي تم بموجبه فتح العهد الرئاسية مما سمح للرئيس بوتفليقة من المشاركة والفوز في نهاية المطاف بنسبة 90% من الأصوات.

وبخلاف الاستحقاقات الانتخابية السابقة فقد بلغت نسبة المشاركة في الرئاسيات الأخيرة 74% حيث فاجأت الكثير من الأوساط السياسية التي لم تكن تتوقع هذه المشاركة الواسعة خاصة في ظل دعوات لمقاطعتها.

وقد وصف الباحث المتخصص عبد الناصر جابي هذه الانتخابات بأنها انتخابات استقرار، وعن عوامل نجاح بوتفليقة وارتفاع نسبة المشاركة فيها بخلاف الانتخابات السابقة أرجع ذلك إلى عدم وجود منافسين أقوياء للرئيس بوتفليقة، كما أن هذه الانتخابات تمت في ظل مجبوحه مالية وإنفاق كبير في ميادين الاستثمارات والأهم من ذلك قوة حضور الآلة السياسية والإدارية الداعمة التي لم تتوفر للمرشحين الآخرين.

وفيما يتعلق بمسألة المشاركة السياسية فإن العزوف عن المشاركة في الانتخابات لا يمكن إرجاعه فقط لدعاة المقاطعة بل لأسباب عديدة ذلك أن مبررات الدعوة إلى المقاطعة ليست واحدة لدى الداعين إليها.

وما يمكن تسجيله في هذه الانتخابات إلى أن نسبة المشاركة المرتفعة التي تحققت فيها تعد استثناءا سواء بمقارنتها بالانتخابات التشريعية والمحلية السابقة أو حتى الانتخابات الرئاسية التي نظمت في فترم ما بعد إقرار التعددية السياسية.

المبحث الثالث: مؤشر الحريات في الجزائر

إن الحديث عن مجال الحريات هو حديث يتسم بالاتساع والتعقيد ولذلك سيتم اختيار حرية الصحافة والبحث عن مدى تحققها في الحالة الجزائرية لاسيما في الفترة التي شهدت حكم الرئيس بوتفليقة والتساؤل عما إذا كان الجهاز التنفيذي الذي تولى إدارة شؤون البلاد خلال الفترة 1999-2011 قد نجح في ترسيخ حقيقي لحرية الصحافة أم أنه اعتمد سياسة الاحتواء لهذه الحريات وتأسيسا على ذلك يمكن معرفة مدى نجاح الجهاز التنفيذي في حماية المشروع الديمقراطي الذي تعهد بالعمل على تجسيده منذ البداية .

يعد الإعلام ركيزة أساسية في مسار التنمية، لأنه يعبر عن آلية يتكيف من خلالها المجتمع مع أزماته ومشاكله إذا ما مورس بطريقة سليمة وإذا منح الإطار القانوني السليم الذي يحدد صلاحياته ويرسم له آفاق عمل إعلامي رشيد.⁽¹⁾

وتعد الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة التي تضمن للإنسان الحرية، بحيث يمكن القول بأن حرية الصحافة تعد مقياسا لحرية الشعوب، فحرية الرأي والتعبير تكمن في جريدة أو كتاب أو خطاب مصور

(1) وحيدة بورغدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008)، ص.155.

أو مذاع، وقد نصت على هذه الحريات كل الإعلانات الوطنية والإقليمية والدولية، بل وجميع الدساتير الوطنية والعالمية.⁽²⁾ وبالتالي فتكريس صحافة ووسائل إعلام حرة تؤدي إلى تكريس حقين هما حق التقصي أي اطلاع الصحفي على المعلومات الرسمية في الإدارة، وهذا لا يتبلور إلا ضمن ثقافة سياسية ترى أن المصلحة الوطنية تقتضي أن يكون المواطنون على علم بما حولهم، أما الحق الثاني فهو حق التلقي بمعنى تمكين المواطنين من تلقي المعلومات الإعلامية بأمانة وذلك كون الإعلام هو جهاز اطلاع ويرتبط بمستوى مقروئية المواطنين للجرائد ورغبتهم في ممارسة حقهم في التلقي إضافة إلى ارتباطها بشبكة المصالح السياسية والتجارية، فضلا عن دور الإطلاع فوسائل الإعلام أيضا وفي مقدمتها الصحافة لها دور أساسي في بناء الثقافة العامة للمواطن كثقافة الحقوق والواجبات وقيم المساواة والتسامح والقبول بالآخر⁽³⁾.

وإذا كان هذا شأن الإعلام وهذه هي أهمية الصحافة وأدوارها الحيوية في بناء المجتمع وتنميته فإن للحالة الجزائرية خصوصيتها، وللحديث عن التجربة الجزائرية في ذلك ينبغي التنبيه إلى أن الأمر يقتصر فقط على الصحافة الخاصة المكتوبة ذلك أن وسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون والإذاعة لا يزالان محتكران من قبل السلطة التي أعلنت من قبل وبصورة صريحة في أكثر من مرة أنها لن تفتح مجال السمع البصري إلا في الوقت الذي تراه مناسبا.⁽¹⁾

وعلى حد تعبير الكاتب الصحفي محمود بلحيمر فإن الصحافة المستقلة في الجزائر هي المجال الوحيد الذي انفلت من رقابة السلطة السياسية منذ الانفتاح الديمقراطي الذي أقره دستور فيفري 1989⁽²⁾، وانفلات الصحافة المستقلة عن رقابة السلطة السياسية لم يأت هكذا جزافا أو فجأة ولذلك أتى بعد مخاض عسير، وقبل الحديث عن حال حرية الصحافة في عهد الرئيس بوتفليقة باعتباره يغطي الإطار الزمني لهذه الدراسة لا بأس أن نقدم لمحة عما كان عليه حال الصحافة قبل ذلك.

منذ حصول الجزائر على استقلالها في جويلية 1962 عمدت السلطة الحاكمة التي تبنت نظام الحزب الواحد على ضم الإعلام إلى جسم السلطة وجعلته ناطقا ومتحدثا باسمها فكان الإعلام بذلك مجسدا لسلطة الأحادية الحزبية ولكن ما إن حلت أحداث أكتوبر من عام 1988 حتى تغير الحال إذ عجلت

(2) حرية الصحافة في الجزائر بين الواقع والقانون، على الموقع:

2012-02-05 آخر اطلاع: sic-mosta.own0.com/t60-topic

(3) يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007)، ص 155-156.

(1) محمود بلحيمر، الصحافة في الجزائر بين الحرية والخطاب الاستغاثي، على الموقع:

2012-02-05 آخر اطلاع: www.aawsat.com/leader.asp?section=3

(2) المرجع نفسه، صفحة الأترنت.

هذه الأحداث بالتحويل إلى مرحلة جديدة ميزتها تعددية إعلامية على غرار التعددية السياسية، وتعتبر هذه المرحلة بحق مرحلة الازدهار الحقيقي للإعلام في الجزائر، ومن مؤشرات ذلك أن قامت الحكومة آنذاك بتقديم دعم غير مسبوق للصحافة الخاصة من خلال تحملها لكل التكاليف والمستلزمات التي تحتاجها الصحافة وتوقيف الصحافة الأجنبية وتحويل الأموال المخصصة لها إلى الصحافة الجزائرية، وتحويل رواتب الصحفيين في القطاع العام لمدة ثلاث سنوات لأي حساب يرتبط بالمؤسسة الإعلامية التي يرغبون في الالتحاق بها أو إنشائها، وتخفيض تكاليف إعداد الصحيفة مقارنة بالسعر الحقيقي، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية وتخصيص مقرات دون دفع بدل الإيجار وتقديم قروض من البنوك العمومية واقتناء سيارات بأسعار معقولة.⁽³⁾

وبالنظر لهذا الدعم الاستثنائي الذي لم تحض به أي صحافة مستقلة أخرى فإن هذا انعكس إيجابا على حال الإعلام في البلاد إذ حدث تطور محسوس في عدد الصحف الذي وصل إلى 103 عنوان مع بداية 1991 من بينها 16 يومية.⁽⁴⁾

ومما زاد من حيوية النشاط الإعلامي في الجزائر في أعقاب الانفتاح السياسي والإعلامي هو صدور قانون إعلام جديد في 3 أبريل 1990 والذي اعتبر بمثابة فتح عظيم لأنه نص ولأول مرة على الحرية الإعلامية بإنشاء المؤسسات الصحفية المستقلة من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات الميسرة لذلك كما ذكرنا من قبل والتي أدت إلى توفير حرية إعلامية استثنائية في العالم العربي ميزها قانون منافسة قوي أحدث حراكا شديدا رافق الحراك السياسي الذي كان سائدا آنذاك.⁽¹⁾

غير أن هذا الحراك لم يدم إذ حدثت تطورات جديدة ظهر معها واقع جديد مختلف عما كان عليه الأمر من قبل، فمع تولي السيد سيد احمد غزالي رئاسة الحكومة بدأت حملات التضييق على الصحافة الخاصة ويظهر ذلك في احتجاج عدد من الصحف عن الصدور كما بدأ الصراع في العلن بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة حيث اتخذ طابعا قضائيا من خلال مثول العديد من الصحفيين أمام المحاكم والمجالس القضائية وكان هذا الصراع غير المباشر ناتج عن محاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة.⁽²⁾

ومع دخول البلاد حالة من عدم الاستقرار السياسي والأمني على إثر حل المجلس الشعبي الوطني ثم استقالة أو إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية ثم إلغاء المسار الانتخابي وما أعقبه من إعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 ثم تجميد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام الذي صدر على

(3) وحيدة بورعدة، مرجع سابق، ص.ص 155-156.

(4) المرجع نفسه، ص. 157.

(1) عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005)، ص. 111.

(2) المرجع نفسه، ص. 112.

إثره، وكان لهذه التطورات المتسارعة أثر كبير على الصحافة بحيث اتخذ المنحى السلبي وزاد الأمر سلبية صدور النص التكميلي للنص الأساسي لحالة الطوارئ والذي منح الحكومة عدة صلاحيات كانت مخولة للعدالة مما مكن الحكومة من معاودة الهيمنة على وسائل الإعلام بحجة استرجاع هيبة الدولة.⁽³⁾ وقد أقدم رئيس الحكومة آنذاك على حل المجلس الأعلى للإعلام فاتحا بذلك الباب أمام سلسلة من المضايقات الواسعة على الممارسة الإعلامية، وقد تم تسجيل عدة انتهاكات بعد ذلك منها اقتحام عناصر الأمن للمقرات الصحفية واعتقال الصحفيين وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية.⁽⁴⁾

واعتبارا من سنة 1994 دخلت الصحافة المستقلة في الجزائر مرحلة جديدة يمكن وصفها بمرحلة التعددية المقيدة حيث تميزت بأشكال متعددة من التضييق المنهج وذلك بفعل ترايد حجم التأثير السياسي والذي زاده التأثير على استقلال الصحافة المستقلة من الجانبين الاقتصادي والتقني حيث بقيت السلطة مستمرة في فرض رقابتها على الورق والمطابع والإشهار وهو ما يشكل رقابة غير مباشرة تؤدي إلى عرقلة الصدور المنتظم للصحف.⁽⁵⁾

ويمكن توضيح هذا التضييق المنهج في النقاط التالية:

- **فيما يتعلق بالساحبات والطابعات** الموجودة في مختلف أرجاء الوطن كانت قبل التعددية الإعلامية وما زالت بعدها ملكا لمؤسسات عمومية خاضعة بصورة أو بأخرى لإرادة الحكومة والسلطة القائمة، وبهذا يتبين التمييز الواضح بين ما تتمتع به الصحافة العمومية أو الحكومية عن ما تتمتع به الصحافة المستقلة أو الخاصة.⁽¹⁾ وأمام قلة المطابع العمومية مقارنة بالاحتفاظ الذي تعانیه تبقى الصحف رهينة التوقيت الذي تحدده لها هذه المطابع لتسليم صفحاتها حتى يمكن سحب الصحيفة، وحتى حجم سحب كل صحيفة مرهون بطاقة هذه المطابع وهذا كله بصرف النظر على قدرة كل عنوان على استقطاب القراء.

(3) وحيدة بورغدة، مرجع سابق، ص.ص 155-156.

(4) عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص. 117.

(5) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(1) نصر الدين الأزعر، حرية الصحافة في الجزائر: بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، وأمن منعدم، على الموقع:

آخر اطلاع: 2012-02-05

ويضاف إلى كل هذه المشاكل أيضا مشكلة الورق المستعمل في الطباعة فالورق المستعمل مستورد ولكن لا تتوفر فيه أدنى الشروط والمعايير المعمول بها عالميا ناهيك عن اقتصار أغلبية الصحف على أربع وعشرين صفحة فقط أو ما يزيد عن ذلك بقليل.⁽²⁾

وأمام هذه الألوان المتعددة من الضغط على الصحافة المكتوبة الخاصة فإن الصحف قد تتعرض إلى تقليص في عدد صفحاتها أو تخفيض السحب أو وقف السحب في حالات أخرى أو رفع ثمن طباعة الجرائد ومختلف الخدمات المتعلقة بها وهذا دون استشارة الناشرين، بالإضافة إلى ذلك هناك مشكلة تأخر الموزعين عن تسديد ديونهم للصحف الخاصة بشكل خاص.⁽³⁾

- **معضلة الإشهار** أو ما يطلق عليه باستمرار الدولة في احتكار المال ذلك أن الإشهار يعد مصدر تمويل مهم وأساسي لكل جريدة، ومن الصعب جدا إن لم نقل من المستحيل أن تعيش جريدة أيا كانت من دون ذلك كونها لا يمكن أن تعتمد فقط على ما تدره مبيعاتها، كما لا يمكن لها أن تصل إلى اكتفاء ذاتي اقتصادي ومالي دون مداخيل إخبارية إلا إذا وصلت مبيعاتها إلى مستوى كبير من الصعب الوصول إليه.

وعليه فمداخيل الإشهار تضمنها جهة واحدة فقط هي الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، ولذلك فهي في الكثير من الحالات تمارس ضغوطا على الصحف الخاصة، وخاصة بعد التعليمات التي أصدرتها الحكومة في ماي 2004 والتي تجبر من خلالها المؤسسات العمومية على تمرير إعلاناتها على وكالة الإشهار العمومية قبل أن يتم توزيعها على الصحف، وهو ما يرهن تسليم الإشهار العمومي لأسباب متعددة تجارية وأسباب أخرى قد تتعلق بعقاب السلطة لبعض الصحف التي لها خط افتتحي متناقض مع رؤية السلطة وتوجهها.⁽¹⁾

- **ضيق مجال التوزيع** حيث كان التوزيع من قبل من وسائل الضغط على الجرائد المستقلة في بدايات نشأتها، كونه كان محتكرا من قبل مؤسسة وطنية تستغل انفرادها في السوق بوقوفها إلى جانب بعض الجرائد والتي كانت تستفيد من تغطية كاملة وشاملة للتراب الوطني، فيما كانت جرائد أخرى ينحصر توزيعها في العاصمة وضواحيها وذلك بحجة أن المؤسسة العمومية المحتكرة للتوزيع تفتقر إلى الإمكانيات المادية التي تسمح لها بضمان التوزيع في كافة أرجاء البلاد. وهذا التقصير المريب يتسبب في خسائر مالية كبيرة للجرائد الخاصة بشكل خاص، غير

(2) عبد المالك حداد، الصحافة الجزائرية الواقع والآفاق، على الموقع:

www.annabaa.org/nbanews/60/339.htm آخر اطلاع: 2012-02-05

(3) عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص.118.

(1) عبد المالك حداد، مرجع سابق، صفحة الانترنت.

أن هذه المشكلة بدأت في الانحسار منذ سنوات من خلال ظهور مؤسسات خاصة للتوزيع، بما يعني بداية الانعتاق من مؤسسات القطاع العام.⁽²⁾

- **التضييق القانوني** بالإضافة إلى هذه الأشكال المتعددة من التضييق ذات الطابعين الاقتصادي والتقني فإن هناك صور وأشكال أخرى من التضييق على حرية الصحافة في الجزائر ومن ذلك التضييق القانوني، إذ أن المنظومة القانونية التي اعتمدها السلطة الرسمية في تعاملها مع الإعلاميين جاءت عكس تيار الحرية، والحديث هنا يخص الفترة التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي إلى يوم الناس هذا، ولعل البداية كانت مع إقرار حالة الطوارئ في فيفري 1992، هذا الأخير الذي على إثره صدر النص التكميلي للنص الأساسي لحالة الطوارئ بحيث منحت فيه الحكومة صلاحيات كانت مخولة للعدالة وهيمنت بذلك على وسائل الإعلام بحجة استرجاع هيبة الدولة، وهذا ما أدى إلى وضع قيود صارمة على حرية الحصول على المعلومة الأمنية ومن ذلك إنشاء لجان قراءة على مستوى المطابع العمومية كشكل من أشكال الرقابة المسبقة، وكلفت هذه اللجان بممارسة الرقابة والحجز والمنع، وقد تزامن ذلك مع اشتداد حملة الاغتيالات التي استهدفت أعداد كبيرة من رجال الأعمال مما جعل الصحافة الخاصة تقع مكروهة بين مطرقة السلطة وسندان الجماعات المسلحة.⁽³⁾

خلاصة واستنتاجات

لقد اتضح من خلال هذا الفصل أن الجهاز التنفيذي الجزائري تعهد منذ سنة 1999 بدعم المشروع الديمقراطي وحمائته من خلال ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة، وتعميق الحريات العامة، وتشجيع المشاركة السياسية ودعمها، وكل ذلك من شأنه الوصول إلى تكريس تحول ديمقراطي حقيقي. غير أن واقع الممارسة لأكثر من عشرية كاملة سجل عددا من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- فيما يتعلق بالتداول السلمي على السلطة على اعتبار أنه آلية أساسية وقاعدة ضرورية لبناء المشروع الديمقراطي وتفعيله وكذا صيانة العملية السياسية من كل مظاهر وأشكال الاحتكار والتفرد بالسلطة.

(2) نص الدين الأزعر، مرجع سابق، صفحة الأترنت.

(3) وحيدة بورغدة، مرجع سابق، ص.157.

تأسيسا على ذلك فقد سجلنا على امتداد سنوات الدراسة، بقاء منصب رئاسة الجمهورية بيد شخص واحد هو السيد عبد العزيز بوتفليقة الذي تمكن من الاحتفاظ بهذا المنصب لثلاث عهديات متوالية، ويعود ذلك لعدة اعتبارات منها تمتع الرئيس الحالي بالعديد من مواطن القوة الذاتية، بالإضافة إلى دعم وتأييد مختلف القوى الرسمية وغير الرسمية كأحزاب الائتلاف الحكومي ثم أحزاب التحالف الرئاسي ومنظمات المجتمع المدني في مقابل ذلك لم تتوفر شخصيات سياسية أخرى منافسة من الوزن الثقيل لاعتبارات عديدة تم التعرض إليها في ثنايا هذا الفصل.

ومن جانب آخر، سجلنا أن الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1999 لم تعكس الأغلبية في البرلمان، كما أن افتقرت في تركيبها التناغم والتجانس الإيديولوجي إذ ضمت العديد من التيارات المساندة والمالية للسلطة، كما أنها لم تفسح المجال لإشراك مختلف التيارات المعارضة لنهج السلطة. وهذا ما جعل اللعبة السياسية تتسم بالانغلاق والاحتكار من قبل أحزاب بعينها هي أحزاب التحالف الرئاسي وهذا ما أصاب الحياة السياسية بالركود.

- فيما يتعلق بالمشاركة السياسية التي تعد من أهم مؤشرات الديمقراطية، الملاحظ في الحالة الجزائرية ومن خلال تتبع مختلف المحطات الانتخابية التي تمت على امتداد سنوات الدراسة أن أغلبية الناخبين الجزائريين اختاروا سلوك العزوف عن المشاركة فيها وبالتحديد الانتخابات التشريعية والمحلية فنسب المشاركة لم تتعد في أحسن الأحوال سقف 50% والعزوف عن المشاركة يعد بمثابة رسالة واضحة مضمونها عدم رضا المواطن عن أداء المؤسسات المنتخبة التي لم تنجح في تلبية حاجاته ومطالبه، كما تكشف مسألة العزوف عن فشل السلطة في تعبئة المواطنين لحنهم وتشجيعهم على المشاركة فضلا عن عجز الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في احتواء المواطنين وتأطيرهم بما يمكنهم من المشاركة صنع الحراك السياسي العام.

- وفيما يتعلق بالحرية ولأننا اخترنا حرية الصحافة في الحالة الجزائرية، فقد أشرنا إلى أن الدراسة تقتصر فقط على الصحافة المكتوبة الخاصة، وذلك كون وسائل الإعلام الثقيلة كالتلفزيون والإذاعة بقيت محتكرة من قبل السلطة لسنوات طويلة إلى أن تم إصدار قانون الإعلام الجديد مع أواخر عام 2011 حيث تقرر فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص، ولأن فترة الدراسة تمتد إلى سنة 2011 فقد سجلنا عددا من النتائج منها أن الصحافة الخاصة في الجزائر استفادت من جو مميز عقب الانفتاح السياسي والإعلامي عام 1989، ولكن ذلك لم يدم بسبب الظروف الأمنية العصبية التي عاشتها البلاد بعد وقف المسار الانتخابي، ولكن برغم استتباب الأمن وتحسن الوضع الاقتصادي بشكل معتبر إلا أن الصحافة عاشت مرحلة من التضييق المنهج بفعل التأثير السياسي المتزايد عليها، فضلا عن التضييق الاقتصادي والتقني من

خلال استمرار السلطة في فرض رقابتها على الورق والمطابع والإشهار، كما أن إقدام السلطة على حل المجلس الأعلى للإعلام مع بداية أزمة التسعينات جعل الصحافة المستقلة تتعرض لابتزازات عديدة من قبل الإدارة مما سمح لها بإحالة العديد من الصحفيين إلى المتابعات القضائية، حيث حبس عدد منهم وتعرض البعض الآخر للتعريم.

وحتى أن المطالبات المتكررة لرجال الإعلام بإعادة إحياء مجلس أعلى للإعلام لم تلق الرد الإيجابي من السلطة التي أبقت الواقع على ما هو عليه، مما دفع العديد من الإعلاميين إلى الهجرة خارج البلاد، والعمل لدى المؤسسات الإعلامية المنتشرة عبر العالم.

كما أن استمرار السلطة في احتكارها للإعلام الثقيل تلفزيونا وإذاعة لسنوات طويلة، وعدم سماحها بفتح المجال أمام القطاع الخاص، كل ذلك يعد مؤشرا على إصرارها على خنق الحريات والتضييق عليها مع الرغبة في توجيه الرأي العام المحلي لتبني رؤيتها الأحادية.

الفصل الرابع

جهود الجهاز التنفيذي لإنعاش الاقتصاد الوطني

مع وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم في الجزائر عبر رئاسيات 1999 كانت البلاد تعيش وسط وضع اقتصادي واجتماعي صعب بفعل التهور الأمني والاضطراب السياسي من جهة، وانهيارات متواصلة لأسعار النفط المورد الرئيسي للخزينة الجزائرية من جهة أخرى. وكان لهذا الوضع المتردي انعكاسات اجتماعية سيئة.

فعلى الصعيد الاقتصادي تحديدا، ورث الرئيس بوتفليقة وضعاً اقتصادياً متردياً، من أبرز مؤشرات أن الدين الخارجي بلغ 34 مليار دولار في عام 1998، وهو يتجاوز 40 مليار دولار إذا أضفنا إليه الدين العسكري، كما أن خصخصة قطاع الدولة وتبني سياسة السوق المفتوح أظهر مدى التركيز الشديد

للثروة بين يدي قلة من أصحاب النفوذ، كما اتسم الوضع بزيادة الفقر وشيوع الإقصاء الاجتماعي المؤدي إلى العنف.⁽¹⁾

أمام هذه الظروف الاستثنائية تعهد الجهاز التنفيذي بالإسراع في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تبني عددا من البرامج الاقتصادية . فكيف واجه الجهاز التنفيذي الوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي؟ وما هي الخطط والمشاريع التي اتخذها في هذا الصدد؟ وإلى أي مدى استطاع تجسيد أهدافها؟.

وينطلق هذا الفصل من فرضية يسعى إلى اختبار مدى صحتها: بالرغم من الوفرة المالية المحسوسة الناتجة عن ارتفاع عائدات المحروقات منذ سنة 2000 إلا أن الاقتصاد الجزائري لا يزال مرتبطا بالتقلبات التي تطرأ في السوق النفطية العالمية.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تتناول بالدراسة والتحليل لبرامج الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو والبرامج التكميلية الخاصة بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، مع إعطاء لمحة موجزة عن البرنامج الخماسي الجديد الذي يمتد إلى سنة 2014، ونختتم هذا الفصل بتقييم أداء الجهاز التنفيذي اقتصاديا.

المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)

التعريف بالبرنامج:

(1) عبد الحميد الإبراهيمي، في أصل الأزمة الجزائرية 1985-1999، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1 ، 2001) ، ص.240.

برنامج الإنعاش الاقتصادي (le programme de soutien à la économique) هو برنامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية للفترة 2001-2004. بميزانية أولية تجاوزت 7 مليار دولار، وقد تم الإعلان رسميا عن هذا البرنامج خلال الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية السيد بوتفليقة في افتتاح الندوة الوطنية لإطارات الأمة يوم 26 أبريل 2001. (1)

وقد تم اعتماد هذا البرنامج من قبل الحكومة بغرض دعم الاقتصاد الوطني وتمكينه من رفع معدلات النمو وذلك من خلال دعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية ودعم مجالات الري، والنقل، وتنمية الموارد البشرية وتحسين مستوى معيشة السكان، وكذا دعم التنمية المحلية فضلا عن توسيع مجال الأنشطة الاقتصادية حتى تستوعب كافة مناطق الوطن. (2)

كما يهدف ذات البرنامج إلى خلق مناصب شغل وتحسين القدرة الشرائية ولا يكون ذلك إلا عن طريق الحد من الفقر وتجسيد سياسة التهيئة العمرانية بما يضمن تحقيق التوازن بين مختلف مناطق الوطن. (3)

تكلفة البرنامج:

استفاد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من غلاف مالي قدره 525 مليار دينار جزائري أي بما يتجاوز 7 مليار دولار، وقد تم توزيع هذا المبلغ على السنوات المحددة لطول البرنامج، والجدول رقم: 01 التالي يوضح ذلك:

نسبة المبالغ (%)	المبالغ المالية (مليار دينار)	البرنامج سنوات
39.12	205.4	2001
35.41	185.9	2002
21.56	113.2	2003
3.90	20.5	2004
100	525	المجموع

المصدر: ملف "برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004"، مصالح رئاسة الحكومة.

يتضح من هذا الجدول أن السلطات العمومية اعتمدت التركيز على السنتين الأوليين من فترة تنفيذ البرنامج وذلك بهدف إعطاء دفعة قوية للإنعاش الاقتصادي من جميع المجالات، وإشعار المواطن بتحسين أوضاعه في أقصر وقت ممكن لتجاوز سنوات المعاناة العصبية التي انعكست سلبا على المستوى المعيشي للمواطنين. (4)

أهداف البرنامج:

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص46.

(2)raport national sur les objectifs du millénaire pour le développement "Algérie". le gouvernement .Algerien.juillet2005.p11.

(3)Service du chef du gouvernement. Le plan de la relance economique2001-2004.les composantes du progremme.p4.

(4)حميد باشوش، مرجع سابق، ص46.

يستهدف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تحقيق جملة أهداف من أهمها:

- تحقيق معدل نمو اقتصادي ما بين 05 و 06 % طيلة الفترة المخصصة للبرنامج.
- امتصاص أكبر قدر ممكن من البطالة.
- تشجيع القطاع الفلاحي وذلك برفع المساحة المزروعة -PNDA- إلى 950.000 هكتار وإصلاح 75000 هكتار، وكذا خلق 70.000 منصب شغل مع معدل نمو زراعي سنوي يقدر بـ: 10% (1)
- تحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق الوطن.
- دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحد من خطر الفقر. (2)
- اختتام العمليات التي هي في طور الانجاز.
- توفير الوسائل وقدرات الانجاز، ولا سيما منها الوطنية. (3)

مضمون البرنامج:

تم تقسيم دعم الإنعاش الاقتصادي إلى أربعة قطاعات رئيسية، وكل قطاع ينقسم بدوره إلى محاور فرعية، ولتوضيح ذلك لدينا الجدول التالي: الجدول رقم (02) التقسيم القطاعي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي

النسبة المئوية	المجموع (مليار دينار)	2004	2003	2002	2001	القطاع
40.1	210.5	2.0	37.6	70.2	100.7	الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية
38.8	2042	6.5	53.1	72.8	71.8	التنمية المحلية والبشرية
12.4	65.4	12.0	22.5	20.3	10.6	الفلاحة والصيد البحري
8.6	45.0	0	0	15.0	30.0	دعم الإصلاحات
100	525.0	20.5	113.9	185.9	205.4	المجموع

المصدر: تقرير "الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر - السادس الثاني 2001"، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي CNES، ص 87.

من خلال الجدول يتضح لنا أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية وأيضا قطاع التنمية المحلية والبشرية قد استفاد من حصة الأسد من إجمالي المبلغ المرصود لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، ونسبة

(1) سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، (مذكرة

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006)، ص 206.

(2) فريد بن نور، إدارة احتياجات الصرف وتمويل التنمية في الجزائر 2000-2010، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 2011)، ص 35.

(3) هودة عبو، عمر عبو، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة إلى المنتدى الوطني الأول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المنعقد يومي 16 و 17 ديسمبر 2008)، جامعة الشلف، الجزائر.

هذه الاستفادة تقارب 80% ، أما نسبة 21% المتبقية فقد وجهت لدعم الإصلاحات ولقطاع الفلاحة والصيد البحري.

ويمكن تفسير الاهتمام بقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية إلى إدراك السلطات العمومية للعجز الذي يعانيه هذا القطاع وخاصة في أعقاب عشرية التسعينات، حيث مني فيها القطاع بخسائر كبيرة، بالإضافة إلى أن هذا القطاع له دور حاسم في التنمية الاقتصادية، وللهوض بهذا القطاع لا بد له من مبالغ مالية كبيرة ولهذا جاء الاهتمام في مكانه، ونظرا لأهمية التنمية المحلية ودورها في تحقيق التوازن الإقليمي وخلق الثروة فقد حُضيت إلى جانب التنمية البشرية بما يقارب 40%⁽¹⁾.

ولإشارة فإن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تضمن عددا هاما من المشاريع بلغت: 16023 مشروع تم توزيعها على النحو الآتي:

الجدول رقم (03): التوزيع القطاعي لمشاريع برنامج الإنعاش الاقتصادي

عدد المشاريع	القطاعات
6312	الري والفلاحة والصيد البحري
4316	السكن والعمران والأشغال العمومية
1369	التربية، التكوين المهني، التعليم العالي والبحث العلمي
1296	هياكل قاعدية شبانية وثقافية
982	أشغال المنفعة العمومية والهياكل الإدارية
623	اتصالات، صناعة
653	صحة، بيئة، نقل
223	الحماية الاجتماعية
200	الطاقة، الدراسات الميدانية

المصدر: تقرير "حصيلة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي"، مصالح رئاسة الحكومة على الموقع

www.CG.GOU.DZ/PSRE/BILAN-PSRE.HTM

انطلاقا من التقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي سنقوم بعرض محتوى كل قطاع من القطاعات الأربعة الواردة في البرنامج.

1- محتوى البرنامج الخاص بالأشغال الكبرى والهياكل القاعدية:

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص50.

انطلاقا من جدول التقييم القطاعي لبرنامج الإنعاش نجد أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية رصد له 210.5 مليار دينار جزائري، تم توزيعه زمنيا على أربعة سنوات ومجاليا على ثلاث قطاعات رئيسية هي:

- تجهيزات الهياكل والمنشآت بغلاف مالي قيمته 142.9 مليار دينار.
- تنمية وتنشيط المناطق الريفية (الجبلية ، الهضاب العليا ، والواحات) بغلاف قيمته 32 مليار دينار.
- السكن والعمران بقيمة 35.6 مليار دينار.

أما عن أهداف البرنامج فتتمثل في:

- ترقية وتطوير مناطق الوطن عن طريق إنشاء وتجهيز الهياكل والمنشآت القاعدية.
 - تحقيق التوازن الجهوي والعمل على استقرار السكان والحد من ظاهرة التزوح الريفي.
- ولمزيد من التوضيح نورد الجدول التالي الذي يحدد القطاعات المستفيدة من هذا البرنامج.
- الجدول رقم: الجدول رقم (04) : القطاعات المستفيدة من برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية.

المجموع	2004	2003	2002	2001	القطاعات / السنوات
142.9	-3	29.4	53	60.5	1-تجهيزات الهياكل والمنشآت
31.3	-5	10.1	15.8	5.4	أ-منشآت الري
54.6	-8	16.0	28.9	9.7	ب-منشآت السكة الحديدية
45.3	-10	3.3	8.3	33.7	ج-أشغال عمومية
30.9	-12	0.6	5.8	24.5	منشآت الطرق
8.5	-14	/	1.5	07	منشآت بحرية
10	-16	/	/	10	هـ- اتصالات
1.7	-18	/	/	1.7	و- تهيئة مدينة بوقزول
32	-20	5.7	13.2	13.1	2- تنمية المناطق الريفية
9.1	-22	4.2	3.2	1.7	أ- فلاحية
6.1	-24	1.5	01	3.6	ب- بيئة
16.8	-26	/	09	7.8	ج- طاقة
35.6	2.5 -28	2.5	4	27.1	3- السكن والعمران
25.1	-30	/	/	25.1	أ- السكن الحضري والريفي
10.5	2.0 -32	2.5	04	02	ب- تهيئة الأحياء السكنية
210.5	2.0 -34	37.6	70.2	100.7	المجموع

المصدر: رئاسة الحكومة على الموقع: www.cg.gov.dz/dossier/psre en date du 10.01.2005.P74

نقلا عن: محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص288.

4- محتوى البرنامج الخاص بالتنمية المحلية والبشرية:

استفاد هذا البرنامج من مخصص مالي قدره 204.2 مليار دينار جزائري، وقد وزع هذا البرنامج على ثلاث قطاعات رئيسية وهي: التنمية المحلية، والتشغيل والحماية الاجتماعية، وتنمية الموارد البشرية، وفيما يلي عرض محتوى كل قطاع على حدى.

أ- التنمية المحلية

استهدف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في جانب التنمية المحلية الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية وتلبية احتياجات المواطنين، وتحسين النوعي للخدمات المقدمة، والعمل على توفير الإطار اللائق لتحسين الحياة اليومية للسكان.(1)

وقد خصص لهذا البرنامج ما قيمته 97 مليار دينار تم توزيعها على عدد من القطاعات الفرعية يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم:05

القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلية.

المجموع	2004	2003	2002	2001	القطاعات / السنوات
33.5	/	16.5	13.0	4	1-المخططات البلدية لتنمية
13.6	/	1.5	7.4	4.7	الري
5.5	/	2.0	2.0	1.5	البيئة
14.5	/	06	8.5	/	البريد والمواصلات
13.0	/	/	/	13.0	أشغال عمومية
16.9	0	5.2	6.0	5.7	منشآت إدارية
97.0	0	31.2	36.9	28.9	المجموع

المصدر: مصالغ رئاسة الحكومة، مرجع سابق، ص54.

ب- التشغيل والحماية الاجتماعية :

حضي قطاع التشغيل والحماية الاجتماعية باهتمام خاص من قبل السلطات العمومية وبدا ذلك واضحا من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي إذ استفاد من مبلغ قدره 17 مليار دينار، وقد ارتكز على النواحي التالية:

- خلق 70.000 منصب عمل طيلة مدة البرنامج.
- الاهتمام بالمناطق المحرومة والتكفل بفتة الفقراء والمعوقين والعجزة وغيرهم.
- تزويد البلديات الفقيرة بـ 500 حافلة للنقل المدرسي.
- تنظيم سوق العمل وإنشاء وكالات للتشغيل.

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص52.

ج- تنمية الموارد البشرية:

حضي هذا الجانب كسابقه باهتمام كبير إذ استفاد من غلاف مالي قدره 90.2 مليار دينار جزائري، واستهدف تحسين مؤشرات التنمية البشرية، وذلك عن طريق تفعيل وتعزيز المنشآت القاعدية لمختلف القطاعات ذات الصلة بالموارد البشرية.

والجدول التالي يوضح القطاعات المستفيدة من برنامج تنمية الموارد البشرية:

الجدول رقم.(06): القطاعات المستفيدة من برنامج تنمية الموارد البشرية

مناصب الشغل المتوقع استخدامها	2004	2003	2002	2001	السنوات القطاعات
1000	26.95	7.45	9.5	10	التربية الوطنية
630	9.5	2.1	3.1	4.4	التكوين المهني
10700	33.98	6.58	9.4	18	التعليم العالي والبحث العلمي
1000	7.8	0.53	4.65	2.8	الصحة والسكان
190	3.67	/	2.25	1.4	الشباب والرياضة
160	08	/	/	4.5	الاتصال والثقافة
/	1.15	/	1.0	0.15	الشؤون الدينية
13680	90.2	17.34	29.9	39.4	المجموع

المصدر: رئاسة الحكومة، "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004"، مرجع سابق، ص.74.

نقلا عن: محمد بوضياف، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص. 290.

5- محتوى برنامج الفلاحة والصيد البحري:

يحتوي هذا البرنامج على فرعين هما الفلاحة والصيد البحري، وقد استفاد من غلاف مالي يعادل 65.4 مليار دينار من إجمالي البرنامج الموجه لدعم الإنعاش الاقتصادي، وفيما يلي فحوص محتوى كل فرع من هذا البرنامج.

أ- القطاع الفلاحي:

جاء برنامج الإنعاش الاقتصادي لمواصلة الجهود التي انطلقت مع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (P.N.D.A) والذي شرع فيه سنة 2000 والذي يستهدف زيادة الإنتاج الفلاحي بما فيها الصادرات من المنتجات الفلاحية، وكذلك حماية السهول والأراضي المعرضة لخطر الانجراف، وحماية المناطق السهلية من التصحر ودعم إنتاج الحبوب والحليب، وكذلك العمل على تشجيع استقرار سكان الأرياف، ومكافحة الفقر في الوسط الريفي.

ولتنفيذ هذه الأهداف فقد استفاد القطاع الفلاحي في إطار برنامج الإنعاش من غلاف مالي قدره 55.9 مليار دينار، والجدول التالي يوضح كيف تم توزيع هذا المبلغ على ثلاث صناديق رئيسية كما يلي:

جدول رقم (07): توزيع موارد برنامج القطاع الفلاحي على الصناديق الفلاحية

الصناديق / السنوات	2001	2002	2003	2003	المجموع
1-المخططات البديلة للتنمية	7.5	15.1	18.8	12.0	53
2-الري	0.07	0.07	0.07	0	02
3-البيئة	0	1.14	1.14	0	2.28
المجموع	7.57	16.31	20.01	12	55.9

المصدر: رئاسة الحكومة ، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004"، مرجع سابق، ص32.

ب-قطاع الصيد البحري والموارد المائية:

بالرغم من طاقة هذا القطاع، فإنه لم يحض بالعناية اللازمة نظرا لطول الساحل الجزائري، ولذلك فبرنامج الإنعاش خصص له غلafa ماليا بلغ 9.5 مليار دينار جزائري، وقد تضمن أساسا البناء، وتصليح وصيانة البحرية وأيضا التكييف، التقييم والتبريد والنقل.⁽¹⁾

واستهدف برنامج الإنعاش من دعمه لهذا القطاع تنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وإنشاء مناصب عمل دائمة مباشرة وغير مباشرة، وحماية البيئة وتشجيع الصادرات في هذا القطاع.

6- محتوى برنامج دعم الإصلاحات:

تم تخصيص 45 مليار دينار لبرنامج دعم الإصلاحات أي 8.6% من إجمالي برنامج دعم الإنعاش، وهو موجه بالأساس إلى توفير الشروط المناسبة لنجاح البرنامج من خلال دعم المؤسسات الإنتاجية الوطنية الخاصة والعامّة وكذا تطوير قدرتها على الاستثمار والإنتاج والمنافسة، وكذلك تطوير الأداة الضريبية من أجل رفع الحصيلة الجبائية للدولة ومحاربة الغش والتهرب الضريبي

تقييم برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

للتعرف على مدى نجاح برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي من عدمه لا بد من المقارنة بين ما سطره من أهداف وما حققه في الواقع من إنجازات فالبرنامج حدد أهدافا واضحة تخص ثلاث جوانب وهي: رفع معدل النمو الاقتصادي، خفض نسبة البطالة، مكافحة الفقر، وبالتالي فالتقييم يكون بناء على هذه الأهداف المسطرة.

- أثر تطبيق البرنامج على معدل النمو الاقتصادي:

بالإمكان التعرف عن النتائج التي حققتها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على معدل النمو، وذلك من خلال متابعة التطور الحاصل في مستوى الناتج المحلي الخام، وذلك طيلة فترة البرنامج 2001-2004، والجدول التالي يوضح ذلك:

(1) هودة عبو، عمر عبو، مرجع سابق،

الجدول رقم (08): تطور الناتج المحلي الخام 1998-2004

المؤشرات السنوات						
الناتج المحلي الإجمالي مليار د ج						
الناتج المحلي الإجمالي مليار دولار						
معدل النمو الحقيقي % PIB						
نصيب الفرد من PIB بالدولار						

المصدر: محمد بوضيف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 293.

أما عن أبرز القطاعات التي ساهمت في رفع معدل النمو الاقتصادي فيوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم (09): التوزيع القطاعي للناتج المحلي الإجمالي 2001-2004

المتوسط السنوي		2004		2003		2002		2001		القطاع
معدل النمو	النسبة من PIB	معدل النمو	النسبة من PIB	معدل النمو	النسبة من PIB	معدل النمو	النسبة من PIB	معدل النمو	النسبة من PIB	
4.1	34.5	6.4	35.3	8.1	36.2	3.7	32.8	1.6-	34.0	المحروقات
7.7	9.5	2.2	9.6	17	9.6	1.3	9.3	13.2	9.7	فلاحة
2.3	6.9	3.2	6.5	1.2	6.6	2.9	7.4	2.0	7.4	صناعة
5.5	8.6	5.4	8.4	5.8	8.8	8.0	9.1	2.8	8.4	بناء وأشغال عمومية
6.0	22.1	7.3	21.7	5.7	21.4	5.3	23.1	6.0	22.5	خدمات غير حكومية
2.6	11.2	2.5	10.5	1.5	11.7	3.0	11.7	2.5	11.1	حقوق وضرائب على الواردات
6.8	6.7	10.6	7.6	4.9	6.1	6.9	6.5	4.8	6.6	الناتج المحلي
4.7	100	5.5	100	6.9	100	4.0	100	2.6	100	

المصدر: محمد بوضيف، مرجع سابق، ص 293.

انطلاقاً من الجدول الأخير، نلاحظ ارتفاعاً لمعدل النمو ويمكن إرجاع ذلك حسب المحللين إلى عدة عوامل، في مقدمتها الأداء القوي لقطاع المحروقات نتيجة لارتفاع أسعار النفط، العامل الثاني يتمثل في قطاع الإشغال العمومية والذي يعد المستفيد بشكل مباشر وكبير من تطبيق البرنامج، في حين أن

القطاع الصناعي شهد تعثرا واضحا، وهذا مؤشر واضح على أن معدل النمو المسجل ليس حقيقيا، وأن تفاعل هذا القطاع مع البرنامج لم يكن في المستوى المطلوب، أما المعدلات التي سجلها هذا الأخير (متوسط معدل نمو قطاع الصناعة في الفترة 2004-2005 وهي 2.3%) فقد خضعت إلى عوامل ظرفية وخارجية تمثلت أساسا في ارتفاع أسعار المحروقات والتدخل الحكومي⁽¹⁾.

- آثار البرنامج على معدلات البطالة والفقور:

لقد ساهم برنامج الإنعاش في جانب التشغيل حيث نجح في استحداث مناصب شغل في العديد من القطاعات، والجدول التالي يوضح تطور معدلات التشغيل خلال الفترة 2001-2004

الجدول رقم (10): معدلات التشغيل والبطالة خلال فترة 2000-2004

المؤشرات	2000	2001	2002	2003	2004
معدل نمو القوة العاملة	1.6	4.5	5.2	5.1	35.6
قطاع الفلاحة	0	12.0	8.2	8.8	3.3
قطاع البناء والإشغال العمومية	5.1	2.8	7.0	5.4	6.6
قطاع الصناعة	0.8	1.0	0.3	1.1	107.8
قطاع الخدمات	1.4	2.0	3.7	3.7	50.4
معدل البطالة	29.5	27.3	25.7	23.7	17.7

المصدر: محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 294.

لقد ساهم نشاط القطاع الفلاحي بانتقال عدد العمال من 1.328000 عامل سنة 2001 إلى 1617125 عامل سنة 2004 وذلك بفعل النتائج الإيجابية التي حققها البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية "PNDA" الذي شرع في تنفيذه سنة 2000، فضلا عن ذلك فقد أسهمت باقي المشاريع التي ضمها برنامج دعم الإنعاش في رفع عدد العمال⁽²⁾.

وعلى غرار قطاع الفلاحة، فقد عرف قطاع الإشغال العمومية هو الآخر انتعاشا من حيث حجم العمال حيث ارتفع عددهم من 803000 عامل عام 2001 ليصل إلى 967568 عامل سنة 2004. أما قطاع الصناعة وبرغم ضعف أدائه إلا أنه عرف زيادة ضعيفة جدا في عدد عماله حيث كان العدد 502000 عامل سنة 2001 ليصل إلى 510000 عامل سنة 2004.

وبشكل عام انعكست الزيادة في العمالة بشكل إيجابي على نسبة البطالة حيث انخفضت من 29.5% سنة 2001 إلى حدود 17.7% سنة 2004⁽¹⁾.

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 294.

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

هذا عن أثر البرنامج على البطالة، أما عن أثره على معدلات الفقر فينبغي الإشارة أولاً إلى أن ظاهرة الفقر كانت منتشرة بشكل واسع بين مختلف فئات المجتمع ونجاحه في المناطق الريفية و المعزولة، ولذلك اهتم برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، ويظهر هذا الاهتمام في رصده لأموال معتبرة استهدفت تحسين ظروف معيشة السكان وغيرها من القطاعات ذات الصلة بذلك، وللوقوف على مدى تطور مستوى معيشة السكان نورد الجدول التالي الذي يقيم مقارنة بين فترتين مختلفتين كما يلي:

الجدول رقم (11): تطور المؤشرات الكلية المرتبطة بمستوى المعيشة خلال الفترة (1995-2000) و (2000-2004)

المؤشرات	المتوسط خلال الفترة 1995-2000	المتوسط خلال الفترة 2000-2004
الناتج العملي الخام PIB	3.1	4.9
نصيب الفرد من PIB	0.9	3.3
الاستهلاك الفردي	1.2	4.9
الدخل التصرفي الفرد	3.7	5.4
أجور	1.1	5.2
تضخم	6.3	03

المصدر: محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 295.

نقلا عن: المحافظة لوطنية للتخطيط، "الفقر في الجزائر"، سبتمبر 2004، ص 05.

استنادا إلى الجدول الأخير يتضح لنا كيف أن مستوى معيشة السكان تحسن بشكل محسوس خلال فترة تنفيذ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي مما ساهم في تراجع نسبة الفقر في البلاد، والفضل في ذلك يعود إلى تبني السلطات العمومية لخمسة برامج وطنية استهدفت جميعها تلبية المتطلبات الأساسية للمواطنين وبالأخص الفئات المحرومة من السكان هذه البرامج هي الفلاحة، القرض المصغر، الصحة، التكوين المهني، السكن، كما أن نسبة 38.8% من إجمالي مخصصات البرنامج تم توجيهها نحو المشاريع ذات الصلة بدعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية والتي تساهم أساسا في محاربة ظاهرة الفقر بمختلف صورها، وبرغم ما تحقق من إنجازات في هذا المجال إلا أن هناك حوالي مليونين من الجزائريين لا يزالون يعانون من الفقر.

- آثار البرنامج على تحقيق التوازن الجهوي:

لقد أولى برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أهمية كبيرة للمناطق الريفية والمناطق الحضرية وكذلك المناطق المتضررة من الإرهاب، وذلك في إطار السعي لتحقيق التوازن بين مختلف مناطق الوطن، وبدا هذا الاهتمام واضحا من خلال المخصصات المالية الكبيرة التي رصدت لهذا الغرض. فالتنمية المحلية كانت محل اهتمام السلطات المعنية مما يعكس فلسفة البرنامج التي اتجهت نحو توزيع القدرات التنموية المتوفرة على مختلف أقاليم البلاد.

في آخر هذا المطلب، نلخص إلى القول بأن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي أثبت أنه برنامج طموح استهدف تحقيق معدلات مهمة في التنمية بالرغم من وقوعه في عدة سلبيات، وبناء على الإيجابيات التي كانت مشجعة وبعد تجديد انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدته رئاسية ثانية في أبريل 2004 كان ذلك بمثابة دافع جديد ومهم لاستكمال مسار الإصلاحات الذي بدأه الرئيس في عهده الأولى، وتوج ذلك بالشروع في تبني برنامج تكميلي جديد هو البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، والذي يغطي الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 والذي أطلق برامج ضخمة بمخصصات مالية كبيرة ستتعرف عليها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009)

le Programme complémentaire de Soutien a la Croissance

التعريف بالبرنامج:

البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (P.C.S.C) هو برنامج الاستثمارات العمومية الذي طرحته السلطات العمومية يوم 07 أبريل 2005 الخاص بالفترة 2005-2009، وذلك كاستمرار لتدفق الإنفاق العمومي الذي بدأ مع برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي السابق والذي اختص بالفترة 2001-2004، وذلك بعد تسجيل عدد من الانجازات خلال هذه الفترة بالرغم من محدودية المبالغ المرصودة لذلك.⁽¹⁾

وقد رصدت السلطات الرسمية للبرنامج التكميلي لدعم النمو غلafa ماليا قدر بحوالي 4203 مليار دج أي ما يقارب 55 مليار دولار كميلغ أولي عند إطلاق البرنامج، أما المبلغ المرصود حقيقة لهذا البرنامج خلال الفترة 2005-2009 فقد وصل إلى حوالي 114 مليار دولار.⁽²⁾

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص58.

(2) Roppot N 36270-DZ. Volume1.(texte principal)."République Algerienne.la recherche d'un investissement public de qualité" la Banque mondiale.150 ont .2007.p13.

مضمون البرنامج:

أما عن مضمون هذا البرنامج فنجدّه موزع على خمسة (5) أبواب رئيسية ، كل واحد منها يتضمن عدد من المحاور ، وهذه الأبواب الرئيسية هي:

1- تحسين ظروف معيشة السكان ، وقد خصص لهذا المحور 1908.5 مليار دج.

2- تطوير المنشآت الأساسية ، وقد خصص له قيمة 1703.5 مليار دج.

3- دعم التنمية الاقتصادية ، وخصص له قيمة 337.2 مليار دج.

4- تطوير الخدمة العمومية وتحديثها ، وقد خصص له قيمة 203.9 مليار دج.

5- تطوير التكنولوجيا الجديدة للاتصال ، وقد خصص لهذا الباب حوالي 50 مليار دج. (3)

وقد كان لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في رئاسيات أبريل 2004 لعهدته رئاسية ثانية بمثابة الدافع الحاسم الذي شجع الرئيس على مواصلة إصلاحاته الاقتصادية الرامية إلى إعادة بناء الاقتصاد الوطني على أسس رصينة ، وقد تأكد ذلك مع إصداره للتعليمية الرئاسية التي وجهها للحكومة فور تنصيبها بغرض التحضير لإعداد برنامج تكميلي لدعم النمو. (4)

وفي ظل مواصلة الإنعاش الاقتصادي الجاري فإن الحكومة عازمت على المضي فيما يلي:

- استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتمم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي.
- مواصلة تكييف الأداء الاقتصادي والمالية الوطنية مع الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو بالإصلاح المالي والمصرفي.
- انتهاج سياسة ترقية الشراكة والخصوصية ، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية.
- تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير الشرعية التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة. (1)

العوامل المشجعة على تبني البرنامج لدعم النمو:

بعد انقضاء الفترة المخصصة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) ، وبعد تجديد انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدته ثانية بادرت القيادة الجديدة إلى الاستمرار في الإصلاحات الاقتصادية وذلك بالدخول في مرحلة جديدة ببرنامج تكميلي لدعم النمو (2005-2009) والذي يعد استمراراً لنهج البرنامج السابق،

(3) مصالح رئاسة الحكومة، على الموقع:.....

(4) عمر عبو هودة عبو، مرجع سابق.

(1) عمر عبو، هودة عبو، مرجع سابق.

ولا شك أن هناك عوامل عديدة شجعت السلطات الرسمية على المضي نحو مزيد من الإصلاحات ومن أهمها الرغبة في مواصلة سلسلة الاستثمارات العمومية والتي بدأت مع برنامج الإنعاش، وكذا ضرورة قضاء احتياجات السكان المتضررين من أزمة تسعينيات القرن الماضي، فضلا عن ذلك فإن الارتفاع المحسوس الذي سجلته عائدات النفط نتيجة ارتفاع أسعار النفط بمستويات عالية وانعكاسه إيجابا على عدة مجالات كاحتياطات وتسديد المديونية الخارجية، كل ذلك حسن من الوضعية المالية للبلاد. والجدول التالي يوضح أهم المؤثرات التي ساعدت على تبني البرنامج التكميلي لدعم النمو.

الجدول رقم (12): المؤثرات المساعدة على تبني برنامج دعم النمو

السنة	متوسط أسعار النفط (بالدولار)	الصادرات النفطية (مليار دولار)	احتياطات الصرف (مليار دولار)	الديون الخارجية (مليار دولار)
2000	28.5	21.06	11.90	25.261
2001	24.85	18.53	17.96	22.571
2002	25.24	18.11	23.11	22.642
2003	29.03	23.99	32.94	23.353
2004	38.66	31.55	43.11	21.821
2005	54.64	45.59	56.18	17.191

حميد باشوش، مرجع سابق، ص 59، نقلا عن المصدر:

"Rapport" Evolution de la dette extérieure de l'Algérie 1994-2004" Et-Bulletin statistique hors série 2006- de la Banque d'Algérie.p73

لعل أهم ملاحظة يمكن تسجيلها من هذا الجدول هو أنه بالرغم من انخفاض متوسط أسعار النفط بين عامي 2000 و2001 بحوالي أربعة دولارات، إلا أنه حدث ارتفاع محسوس طيلة الفترة 2001 - 2005 الأمر الذي انعكس إيجابا على قيمة الصادرات النفطية حيث ارتفعت من 21.06 مليار دولار عام 2000 ووصلت إلى 45.59 مليار دولار عام 2005، مما أدى أيضا إلى ارتفاع احتياطات الصرف خارج الذهب من 11.90 مليار دولار عام 2000 إلى 56.18 مليار دولار عام 2005، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض الديون الخارجية فبعدما كانت 25.261 مليار دولار عام 2000 انخفضت بشكل محسوس إلى 17.19 مليار دولار عام 2005.

إذن فهذه المعطيات كان لها النصيب الأكبر في تشجيع السلطات الرسمية على مواصلة الإصلاحات الاقتصادية، ومن ثم تبني البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي. (1)

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص 58.

القوام المادي للبرنامج التكميلي لدعم النمو :

قسم البرنامج التكميلي لدعم النمو ماديا إلى خمسة أبواب رئيسية كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): التقسيم المادي لبرنامج دعم النمو

الباب	حجم النفقات بالمليار دج	نسبة كل باب من المجموع العام
برنامج تحسين ظروف معيشة السكان	1.908.5	%45.5
برنامج تطوير المنشآت الأساسية	1.703.1	%40.5
برنامج دعم التنمية الاقتصادية	337.2	%8
برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	203.9	%4.8
برنامج تطوير التكنولوجيا الجديدة للاتصال	50.0	%1.1
المجموع	4.202.7	%100

المصدر: مصالح الحكومة، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، أبريل 2005

انطلاقا من الجدول نجد أن السلطات الرسمية حددت خمسة أبواب رئيسية لإنجاز مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو، وسنقوم الآن بالتركيز عن كل باب على حدى من خلال تحديد أهم محاوره والمبالغ المرصودة له.

1- برنامج تحسين ظروف معيشة السكان : هذا الباب رصد له مبلغا إجماليا قدره 1.908.5 مليار دينار جزائري أي نسبة 45.5% من المبلغ الإجمالي للبرنامج التكميلي، وقد قسم هذا الباب إلى مجموعة قطاعات وهي: السكن، الجامعة، التربية الوطنية، التكوين المهني، الصحة العمومية، تزويد السكان بالماء، الشباب والرياضة، الثقافة، إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت، أعمال التضامن الوطني، تطوير الإذاعة والتلفزيون، إنجاز منشآت للعيادة، عمليات التهيئة الإقليمية، برامج بلدية للتنمية، تنمية مناطق الجنوب، تنمية مناطق الهضاب العليا .

والجدول التالي يوضح نصيب كل قطاع من هذه القطاعات ماديا.

الجدول رقم (14): مكونات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والمبالغ المرصودة لها

المبلغ المرصود (مليار دينار جزائري)	قطاعات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان
555.0	السكنات
141.0	الجامعة
200	التربية الوطنية
58.0	التكوين المهني
85.0	الصحة العمومية
127.0	تزويد السكان بالماء (خارج الأشغال الكبرى)
60.0	الشباب والرياضة
16.0	الثقافة
65.0	إيصال الغاز والكهرباء إلى البيوت
95.0	أعمال التضامن الوطني
19.1	تطوير الإذاعة والتلفزيون
10.0	إنجاز منشآت للعبادة
26.4	عمليات تهيئة الإقليم
200.0	برامج بلدية للتنمية
100.0	تنمية مناطق الجنوب
150	تنمية مناطق الهضاب العليا

المصدر: ملف "البرنامج التكميلي لدعم النمو"، مصالح رئاسة الحكومة، أفريل 2005، ص6.

2- برنامج تطوير المنشآت الأساسية:

إلى جانب برنامج تحسين ظروف معيشة السكان الذي استفاد من نسبة 45.5% من الغلاف الإجمالي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، فقد اتجهت السلطة الرسمية إلى تخصيص حوالي 1.703.1 مليار دينار جزائري لتطوير المنشآت الأساسية في مختلف مناطق الوطن أي نسبة 40.5% من المبلغ الإجمالي المرصود، وقد تم توزيع هذه النسبة الأخيرة على عدد من القطاعات وهي قطاع النقل، وقطاع الأشغال العمومية وقطاع الماء، وقطاع تهيئة الإقليم. أما توزيع المبلغ المرصود على هذه القطاعات فإن الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول رقم (15): مكونات برنامج المنشآت الأساسية

المبالغ المخصصة (الوحدة مليار دينار)	قطاعات البرنامج
700.0	قطاع النقل
600.0	قطاع الأشغال العمومية
393.0	قطاع الماء (السدود والتحويلات)
10.15	قطاع هيئة الإقليم

المصدر: ملف "البرنامج التكميلي لدعم النمو"، مصالح رئاسة الحكومة، أبريل 2005، ص7.

3- برنامج دعم التنمية الاقتصادية:

استفاد هذا البرنامج بمخصص مالي قدره 337.20 مليار دينار أي بنسبة 8% من إجمالي المبلغ المرصود للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وقد قسم إلى ستة قطاعات وهي قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، قطاع الصناعة، قطاع الصيد البحري، قطاع ترقية الاستثمار، قطاع السياحة، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية. والملاحظ من خلال المبالغ المرصودة لكل قطاع من هذه القطاعات المذكورة أن حصة الأسد رصدت لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية إذ حصل على مبلغ قدره 300 مليار دينار بما يعادل نسبة 90% من إجمالي المبلغ المرصود لبرنامج دعم التنمية الاقتصادية، ويعود ذلك بالأساس إلى سياسة التجديد الفلاحي والريفي وإستراتيجية الأمن الغذائي التي شرعت فيها السلطات العمومية بداية من سنة 2000، ولتوضيح المبالغ المخصصة لكل قطاع من قطاعات هذا البرنامج لدينا هذا الجدول:

الجدول رقم (16): مكونات برنامج دعم التنمية الاقتصادية

المبالغ المخصصة (مليار دينار)	قطاعات البرنامج
300.0	قطاع الفلاحة والتنمية الريفية
13.5	قطاع الصناعة
12.0	قطاع الصيد البحري
4.5	ترقية الاستثمار
3.2	السياحة
4.0	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

المصدر: ملف "البرنامج التكميلي لدعم النمو"، مصالح رئاسة الحكومة، أبريل 2005، ص8.

4- تطوير الخدمة العمومية وتحديثها:

استفاد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 203.9 مليار دينار أي بنسبة 4.8% من الغلاف الإجمالي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وقد قسم إلى عدة قطاعات وهي العدالة، والداخلية، والمالية، والتجارة، والبريد والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال والباقي لقطاعات الدولة الأخرى، وقد تم توزيع المبلغ المرصود لهذا البرنامج على هذه القطاعات كما في الجدول التالي :

الجدول رقم (17): مكونات برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها

المبالغ المخصصة (مليار دينار)	قطاعات البرنامج
34.0	العدالة
64.0	الداخلية
65.0	المالية
2.0	التجارة
16.3	البريد والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال
22.6	قطاعات الدولة الأخرى

المصدر: ملف "البرنامج التكميلي لدعم النمو"، مصالح رئاسة الحكومة، أفريل 2005، ص8.

5- برنامج تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال:

رصد لهذا البرنامج غلاف مالي قدره: 50 مليار دينار بما نسبته 1.1% من إجمالي المبالغ المخصصة للبرنامج التكميلي لدعم النمو.

آليات تنفيذ البرنامج التكميلي لدعم النمو:

من أجل دفع عجلة الإصلاحات وتأكيدا على الرغبة في مواصلة المسار حتى تحقيق الأهداف المسطرة فقد قررت الحكومة ومن خلال هذا البرنامج التكميلي اعتماد عددا من الإجراءات الكفيلة بتطبيق محاور هذا البرنامج حتى يستجيب لمقتضيات ومتطلبات اقتصاد السوق، ويمكن التمييز بين قسمين من هذه الإجراءات إحداهما فني والآخر تشريعي.

1- الإجراءات الفنية:

وهي تلك الإجراءات التي اعتمدها الحكومة بغرض ضمان تنفيذ ما تم برمجته، ومن أهم هذه الإجراءات المتخذة محاربة الغش والتهرب الضريبي، تخفيض بعض النفقات الجبائية، إلغاء الدولة تغطيتها بعض الرسوم والحقوق التي هي من واجب المتعاملين الاقتصاديين، تخفيض بعض النفقات، وذلك من خلال مراجعة بعض أسعار السلع والخدمات العمومية، مراجعة آليات التمويل الخارجي للعجز الموازي، وذلك من خلال الاعتماد على المصادر الداخلية تجنباً للوقوع في مأزق المديونية وخدماتها، وتفعيل

ديناميكية جديدة للاقتراض، أي الإسراع في تقديم القروض وتخفيف إجراءاتها بالنسبة للشباب البطال والعاطل عن العمل وكذلك المستثمرين صغارا كانوا أم كبارا. (1)

2- الإجراءات التشريعية:

بهدف تحقيق أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو، فإن الحكومة اعترمت إجراء تعديلات ذات طابع تشريعي، وقد عرفت سنة 2005 سلسلة من هذه التعديلات تضمنها قانون المالية لعام 2005 ومن أهم هذه التعديلات نذكر:

- تخفيض النفقات الجبائية وشبه الجبائية (المستحقات الخاصة بصندوق التأمين على البطالة سنوات 2000-2003).
- تخفيض الدفع الجزائي من 2% إلى 1% ليلغى كلية سنة 2006.
- تخفيض نسبة مساهمة أرباب العمل في الصندوق الوطني للحماية الاجتماعية بنقطة واحدة 12.5% سنة 2004 إلى 11.5% سنة 2005.
- إنشاء صندوق ضمان تسديد القروض الأجنبية.
- تطوير سوق العقار من خلال تخفيض ما بين 10% إلى 5% من قيمة الرسوم المتعلقة ببيع السكنات وتخفيض من 7% إلى 10% من قيمة الرسوم المتعلقة بكراء السكنات.
- إضفاء الشفافية على الإجراءات المتعلقة بمحاربة الغش والتهرب الضريبي.
- تطوير الاستثمارات الأكثر امتصاصا للبطالة.
- احترام الاتفاقات الخارجية. (1)

المبحث الثاني: برامج تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا

قامت السلطات الرسمية بإطلاق برنامجين تكميليين خاصين بتنمية كل من مناطق الجنوب والهضاب العليا وذلك من خلال تخصيص مجموعة من الاستثمارات الإضافية موجهة لفائدة سكان هذه المناطق، والغرض الأساسي من هذين البرنامجين هو استكمال مشاريع التنمية الاقتصادية بها مع معالجة الإختلالات الحاصلة في البرنامج السابق فضلا عن انتهاج سياسة التوزيع العادل للمشاريع التنموية عبر الوطن، بالإضافة إلى ذلك فإن البرنامجين التكميليين يسعيان إلى تأهيل هذه المناطق لجذب مختلف أنواع

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 298.

(1) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 299.

الاستثمارات مما ينعكس إيجاباً على استقرار السكان بها ومن ثم التقليل من التروح نحو المناطق الشمالية الكبيرة.

ويبقى أن نشير إلى أن هذه المناطق (الجنوب والهضاب العليا) كانت قد استفادت من قبل في إطار برنامج دعم النمو من غلاف مالي قدره حوالي 1150 مليار دينار جزائري، وفيما يلي الحديث عن كل برنامج على حدى.

المطلب الأول: البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب (2006-2009)

التعريف بالبرنامج:

البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب هو برنامج استثمارات عمومية تهدف إلى تحسين ظروف حياة السكان وترقية أسباب التنمية الاقتصادية المستدامة في هذه المناطق، مع الاستمرار في سياسة خلق الظروف المناسبة لإحداث التوازن الإقليمي وتنمية مختلف مناطق الوطن.

ولالإشارة فإن هذا البرنامج قامت بإعداده الحكومة بناء على التعليمات التي تلقتها من رئيس الجمهورية على إثر زيارته لكل من ولايتي ورقلة والأغواط في شهر سبتمبر 2005، بعدها تم دراسة هذا البرنامج ثم الموافقة عليه في اجتماع مجلس الوزراء يوم 14-01-2006.

ويغطي هذا البرنامج زمانيا الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2009 ويستهدف جغرافيا الولايات العشرة التالية أدرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تمنراست، ورقلة، إليزي، الوادي، تندوف وغرداية. (1)

أما عن المبلغ المرصود لتغطية تكاليف هذا البرنامج في البداية فقد قدرت بـ: 250 مليار دينار جزائري ثم أضيفت لها مبالغ أخرى منها حوالي 100 مليار دينار جزائري تم رصدها لدعم إنجاز مشاريع إضافية مثل مشروع إنجاز مدينة حاسي مسعود الجديدة في إطار مخطط تجنيب الحقل البترولي بهذه المدينة للمخاطر التي تهدده، وبذلك تجاوز مجموع المخصصات المالية الأولية المقررة في إطار هذا البرنامج قيمة 380 مليار دينار جزائري.

مضمون البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب:

يتضمن البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب ثلاث قطاعات رئيسية وهي قطاع تحسين ظروف حياة السكان، وقطاع يتضمن برنامج إضافي للتنمية الاقتصادية وقطاع تحسين وسائل الإدارة. وفيما يلي توضيح محاور كل قطاع على حدى:

1- مشاريع تحسين ظروف حياة السكان.

استفاد هذا القطاع من غلاف مالي قدره 286 مليار دينار، ويتضمن مايلي:

- إنجاز 60 ألف مسكن إضافي بتكلفة تفوق 110 مليار دينار والهدف من ذلك هو القضاء على السكنات الهشة لتمكين ساكنيها من الإقامة بمساكن لائقة.
- تعزيز مشاريع ربط البيوت بالغاز الطبيعي والكهرباء بتكلفة تعادل 20 مليار دينار.
- تخصيص غلاف مالي قدره 80 مليار دينار موجه للموارد المائية.

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص.71.

- تخصيص غلاف مالي قدره 7 مليار دينار لصالح قطاع التعليم العالي يتضمن إنجاز 10 آلاف مقعد بيداغوجي إضافي و7500 سرير للإيواء.
- لقطاع التربية الوطنية تم رصد 12 مليار دينار موجهة لإنجاز 14 ثانوية و50 مدرسة أساسية و497 قسم و202 مطعم مدرسي و372 مرفق رياضي.
- لقطاع التكوين والتعليم المهنيين وبغرض تأهيل شباب مناطق الجنوب فقد تم رصد مبلغ 3 مليار دينار موجهة لإنجاز 11 مركز للتكوين والتعليم المهنيين و10 ملحقات وداخليات.
- لقطاع الصحة وبغرض دعم الرعاية الصحية تم تخصيص 15 مليار دينار موجهة لبناء 9 مستشفيات ومؤسسات جامعتين و20 وحدة صغيرة للعلاج و13 مركز متخصص وتوفير التجهيزات والتأطير الطبي النوعي.
- إنجاز 10 قاعات متعددة الرياضات و16 مركب رياضي جوارى و11 مسبح و20 حوض للسباحة وذلك بتكلفة حوالي 6 مليار دينار.
- رصد مبلغ 19 مليار دينار لدعم المخططات البلدة للتنمية.
- تعزيز التشغيل بمخصص مالي قدره 9 مليار دينار.
- رصد غلاف مالي قدره 3 مليار دينار لقطاع الثقافة ويتضمن إنجاز 19 مكتبة ومسرحين إثنين ومتحف ومعهد للموسيقى.
- تخصيص 2,5 مليار دينار لدعم برامج حماية البيئة.

2- برنامج إضافي للتنمية الاقتصادية.

حضي هذا البرنامج الإضافي الخاص بالتنمية الاقتصادية بمخصص مالي يقارب 74 مليار دينار حيث تضمن مايلي:

- رصد 47 مليار دينار لتطوير وتعزيز شبكة الطرقات بمناطق الجنوب.
- تعزيز وتطوير قطاع النقل بمخصص مالي يقدر بـ: 2 مليار دينار.
- تخصيص 17 مليار دينار لقطاع الفلاحة موجه لدعم الإنتاج الفلاحي ومساعدة الفلاحين.
- رصد 2 مليار دينار لتنمية المناطق الصناعية والأنشطة الصناعية.
- تخصيص مليار دينار لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية والسياحة، ورصد 3 مليار دينار لتخفيض نسب فوائد القروض الموجهة للاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الفلاحية.

3- تحسين وسائل الإدارة.

استفاد هذا القطاع من غلاف مالي يقارب من 20 مليار دينار وتم توجيهه نحو تحسين وتطوير الخدمات الإدارية خاصة في قطاع العدالة وفي تعزيز وعصرنة مصالح الرقابة.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الهضاب العليا (2006-2009)

التعريف بالبرنامج:

البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الهضاب العليا هو برنامج استثمارات عمومية تهدف إلى تحسين ظروف السكان ودعم التنمية الاقتصادية، وهو يأخذ بالحسبان خصائص هذه المناطق جغرافيا ومناخيا، كما أن حجم الاستثمارات المرصود لهذا البرنامج يهدف إلى تأهيل هذه المناطق حتى تكون قادرة على استقطاب الاستثمارات ومن ثم المساهمة في تعزيز القدرات الاقتصادية للبلاد.

مضمون البرنامج:

لأجل تنفيذ محاور هذا البرنامج تم تخصيص غلاف مالي قدر بحوالي 620 مليار دينار، أما عن قطاعات هذا البرنامج فهي تحسين ظروف معيشة السكان، دعم التنمية الاقتصادية، دعم وتطوير قطاع العدالة، دعم مخططات التنمية البلدية، إنجاز مدينة بوغزول الجديدة، وفيما يلي شرح محتوى كل قطاع من هذه القطاعات.

1- تحسين ظروف معيشة السكان.

استفاد هذا القطاع من حوالي 288,5 مليار دينار ويتضمن هذا إنجاز المشاريع التالية:

- تعزيز مشاريع الإسكان في مناطق الهضاب العليا بغلاف مالي يعادل 73,8 مليار دينار.
- رصد 36,4 مليار دينار موجهة لقطاعات التربية الوطنية، والتكوين المهني، والتعليم العالي.
- تخصيص 20,2 مليار دينار لقطاع الصحة من أجل تحسين الخدمات الصحية المقدمة.
- دعم وتحسين شبكات تزويد السكان بالماء الشروب بغلاف مالي يعادل 43,2 مليار دينار.
- تخصيص 15,7 مليار دينار لتعزيز شبكات توصيل الغاز والكهرباء إلى البيوت.
- رصد 14,7 مليار دينار لدعم قطاع الشبيبة والرياضة وقطاع الثقافة.
- تخصيص 43,2 مليار دينار لقطاع التشغيل، ولدعم سياسات التضامن الوطني.

2- دعم التنمية الاقتصادية.

استفاد هذا القطاع من غلاف مالي قدره 233 مليار دينار وتم توزيعه كما يلي:

- رصد 50 مليار دينار لتنمية مشاريع الري الفلاحية.
- تخصيص 137 مليار دينار لتطوير الهياكل القاعدية للنقل بما فيها السكك الحديدية والطرق.
- رصد 39,3 مليار دينار لدعم قطاع الفلاحة والغابات.
- تخصيص 6,7 مليار دينار لتنمية الصناعة والصناعة التقليدية وقطاع السياحة، ولدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق الهضاب العليا.

-3

رصد 18 مليار دينار لتعزيز مصالح الدولة منها 11,3 مليار دينار لدعم وتطوير قطاع العدالة.

-4

تخصيص حوالي 36,8 مليار دينار لدعم مخططات التنمية البلدية.

-5

تخصيص 29 مليار دينار كغلاف مالي أولي موجه للشروع في إنجاز مدينة بوغزول الجديدة.

المبحث الثالث: البرنامج الخماسي للتنمية (2010-2014)

التعريف بالبرنامج:

هو برنامج للاستثمارات العمومية تمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء بتاريخ 25 ماي 2010 ، ويعد هذا البرنامج استمرارا لسلسلة مخططات التنمية التي تم الشروع فيها منذ 2001 بداية ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ثم البرنامج التكميلي لدعم النمو ثم البرنامجين التكميليين الخاصين بمناطق الهضاب العليا والجنوب.

تكلفة البرنامج:

تم رصد حوالي 21214 مليار دينار بما يعادل 286 مليار دولار لإنجاز مشاريع البرنامج الخماسي الجديد وذلك خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014.⁽¹⁾

أهداف البرنامج:

يعتبر هذا البرنامج أكبر مخطط تنموي تعرفه الجزائر منذ الاستقلال، وهذا بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المرصود والذي من المفترض توجيهه لإنجاز المشاريع المتضمنة في هذا البرنامج، وبشكل عام يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق أمرين أساسيين هما:

- 1- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها خاصة في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه، ولأجل هذا الغرض تم تخصيص مبلغ 9700 مليار دينار أي ما يعادل 130 مليار دولار.
- 2- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ يعادل 11534 مليار دينار أي حوالي 156 مليار دولار.⁽²⁾

مضمون البرنامج:

لقد شجعت الانعكاسات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية على الاقتصاد العالمي السلطات المحلية في الجزائر على مواصلة سياسات الاستثمار العمومي الكبيرة، حيث اعتمدت من الناحية النظرية على

(1) مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010 ، ص.42.

(2) حميد باشوش، مرجع سابق، ص.76.

العودة القوية لأطروحات التوسع في الإنفاق العمومي كما أدى تقلص الاستثمارات الأجنبية نتيجة الأزمة العالمية إلى ترجيح الآراء المطالبة بالاعتماد على الموارد المحلية في تنشيط التنمية الاقتصادية، وأدى الاستقرار الذي عرفته مستويات أسعار النفط بعد تجاوزها لفترات حرجة في الأشهر الأخيرة لسنة 2008 وأوائل 2009 والتي أعقبت ذروة الأزمة العالمية إلى تبديد مخاوف السلطات العمومية في الجزائر ومواصلة استغلال الفوائض النفطية في إعطاء الدفعة القوية للاقتصاد الوطني. (1)

تضمن البرنامج الخماسي 2010-2014 القطاعات التالية:

1- قطاع تحسين التنمية البشرية.

استفاد هذا القطاع من حوالي 40% من إجمالي البرنامج الخماسي، وذلك من خلال:

- إنجاز حوالي 5000 منشأة لفائدة قطاع التربية الوطنية تتضمن 1000 إكمالية و 850 ثانوية.
- لتعزيز إمكانات قطاع التعليم العالي تقرر إنجاز 600,000 مقعد بيداغوجي و 400,000 سرير لإيواء الطلبة.
- إنجاز أكثر من 300 مؤسسة للتكوين والتعليم المهنيين.
- إنجاز أكثر من 1500 منشأة قاعدية صحية تتضمن 172 مستشفى و 45 مركبا صحيا متخصصا و 377 عيادة متعددة التخصصات بالإضافة إلى أكثر من 70 مؤسسة متخصصة لفائدة المعوقين.
- قرار إنجاز مليوني وحدة سكنية منه 1,2 مليون وحدة يتم تسليمها خلال الفترة الخماسية 2010-2014 أما الباقي أي 800,000 المتبقية فسيتم الشروع في إنجازها قبل نهاية 2014.
- توصيل مليون بيت بشبكة الغاز الطبيعي وتزويد 220,000 سكن ريفي بالكهرباء.
- تحسين التزويد بالماء الشروب من خلال إنجاز 35 سدا و 25 منظومة لتحويل المياه وإنهاء الأشغال بجميع محطات تحلية مياه البحر الجاري إنجازها.
- إنجاز أكثر من 5000 منشأة قاعدية موجهة للشبيبة والرياضة منها 80 ملعبا و 160 قاعة متعددة الرياضات و 400 مسبح وأكثر من 200 نزل ودار شباب.
- إعداد مجموعة برامج هامة لفائدة قطاعات المجاهدين والشؤون الدينية والثقافة والاتصال.

2- تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية.

استفاد هذا القطاع من حوالي 40% من إجمالي البرنامج الخماسي وتضمن ما يلي:

- تخصيص 3100 مليار دينار لصالح قطاع الأشغال العمومية موجهة بالخصوص لمواصلة توسيع وتحديث شبكة الطرقات وزيادة قدرات الموانئ.

(1) حميد باشوش، مرجع سابق، ص ص 76-77.

- رصد أكثر من 2800 مليار دينار لقطاع النقل من أجل تحديث وتوسيع شبكة السكك الحديدية، وتحديث الهياكل القاعدية للمطارات، وتحسين النقل الحضري الذي سيعرف تجهيز 14 مدينة بخطوط الترامواي.
- رصد 500 مليار دينار لتهيئة الإقليم والبيئة.
- رصد 1800 مليار دينار لتحسين إمكانات وخدمات الجماعات المحلية وقطاع العدالة وإدارات ضبط الضرائب والتجارة والعمل.

3- برامج دعم تنمية الاقتصاد الوطني:

استفادت هذه البرامج من خلال غلاف مالي يتجاوز 1500 مليار دينار من إجمالي البرنامج الخماسي 2010-2014 وقد تضمن ما يلي:

- رصد أكثر من 1000 مليار دينار لمواصلة برامج ومشاريع دعم التنمية الفلاحية والريفية.
- تخصيص 150 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي لتأهيل المؤسسات وتيسير القروض البنكية التي قد تصل إلى 300 مليار دينار.
- دعم التنمية الصناعية التي ستعنى مشاريعها أكثر من 2000 مليار دينار من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة من أجل إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء وتطوير الصناعة البتروكيماوية وتحديث المؤسسات العمومية.
- رصد 350 مليار دينار لتشجيع إنشاء مناصب ومرافقة الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة وتمويل آليات إنشاء مناصب انتظار التشغيل ودعم التسهيلات العمومية لإنشاء مناصب الشغل، وهذا من أجل تحقيق هدف إنشاء ثلاث ملايين منصب شغل خلال السنوات الخمس المقبلة.

4- تطوير اقتصاد المعرفة.

رصد لهذا القطاع غلاف مالي قدره 250 مليار دينار لدعم البحث العلمي وتعميم التعليم واستعمال الإعلام الآلي داخل مؤسسات التعليم وفي المرافق العمومية.

خلاصة واستنتاجات:

لقد اتضح من خلال هذا الفصل أن السلطات العمومية تبنت مرحلة جديدة من الإصلاحات الاقتصادية بشكل فعلي مع السنوات الأولى لحكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وقد استهدفت بالأساس معالجة الإختلالات التي يعانها الاقتصاد الجزائري، والذي ترتب عنه أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية زادته أزمة التسعينات سوءا وتدهورا.

لذلك كان لزاما على القيادة السياسية الجديدة إعادة الأمل من جديد للجماهير الشعبية وإطلاق الوعود لإعادة بناء ما خربته موجات العنف المتواصلة. وكانت البداية اقتصاديا باعتماد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة (2001-2004) . وبعد تجديد انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدة ثانية في أفريل 2004 تقرر الاستمرار في مسار الإصلاح الاقتصادي، ولذلك تم اعتماد برنامج مكمل للبرنامج السابق وهو البرنامج التكميلي لدعم النمو والذي يغطي الفترة الممتدة من 2005 إلى عام 2009، وأتبع به برنامجين تكميليين خاصين بتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا يمتدان زمنيا على الفترة (2006-2009). وعقب فوز الرئيس بوتفليقة في رئاسيات 2009 مسجلا دخوله العهدة الرئاسية الثالثة أعلن عن إطلاق برنامج خماسي جديد يستغرق الفترة الممتدة من عام 2010 إلى عام 2014. بمخصص مالي ضخم مقارنة بالمبالغ المرصودة للبرامج السابقة.

وقد استهدفت هذه البرامج بكاملها الرفع من معدلات النمو الاقتصادي، وتقليص معدلات البطالة، والقضاء على الفقر، وتحقيق التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد.

ما تم تسجيله ابتداء من خلال فحص هذه البرامج هو الارتفاع الكبير للمخصصات المالية التي رصدت لتنفيذ المشاريع التي تضمنتها هذه البرامج. ويعود هذا الارتفاع الكبير إلى ارتفاع العائدات النفطية بشكل محسوس بداية من سنة 2000، واستمر هذا الارتفاع إلى 2011 بالرغم من التذبذب الذي عرفته هذه العائدات بين سنتي 2009 و2010 نظرا لطبيعة السوق النفطية والانعكاسات السلبية لأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالاعتماد على المؤشرات الاقتصادية نسجل النتائج الإيجابية التي حققتها هذه البرامج، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه النتائج الإيجابية المسجلة ما كان لها أن تتحقق لولا ارتفاع أسعار النفط، وبالتالي فهي نتائج ظرفية مرتبطة أساساً بما يطرأ على السوق النفطية الدولية من تقلبات، وفضلاً عن ذلك فقد لوحظ بشكل جلي عجز القطاع الصناعي المحلي وضعف مساهمته في تحسين الوضعية الاقتصادية للبلاد وهذا يعد مؤشراً مهماً وقوياً على أن التحسن الاقتصادي المسجل ليس حقيقياً، نخلص في الأخير إلى القول بأن أداء الاقتصاد الوطني الجزائري لا يزال مرتبطاً بشكل كبير بالتغيرات التي تطرأ في السوق النفطية العالمية، حيث أن البرامج التي اعتمدها السلطات العمومية طوال السنوات العشر الماضية بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، اتضح أنها تعتمد بالكامل على موارد صندوق ضبط الموارد، والذي هو عبارة عن صندوق نفط خاضع للتقلبات التي تحدث في السوق العالمية للنفط.

خاتمة

خاتمة

تمحورت هذه الدراسة حول البحث في إشكالية الدور الذي قام به الجهاز التنفيذي الجزائري للسعي في تحقيق الاستقرار السياسي الداخلي خلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 1999 إلى عام 2011 وهو موضوع الإشكالية التي طرحناها في مقدمة الدراسة حيث صيغت على النحو التالي: إلى أي مدى استطاع الجهاز التنفيذي الجزائري في تجسيد رؤيته الإصلاحية الرامية إلى تحقيق استقرار سياسي خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى غاية 2011 ؟

وقد اعتمدنا في تحليل هذا الموضوع الهام بالتركيز على طرح وتحليل الرؤية التي قدمها الجهاز التنفيذي والتي ترمي نظريا إلى تحقيق الاستقرار السياسي ثم قمنا بتقييم أداء الجهاز لمعرفة مدى تجسيد مضمون الرؤية الإصلاحية على الواقع .

وقد ارتكنا في ذلك على طرح وتحليل وتقييم جهود الجهاز التنفيذي في محاور ثلاث، أولاها جهود الجهاز التنفيذي في معالجة الملف الأمني من خلال سعيه للقضاء على العنف وتوطيد الوحدة الوطنية ، وثانيها جهود الجهاز التنفيذي في ترسيخ ودعم المشروع الديمقراطي القائم على ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة وترقية المشاركة السياسية للمواطنين وتعزيز الحريات بأنواعها، وثالث المحاور جهود الجهاز التنفيذي في تحقيق الإنعاش الاقتصادي لمعالجة الإختلالات الاجتماعية التي خلفتها سنوات العنف.

وقد قسمنا النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة بحسب المحاور الثلاثة التي تناولناها وهي :

1- جهود الجهاز التنفيذي في الحد من العنف.

عقب إقدام صناع القرار في الجزائر على إلغاء المسار الانتخابي بدايات عام 1992 دخلت البلاد في أتون أزمة أمنية عنيفة ميزها وقوع الجيش النظامي الجزائري في مواجهة مباشرة مع جماعات العنف السياسي التي عبرت عن رفضها المطلق لقرار السلطة الرسمية القاضي بمنع وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى حكم البلاد، وخاصة بعد فوزها بأغلبية واضحة في الاستحقاقات الانتخابية التي نظمت في البلاد بعد إقرار التعددية السياسية، ممثلة في الانتخابات المحلية (البلدية والولاية)، و الدور الأول من الانتخابات التشريعية.

وأمام هذه الوضعية المتأزمة سياسيا وأمنيا، إتمدت السلطات الرسمية نهج الاستئصال، أو ما يسمى بسياسة الكل أمني والتي اتضح فيما بعد أنها فشلت في إيقاف وتيرة العنف، واستمر السجال على حاله إلى أن تيقنت جميع الأطراف الرسمية وغير الرسمية أن الحل الأمني وحده غير كاف لمعالجة المشكلة المستعصية خاصة وأن الضحايا في تزايد مستمر ونزيف الدم لم يتوقف لسنوات عديدة.

وكان قرار السيد اليمين زروال القاضي بتقليص عهده الرئاسية تعبيرا منه على فشله وعجزه عن قيادة البلاد، ومن ثم فتحه الباب أمام قيادة جديدة تتحمل تركة البلاد الثقيلة، وبالفعل فقد تم تنظيم رئاسيات مسبقة في أفريل 1999 فاز فيها السيد عبد العزيز بوتفليقة بعد انسحاب منافسيه الستة عشية يوم الاقتراع محدثين بذلك شرخا في مصداقية العملية الانتخابية.

طرحَت القيادة السياسية الجديدة رؤية واضحة تستهدف إخراج البلاد من النفق المظلم الذي عاشته ولا تزال لسنوات عديدة، وأساس هذه الرؤية هو تبني مسعى المصالحة الوطنية القائم على الحل السياسي للأزمة، وهذا في مقابل نهج الاستئصال الذي اعتمدته السلطات السابقة، والذي أثبت فشله الذريع في حل الأزمة، بل وزاد من جذوة العنف باستمرار.

تبنَت القيادة الجديدة في أول الأمر سياسة الوثام المدني التي سمحت للمسلحين من تسليم أنفسهم للسلطات الرسمية في مقابل العفو عنهم كسبيل لإعادة إدماجهم في المجتمع، وإعادة اللحمة من جديد إلى مختلف فئات المجتمع ومكوناته. وقد حظيت هذه السياسة التصالحية بدعم المجتمع من خلال تصويتهم بالموافقة عليه في الاستفتاء الخاص بذلك.

ومن جانب المسلحين فقد استجاب عدد معتبر منهم لتدابير هذه السياسة، وبدا ذلك واضحا في تراجع وتيرة العنف السياسي، وفضلا عن ذلك فقد نجحت هذه السياسة في نزع الغطاء السياسي وبشكل نهائي عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتم التعامل فقط مع جناحها المسلح إذ تم التوصل معه إلى اتفاق بوقف العمل المسلح بشكل نهائي.

وبعد تجديد انتخاب الرئيس بوتفليقة لعهدته ثانية في أفريل 2004، قرر مع معاونيه المضي قدما في مشروع المصالحة فكان أن طرح مسعى جديد هو مسعى السلم والمصالحة الوطنية عام 2005، قاطعا بذلك الطريق أمام الأطراف المستفيدة من الأزمة، وقد حظي هذا المسعى بتزكية كبيرة من غالبية الشعب في الاستفتاء المنظم لهذا الغرض.

و تنبغي الإشارة إلى أن المسعى تعرض لانتقادات عديدة في مسألتين بالأساس، مسألة المفقودين ومسألة منع الجبهة الإسلامية للإنقاذ من العودة من جديد إلى الساحة السياسية بعدما تعرضت للحل فترة حكم الرئيس الراحل محمد بوضياف، بالإضافة إلى تكريس مسعى المصالحة لقرار حرمان قادة جبهة الإنقاذ من مباشرة حقوقهم السياسية والمدنية، والذي قابله منح حصانة قانونية لقادة الجيش الرسمي وأعوان الأمن من أي متابعات بشأن أحداث المأساة الوطنية.

وخلاصة القول في هذا الجانب أن التدابير الأمنية التي تم تبنيها نجحت إلى حد كبير من تحقيق مستويات متقدمة على الصعيد الأمني ومن مؤشرات ذلك تراجع وتيرة العنف بصورة محسوسة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية التي طرحناها في بداية الدراسة من أن الجهاز التنفيذي بقيادة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نجح في إرساء قواعد مهمة للأمن والسلم المطلوبين.

2- جهود الجهاز التنفيذي لدعم المشروع الديمقراطي.

وعلى صعيد آخر، كان النظام السياسي الجزائري قبل مجيء السيد بوتفليقة يعيش أزمة عصيبة جراء افتقاده للشرعية الكافية، كما كان عاجزا عن معالجة الأزمة وتداعياتها بالحلول الأمنية الصرفة والتي زادت من تأجيج جذوة العنف لسنوات عديدة. وكانت نتيجة هذا العجز إعلان الرئيس اليمين زروال تقليص مدة رئاسته وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة وصل من خلالها الرئيس بوتفليقة إلى الحكم حيث تشكلت قيادة سياسية جديدة فاتحة بذلك صفحة جديدة من تاريخ البلاد.

تعهدت القيادة الجديدة برئاسة السيد عبد العزيز بوتفليقة عقب وصولها إلى سدة الحكم ببناء ديمقراطية حقيقية، وذلك على قاعدة الحفاظ على المكتسبات المحققة بعد الانتقال إلى التعددية السياسية، والسعي في هذا الشأن إلى دعم المشروع الديمقراطي وحمايته.

وقد حضى الرئيس بوتفليقة بالمشروعية الكافية طيلة سنوات حكمه بفضل تواصل التأييد الشعبي له على امتداد كل المواعيد الانتخابية (رئاسيات 1999 و 2004 و 2009 والاستفتاءات على الوثام المدني والمصالحة الوطنية)، مما مكّنه من المضي بأريحية في تنفيذ برامجه ومشاريعه التي وعد بها منذ وصوله إلى السلطة، كما تمكن من فتح ومعالجة مختلف القضايا المثيرة والحساسة في الساحة السياسية الجزائرية. ولم يكن المسار الذي انتهجه الرئيس بوتفليقة ميسرا وسهلا بل كان يواجه المرة تلو الأخرى الكثير من الصعوبات والعراقيل التي يقف وراءها المعارضون لنهجه، كأزمة القبائل في 2001 و أزمة حزب جبهة التحرير الوطني عام 2003 وغيرها.

وبرغم ذلك أصر الرئيس على مواصلة المسار الذي ابتدأه مستفيدا لأجل ذلك من دعم وتأييد مختلف القوى السياسية والاجتماعية من أحزاب ومنظمات مجتمع مدني وهذا منذ سنوات حكمه الأولى حتى وصل الأمر بهذه القوى المؤيدة إلى التنازل عن برامجها وأجنداتها لصالح برنامج رئيس الجمهورية ومشاريعه، وتشكل بذلك ما يسمى بالإئتلاف الحكومي ثم حل محله ما يسمى بالتحالف الرئاسي المكون من ثلاث أحزاب سياسية هي جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم.

وقد أحسن الرئيس توظيف هذا التحالف في اكتساب مزيد من الشرعية للنظام الحاكم، وللإشارة فقد أعتبر التحالف - بحسب أطرافه المكونة له - بمثابة إنجاز ساهم في إرساء الأمن والاستقرار وبناء المؤسسات، لكن من هم خارج التحالف نفوا عنه صفة الإنجاز واعتبروه مجرد إجراء ساعد على استمرار واستقرار السلطة الفعلية وتجاوز محتتها التي كادت أن تذهب بها أو على الأقل تعزلها عن المحيط الداخلي والخارجي.

واعتبر أنصار هذا الرأي أن التحالف تم توظيفه من قبل الأطراف المتنفذة في النظام السياسي من خلال جعله كهيكل لتحرير بعض السياسات دون البعض الآخر، مع الإشارة إلى أن الأحزاب المشكلة لهذا التحالف ظلت عاجزة حتى عن تمثيلها الحقيقي للإرادة الشعبية على ضوء نسب المشاركة الضعيفة للناخبين في كل الاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية والتي لم تتعد عتبة 50 % في كل الأحوال. ولعله من الواضح أن التحالف الرئاسي شكل حاجزا منيعا في وجه المعارضة، وإن كانت هي أيضا من الضعف بمكان، ولذلك فالتحالف كرس ثقافة الأحادية وسمح لرئيس الجمهورية من أن يتفرد بالقرار الوطني، ولا أحد يجرؤ على معارضته وخاصة بعد التعديل الدستوري الأخير في عام 2008 ، وفوز الرئيس لعهدة رئاسية ثالثة.

وبرغم ضعف التحالف فإن السلطة تواصل رعايتها لهذا التحالف بهدف قطع الطريق أمام أية معارضة محتملة قد تتمكن من احتوائها وتوظيفها والسيطرة عليها. وهذا ما دفع بعض المتبعين إلى وصف المرحلة الحالية من النظام السياسي الجزائري بكونها محطة لإنهاء الانتقال ومن ثم العودة إلى الأحادية في ثوب من التعددية، كما أن تنازل مختلف الأحزاب السياسية عن برامجها لصالح برنامج الرئيس يؤكد على عدم وجود طبقة سياسية فاعلة، وقد يكون ذلك تعبيرا عن عدم وجود إرادة سياسية لتحرير العمل السياسي في الجزائر.

3- جهود الجهاز التنفيذي لإنعاش الاقتصاد الوطني

إقتصاديا عاشت الجزائر فترة حرجة جدا مع أواسط الثمانينات، وزادت الوضعية سوءا مع الاضطراب السياسي والأمني الذي أعقب القرار القاضي بإلغاء المسار الانتخابي، وقد حدث هذا كله وسط انهيارات متواصلة لأسعار النفط الذي يعد المورد الرئيسي للجزيرة الجزائرية، وكذا رهن الحياة الاجتماعية بالمساعدات الأجنبية المشروطة، حتى أصبحت البلاد على شفا حفرة من الوقوع في فخ المؤسسات المالية الدولية من خلال إعادة جدولة ديونها للمرة الثانية. وبذلك استلمت القيادة السياسية الجديدة ممثلة في شخص الرئيس بوتفليقة وطاقمه الجديد مقاليد حكم البلاد في ظل تركة ثقيلة من الأوضاع الاقتصادية التي أقل ما توصف بأنها مأساوية.

أمام هذه الظروف الاستثنائية قامت القيادة الجديدة بتشخيص دقيق للوضعية الاقتصادية في البلاد تمهيدا لضبط خطة العمل التي تستهدف إنعاش الاقتصاد الوطني، وبالفعل فقد تمت عملية التشخيص، ولوحظ أنه بعد انتهاء فترة العمل ببرنامج التعديل الهيكلي سنة 1998 أضحت الوضعية الاقتصادية تتسم بالتناقض، فمن جهة تم تسجيل تحسن في أداء بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية كميزان المدفوعات، احتياطي الصرف، معدلات التضخم وحجم المديونية، ويمكن إرجاع ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط، والإجراءات المتخذة في إطار برنامج التعديل الهيكلي المشار إليه آنفا، ومن جهة ثانية تم تسجيل بطء في

معدلات النمو، وهو مؤشر على تعثر السياسات الاقتصادية المتبعة. كما لوحظ إرتفاع كبير في معدلات البطالة نتيجة للآثار التي خلفها تدهور الوضع السياسي والأمني.

وما زاد الأمر سوءا هو ارتفاع نسبة الفقر في الجزائر حيث وصلت سنة 1995 إلى أعلى سقف لها، حيث سجلت 14,1% من مجموع السكان أي ما يقارب أربعة ملايين فقير، وهذا بدوره أدى إلى انخفاض الدخل الفردي بنسب كبيرة.

وللخروج من هذه الوضعية المأساوية قررت القيادة الجديدة تبني برامج كبيرة بمخصصات مالية ضخمة ساعده في ذلك الارتفاع المحسوس لأسعار النفط التي بدأت في الانتعاش مع حلول سنة 2000، وتواصل هذا الارتفاع خلال السنوات التي تلتها بشكل مضطرد.

وكان أول برنامج يعلن عنه هو برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يغطي المرحلة الزمنية (2001-2004)، وهو الخاص بالعهد الأول للرئيس بوتفليقة. وبعد تجديد انتخابه لعهدة رئاسية ثانية في أفريل 2004 قرر إطلاق برنامج جديد مكمل للبرنامج السابق ويتعلق الأمر بالبرنامج التكميلي لدعم النمو الذي يمتد زمنيًا من سنة 2005 إلى سنة 2009، ثم تقرر إلحاق برنامجين تكميليين هما برنامج خاص بتنمية مناطق الجنوب والآخر خاص بتنمية مناطق الهضاب العليا وذلك خلال الفترة (2006-2009)، ولم تتوقف سلسلة البرامج التنموية إذ أطلقت السلطات العمومية برنامجا خماسيا جديدا يمتد من سنة 2010 إلى غاية 2014 بمخصص مالي ضخم مقارنة بما سبقه من البرامج.

ما يمكن تسجيله من خلال فحص هذه البرامج التنموية المعتمدة هو الحجم الكبير للمخصصات المالية المرصودة لهذه البرامج، يعود ذلك بشكل أساسي إلى الوفرة المالية الكبيرة الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط إلى مستويات قياسية في السوق الدولية على امتداد السنوات العشر الماضية.

والملاحظ أيضا هو الإرادة القوية لصانع القرار الجزائري على المضي قدما لتحقيق الإصلاح الاقتصادي المنشود، ولعل المؤشرات الاقتصادية الكلية تؤكد نجاح هذه البرامج التنموية في تحقيق عدة نتائج إيجابية، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن تحسن أداء المؤشرات الاقتصادية ما كان لها أن تتحقق لولا ارتفاع أسعار النفط، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الاقتصاد الجزائري لا يزال مرهونا بما يطرأ على السوق النفطية العالمية من تبدلات، وهذا وسط عجز واضح للقطاع الصناعي المحلي الذي أثبت ضعف مساهمته في تحسين الوضعية الاقتصادية للبلاد، مما يعني أن التحسن الاقتصادي المسجل ليس حقيقيا، فضلا عن ذلك فقد اتضح أن البرامج التي تم اعتمادها خلال العشرية الأخيرة تعتمد بصورة كلية على موارد صندوق ضبط الموارد وهو عبارة عن صندوق نفط خاضع لتقلبات سوق النفط الدولية.

نخلص إلى القول بأن الاقتصاد الجزائري بالوضع الذي عليه حاليا يعد اقتصادا ريعيا أحاديا، وعلى هذا الأساس وبلغة خبراء الاقتصاد فإن الاقتصاد الجزائري يصنف على أنه اقتصاد إختلالات وليس اقتصاد توازنات ذلك لأن أسعار النفط كما أشرنا آنفا تخضع لتغيرات وهزات موسمية أحد أهم

مصادرها ازدياد وتوسع واشتداد بؤر التوتر في مناطق العالم بما يعني أن الاقتصاد الجزائري ليس بمنأى عن التأثيرات السلبية لهذه التغيرات. وبالتالي لابد من التفكير وبصورة جدية في الخروج من هذه الوضعية غير الآمنة في أسرع وقت باعتبار أن العالم يشهد تغيرا سريعا ومستمرًا يتطلب من كل دولة مساندة هذا التغير بصورة رشيدة.

ويبقى أن نشير إلى أن جهود الجهاز التنفيذي الرامية نظريا إلى تحقيق الاستقرار السياسي لا زالت متواصلة وآخرها إعلان رأس الجهاز التنفيذي الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة عن جملة من الإصلاحات السياسية في 15 أبريل 2011 تستهدف الحسم في المسلمات التي تكرر الطريق الديمقراطي وتقوي أداء سلطات المؤسسات الدستورية وتعيد بسط سلطان القانون وتحمي الحريات الجماعية والفردية، غير أن الإصلاحات المعلنة أثارت ردود أفعال متباينة تراوحت بين مؤيد ومتروك ومعارض، وكون أن هذه الإصلاحات خارجة عن الإطار الزمني للدراسة فضلا عن أنها لم تجسد ميدانيا بعد، لذلك لم تتناولها هذه الدراسة.

وفي الختام تطرح الدراسة عددا من التوصيات ذات الصلة بالموضوع نذكرها فيما يلي:

- المطلوب من المراجعة الدستورية المقبلة التي سيتولاها برلمان 2012 مناقشة مسائل مهمة في مقدمتها تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، وكذا مسألة التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يسمح بتحرر السلطة التشريعية من تغول السلطة التنفيذية عليها.
- المطلوب من السلطة الحاكمة معالجة مختلف تداعيات الأزمة الأمنية التي عرفتها البلاد منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بحسم القضايا العالقة حسما واقعا ومقنعا، وفي مقدمة هذه القضايا ملف المفقودين، ذلك أن تجاوز أو تجاهل هذا النوع من القضايا الحساسة من شأنه أن يؤجل انفجار أزمة جديدة بدلا من حسمها بشكل نهائي.
- لا بد من اقتناع كافة الأطراف الفاعلة، من أن حسم القضايا الوطنية ينبغي أن يتم بصورة سلمية بعيدا عن أسلوب العنف الذي جر الولايات على العباد والبلاد.
- لا بد أن تعي السلطة الحاكمة في الجزائر أن الإصلاح السياسي الجاد المفضي إلى استقرار سياسي حقيقي، يتطلب إشراك كافة الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية في البلاد، عبر تفعيل قنوات حوار حقيقية بغض النظر عن تأييدها أو معارضتها للسلطة الحاكمة، باعتبار ذلك الضامن لنجاح مشروع الإصلاح، في حين أن إقصاء أي طرف فاعل من هذا المشروع قد يؤول إلى فشل ذريع يهدد أمن واستقرار الوطن.
- لا بد من اعتماد آليات جديدة تتسم بالعلمية والجدية لمواجهة أزمة عزوف المواطن عن المشاركة في قضايا الشأن العام وفي مقدمتها الاستحقاقات الانتخابية، مما يمكن من استعادة ثقة المواطن بالمؤسسات الحاكمة.

- لا بد من دعم الفضاء السياسي الجزائري من خلال منح الاعتمادات للأحزاب الجديدة بدون عراقيل، وتمكينها من العمل بسهولة ويسر في الساحة السياسية حماية للمشروع الديمقراطي ودعمه له.
- لا بد من إيجاد بدائل حقيقية وسريعة تستهدف إنعاش الاقتصاد الوطني، وبناء قاعدة صناعية قوية بدلا من الاعتماد شبه الكلي على الموارد النفطية الخاضعة لتقلبات السوق النفطية العالمية، والنجاح في ذلك يبدأ من الاستغلال الأنجع للمقدرات المالية المتوفرة.
- لا بد من تفعيل آليات الرقابة والمساءلة مع التزام جانب الشفافية والحياد في مكافحة جميع أشكال ومظاهر الفساد، والحيلولة دون تهديده لأمن وسلامة البلاد.
- المطلوب من السلطة الحاكمة أن تتجه بجهودها نحو التعامل العلمي والعملية وبصورة جادة وإيجابية مع مطالب المواطنين وطموحاتهم مع تجنب الاستجابة الارتجالية والتعاطي العشوائي المفضي إلى معالجة أعراض الأزمة بدلا من استئصالها جذريا.
- لا بد من تمكين المواطن من الشعور حقيقة بالإصلاحات المعتمدة بانعكاسها إيجابا على ظروف حياته الاجتماعية.

الملاحق

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 - 8 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر التالي نصه:

المادة الأولى : وفقا لاحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الارهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

الفصل الأول تدابير الرحمة

المادة 2 : لا يتابع قضائيا، من سبق أن انتمى الى احدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ولم يرتكب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مسست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكاً عمومية أو خاصة.

المادة 3 : لا يتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا الى السلطات.

" **المادة 87 مكرر 8 :** لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة، تطبيقا لأحكام هذا الأمر، أقل من :

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤبد،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة، عقوبة السجن المؤقت".

" **المادة 87 مكرر 9 :** يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (2) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه".

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيما المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب ، المعدل والمتمم،

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليامين زروال

★

أمر رقم 95 - 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

إن رئيس الدولة،
- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (الفقرة 8) و115 منه،

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هذه المادة لفحص طبي بناء على طلبهم.

المادة 7 : يحول الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8 ، 9 ، 10 و 11 من هذا الأمر فوراً الى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

يجب على وكيل الجمهورية، فوراً، تحرير محضر معاينة وتحريك الدعوى العمومية.

يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين أعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم.

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة 8 : إذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر قصراً، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثمانية عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات.

المادة 9 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنتين وعشرين (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

المادة 10 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة 6 أعلاه، جريمة موصوفة

المادة 4 : في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو في إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون :

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاعدام.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد،

- في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

المادة 5 : بالإضافة الى تدابير الرحمة المشار إليها أعلاه، يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

الفصل الثاني الاجراءات

المادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و 3 من هذا الأمر، الحضور تلقائياً أمام السلطات القضائية أو الادارية، المدنية أو العسكرية، مرفقين عند الاقتضاء بولي أمرهم و/ أو محاميهم.

يسلم لهم فوراً، وصل يسمى وصل الحضور،

تسلم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة " المنصوص عليها في هذا الأمر.

يجوز، عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية بدنياً.

في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية.

ترفع بالإضافة الى ذلك، العقوبة
المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه
الجريمة.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415
الموافق 25 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر
ومن الأعدار المنصوص عليها في قانون
العقوبات.

المادة 11 : لا يستفيد الأشخاص
المذكورون في المواد 4، 8 و9 من هذا الأمر
الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة
بجريمة ارهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر
ومن الاعذار المنصوص عليها في قانون
العقوبات.

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3 : لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم

قانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلّق باستعادة الوثام المدني.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 77 - 7
و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات ، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلّق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادة السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهن الإرجاء من سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات، والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلطة الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح، يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخيرة والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يترتب على انقضاء الإرجاء الممنوح تطبيقاً للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحريك الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام المادة الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 10 : إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكد من وقائع غير مصرّح بها ضد شخص أو عدة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

المادة 11 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر عن الوضع رهن الإرجاء بقوة

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4 : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة.

المادة 5 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهن الإرجاء

المادة 6 : يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التّأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقاً للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها فردياً أو جماعياً.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم

القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرّر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم، بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرّر الوضع رهن الإرجاء لفترة أداها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي :

- اتّخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،

- اتّخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء،

- إثبات إلغاء الإرجاء، والنّطق به،

- اقتراح أيّ تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له،

- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 : تتشكّل لجنة الإرجاء من :

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية،

- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،

- رئيس الأمن الولائي،

- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

المادة 16 : تحدّد، عند الحاجة، كيفيات إخطار لجنة الإرجاء وقواعد سيرها عن طريق التّنظيم .

يجب ضمان الحقّ في الدفاع واحترامه خلال كلّ مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17 : تتولّى تنفيذ التدابير المقرّرة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطية القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 18 : في حالة تهرّب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخطرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برّرت تأجيل المتابعات، وعند الاقتضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدّت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

المادة 25 : يترتب على انقضاء الإرجاء التقدم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررت، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 26 : تسري آجال تقدم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقاً لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادة 27 : يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد،

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 28 : يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87

لا تسري مدة تقدم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادة 19 : لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كلّ تفسير ممكن حول الوقائع المبررة لتنفيذ عملية الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

المادة 20 : يمكن الشخص الذي تمّ إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائياً لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من النطق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

المادة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقاً بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطاً، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائياً بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له.

المادة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتمّ تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

المادة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتّخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادة 34 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا فورا.

المادة 35 : تحدّد كليات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء،

مكرّر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها ثمان (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر (10) سنوات ويقلّ عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادة 29 : في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ستّة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السجن المؤبد،

يخفّف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو العسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و/أو محاميهم.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كميّات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيّين بأحكام المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يلي :

1 - إشعار، بصفة جماعيّة وتلقائيّة بأيّة وسيلة ملائمة، دون أيّ لبس وفي الأجل المحدّدة قانوناً، إحدى السّلطات الآتية بأنهم يتوقّون عن أيّ نشاط إرهابي أو تخريبي :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشعبيّ،

- مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ،

- قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النّواب العامين،

- وكلاء الجمهوريّة.

2 - الحضور أمام قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطنيّ الشعبيّ أو مسؤولي مصالح الأمن الوطنيّ أو قادة مجموعات وتشكيلات الدّرك الوطنيّ وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم. ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السّلطة التي تسلّمتها. وعلى أساس هذا المحضر، تتكفل مصالح الجيش الوطنيّ الشعبيّ بهذه الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتّصال.

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 142 مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كميّات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثام المدني، لاسيّما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 96 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدّد كميّات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذخيرة،

إما من الإفراج وإما من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإرجاء.

وخلال الإرجاء، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقي العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإرجاء.

المادة 39 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقا

للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : لا تطبق الأحكام المذكورة أعلاه - إلا عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.

المادة 42 : تلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة.

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 4 : يتم الإدلاء بالتصريح على استمارة تعدها وتقدمها السلطات المذكورة في المادة 2 (الفقرة 2) وفق النموذج المحدد في ملحق هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح معد في إطار القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

1 - التعريف الكامل للشخص المعني :

- اللقب :
- الاسم :
- الاسم المستعار إن وجد :
- تاريخ ومكان الازدياد :
- الجنسية :
- ابن أو بنت :
- و :
- الحالة العائلية :
- لقب الزوج :
- اسم الزوج :
- جنسية الزوج :
- عدد الأطفال :

3 - الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال التي كانت بحوزتهم،

4 - التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادة 3 : المعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح هي :

1 - التعريف الكامل لكل شخص معني :

- اللقب والاسم والاسم المستعار إن وجد،

- تاريخ ومكان الازدياد،

- الجنسية،

- النسب الكامل،

- الحالة العائلية،

- عنوان الإقامة،

- مستوى التكوين،

- السوابق المهنية، والمستخدمين وأماكن ممارسة العمل،

- السوابق القضائية،

- السوابق العسكرية.

2 - أماكن الاختباء ومناطق التحرك.

3 - تعريف الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق النوع والكمية.

4 - الأفعال المقترفة، طبيعتها، تواريخها، أماكن وظروف ارتكابها.

5 - تاريخ التصريح وإمضاء المعني بالأمر.

تتضمن استمارة التصريح كذلك النص الكامل لأحكام المادة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

إذا تمّ، خلال تأجيل المتابعات، التأكيد من وقائع غير مصرّح بها ضدّ شخص أو عدّة أشخاص خاضعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتمّ حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

حرر بالجزائر في

إمضاء المعني بالأمر

قسم مخصّص للسلطة التي تسلّمت التصريح :

- المصلحة، الوحدة أو التشكيلة :

- التاريخ وتوقيع المسؤول :



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 143 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدّد كميّات تطبيق أحكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثائق المدنيّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلّق باستعادة الوثائق المدنيّة، لا سيّما المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 منه،

- العنوان السابق :

- العنوان الحالي :

- الوضعية الاجتماعيّة (قائمة المداخل العائليّة والممتلكات) :

- المستوى الدّراسي :

- السّوابق المهنيّة :

- المستخدمين وأماكن ممارسة العمل :

- السّوابق القضائيّة :

- السّوابق العسكريّة :

2 - أماكن الاختباء ومناطق التّحرك :

- أماكن الاختباء :

- مناطق التّحرك :

3 - تعريف الأسلحة والمتفجّرات والوسائل النّارية والذّخيرة ووسائل الاتّصال والوثائق :

- الأسلحة / النّوع والكميّة :

- المتفجّرات / النّوع والكميّة :

- الوسائل النّارية / النّوع والكميّة :

- الذّخيرة / النّوع والكميّة :

- وسائل الاتّصال / النّوع والكميّة :

- الوثائق :

4 - الأفعال المقترفة :

- الطّبيعة :

- التّواريخ :

- الأماكن :

- المشاركون :

- الظّروف :

5 - معلومات أخرى :

المادّة 10 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

2 - تسليم، سواء لقادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي أو لمسؤولي مصالح الأمن الوطني أو لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، الأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق التي بحوزتهم، ويترتب عن هذا إعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها. وعلى أساس هذا المحضر تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بالأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية والذخيرة ووسائل الاتصال.

3 - الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للأسلحة والمتفجرات والوسائل النارية، وكذا الوسائل المادية الأخرى.

4 - التصريح فرديا بالأفعال التي اقترفوها أو التي شاركوا فيها.

تدون مجموع هذه العناصر وفق نموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99 - 142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

ويمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب أية معلومة إضافية مفيدة.

المادة 3 : يجب على أية سلطة قضائية أو إدارية مؤهلة، مدنية أو عسكرية، التي حضر أمامها تلقائيا شخص أو عدة أشخاص في إطار القانون المتعلق بالوثام المدني، إخطار، على الفور النائب العام المؤهل إقليميا.

المادة 4 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر فورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أقرب الأماكن الملائمة التابعة سواء لمصالح أمن الجيش الوطني الشعبي أو وحدات الدرك الوطني أو وحدات ومحافظات الأمن الوطني. وفي حالة الإحالة على الإقامة المؤقتة، يعين النائب العام لتنفيذ هذا الإجراء إحدى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة وكل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هذا الإجراء.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق أحكام المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني.

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، القيام بما يأتي :

1 - إشعار، بصفة تلقائية وبأية وسيلة ملائمة دون أي لبس وفي الأجال المحددة قانونا، إحدى السلطات الآتية بأنهم يتوقفون عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي والحضور أمامها :

- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،

- مسؤولي مصالح الأمن الوطني،

- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،

- الولاة،

- رؤساء الدوائر،

- النواب العاميين،

- وكلاء الجمهورية.

يمكن النائب العام أن يأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص الذين تم إخطاره بشأنهم وبالأفعال التي ارتكبوها.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يكون قرار الإحالة على الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا فورا بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 6 : يقوم النائب العام على أساس نتائج التحقيقات التي تم إجراؤها في إطار المادة 3 أعلاه، بما يأتي :

- حفظ الملف دون متابعة وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا المجال، إذا تعلق الأمر بحالة الإعفاء من المتابعات، ويسلم للمعني بالأمر الوثيقة التي تثبت الإعفاء من المتابعات،

- يحول الملف، إذا تعلق الأمر بحالة تخفيف العقوبات، إلى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية،

- يعرض الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات إذا اتضح له على أساس عناصر الملف، أن الحالة تدخل في إطار النظام القانوني للإرجاء.

المادة 7 : تؤسس لجنة إرجاء في النطاق الإقليمي لكل ولاية.

المادة 8 : تقوم لجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، بدراسة عناصر الملف الذي يمكنها استكمالها بأي تحقيق أو أية معلومة مواتية بغية البت في الوضع رهن الإرجاء وتحديد التدابير التي قد يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء واقتراح للسلطات المختصة أي تدبير يرافق قرار الوضع رهن الإرجاء وتعيين مندوب الإرجاء.

المادة 9 : تجتمع لجنة الإرجاء في أي مكان ملائم يحدده رئيسها في النطاق الإقليمي للولاية. ويتم استدعاء أعضاء اللجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللجنة.

المادة 10 : يحق للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يسمع إليه شخصيا و/أو أن يكون ممثلا لهذا الغرض من طرف محام يختاره. يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

ويمكن الشخص أو مستشاره أن يطلع على نتائج التحريات قبل تاريخ جلسة دراسة ملفه.

المادة 11 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو ممثله، تجري لجنة الإرجاء مداولاتها وتتخذ قراراتها.

المادة 12 : يجب أن ينص قرار الوضع رهن الإرجاء على مدة الإرجاء والتدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويعين كذلك هذا القرار مندوب الإرجاء الذي يكلف خصيصا بتنفيذ قرار الوضع رهن الإرجاء. يعين مندوب الإرجاء من بين سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرة 2 إلى الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13 : يبلغ قرار الوضع رهن الإرجاء للمعني بالأمر ولمندوب الإرجاء المعين خصيصا لذلك ولاية سلطة أخرى مؤهلة قانونا. ويكون القرار نافذا فورا.

المادة 14 : يعمل مندوب الإرجاء تحت إدارة النائب العام المختص إقليميا ويقدم له، بصفة منتظمة ودورية، عرض حال حول وضعية الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

ويمارس مهمته في إطار وسائل عمل المصلحة التي ينتمي إليها.

المادة 15 : يؤهل مندوب الإرجاء استدعاء الشخص الموضوع رهن الإرجاء وطلب إفادته بأية معلومة أو وثيقة من شأنها السماح بمراقبة تنفيذ التدابير المقررة في إطار الوضع رهن الإرجاء. ويجب كذلك إحاطته علما بكل تغيير عمل أو مقر إقامة وبكل تنقلات المعني.

المادة 21 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى مجموع السلطات المدنية والعسكرية المعنية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 144 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 150 منه،

المادة 16 : بناء على تقرير مكتوب من طرف مندوب الإرجاء يتضمّن أدلة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالأمر وإرادته الواضحة في الاستقامة وإعادة الاندماج في المجتمع، يجوز للجنة الإرجاء المجتمعة بطلب من رئيسها، في أية لحظة، تخفيف تدابير المراقبة والقيود المفروضة على الشخص الخاضع للإرجاء.

المادة 17 : في حالة مخالفة الشخص المعني بالأمر لإحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها أو في حالة خرقه القيود المفروضة عليه خلال مدة الإرجاء، يقوم مندوب الإرجاء فوراً بإخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصّل بغية وضع حيز التنفيذ إجراء إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء الذي استفاد منه المعني بالأمر.

وفي هذه الحالة، يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم.

المادة 18 : يقوم مندوب الإرجاء، شهرا قبل نهاية مدة الإرجاء، بإعداد تقرير معلّل حول سلوك الشخص الموضوع رهن الإرجاء ويحوّله إلى النائب العام الذي يبلغ هذا التقرير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء قصد تلقي أية ملاحظة مفيدة.

بعد إدلاء المعني بالأمر شخصيا أو عن طريق وكيله و/أو مستشاره، بالملاحظات المحتملة، يقوم النائب العام بإخطار لجنة الإرجاء.

المادة 19 : يبلغ المعني بالأمر بتاريخ الجلسة المخصّصة لدراسة ملفه بأية وسيلة مثبتة.

يحقّ للشخص المعني بالأمر، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الإرجاء، أن يستمع إليه شخصيا و/أو يكون ممثلا لهذا الغرض من قبل محام يختاره. ويمكن كذلك مندوب الإرجاء، بطلب من النائب العام، أن يقدم أية ملاحظة شفوية. وفي كل الحالات، تعود الكلمة في الأخير إلى الشخص الموضوع رهن الإرجاء.

المادة 20 : بعد دراسة الملف والاستماع، عند الاقتضاء، إلى المعني بالأمر و/أو إلى ممثله، تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء ويتجسّد ذلك في شهادة يسلمها رئيسها إلى الشخص المعني بالأمر.

الطرف المدني تطبيقا للتشريع والتنظيم المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 3 : يقدم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء أعمال إرهابية، طلبا مكتوبا إلى أمين خزانة الولاية التي يقيم فيها.

يجب أن يرفق هذا الطلب، تحت طائلة عدم قبوله، بالنسخة الأصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات.

المادة 4 : يمكن الأمين الولائي للخزينة أن يخطر النائب العام أو نوابه بكل طلب تحقيقات موات.

المادة 5 : يقوم الأمين الولائي للخزينة، بناء على القرار القضائي النافذ، وعند الاقتضاء، التحقيقات التي تم إجراؤها، وفي أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطاره، بدفع مبلغ هذه التعويضات.

المادة 6 : تخضع التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075 - 302 المفتوح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي والذي يحمل عنوان " صندوق تعويض ضحايا الإرهاب " .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدنية، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات تعويض الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعيين ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية، التي تتشكل طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة، وكذا كليات تسديد التعويضات من طرف الدولة.

المادة 2 : تطلب الجهات القضائية الجزائرية، التي يتم إخطارها بطلب تعويض مدني من طرف شخص أو أشخاص طبيعيين ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء أعمال إرهابية، قبل تحديد مبلغ التعويضات، إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة، تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى

منظّمات قرّرت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليًا، والمذكورة أسماؤهم بملحق أصل هذا المرسوم.

المادة 2 : لا تطبق أحكام المادة 5 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، على المستفيدين من هذا المرسوم الذين يتمتعون، نتيجة لذلك، بكامل حقوقهم المدنية.

المادة 3 : تتوقف الاستفادة من أحكام هذا المرسوم إذا لم يحترم الأشخاص المعنيون الالتزام المتخذ ضمن ما نص عليه في المادة 41 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، والذي بموجبه قبلت استفادتهم من نظام الإعفاء من المتابعات.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 03 مؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000، يتضمن عفوا خاصًا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و7) و122 - 7 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، ولسيما المادة 41 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني، يعفى من المتابعات من أجل الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون نفسه، الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى

مراسيم فردية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد عبد القادر طافر، بصفته مستشارا للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مستشار الشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و78 - 2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1419 الموافق 21 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر طافر، مستشارا للشؤون الدولية والتعاون برئاسة الجمهورية،

مراسيم تنظيمية

الملحق

مشروع الميثاق

من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

تاريخ الجزائر سلسلة من النضالات المتعاقبة التي خاضها شعبها ذودا عن حريته وكرامته. والرصيد هذا، المتكون على مر الحقب والعصور جعل من الجزائر أرضا تُرعى فيها قيم التسامح والسلام والحوار والحضارة.

وإذ استمد الشعب الجزائري قوته من وحدته واعتصم بما يؤمن به من القيم الروحية والأخلاقية العريقة، استطاع التغلب على أشد المحن قساوة وإضافة الجديد من الصفحات المشرقة إلى تاريخه الحافل بالأمجاد .

لما كان الشعب الجزائري يأبى الضيم والاستعباد، فإنه عرف كيف يعتصم بحبل الصبر والجلد ويستمر في التصدي والمقاومة رغم ما تعرض له من أشنع المحاولات لتجريده من ثقافته وإبادته طيلة قرن ونيف من الاحتلال الاستيطاني .

ثم جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، كالفلق الذي ينبج في الليلة الظلماء، لتبلور تطلعات الشعب الجزائري وتسير درب كفاحه من أجل انتزاع حريته واستقلاله.

ولقد تلت ذلكم الكفاح التاريخي معارك أخرى لاتقل أهمية عنه في سبيل إعادة بناء الدولة و النهوض بالأمة.

مرسوم رئاسي رقم 05 - 278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان 7 و 77 (6 و 8) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 168 إلى 171 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

المادة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين هو :

"هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم ؟"

- إذا كنتم موافقين أجبوا بـ "نعم" (الورقة الزرقاء)،

- إذا كنتم غير موافقين أجبوا بـ "لا" (الورقة البيضاء).

المادة 3 : يلحق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا المرسوم.

المادة 4 : تفتتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم 17 غشت سنة 2005 وتختتم يوم 24 غشت سنة 2005.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

إن الشعب الجزائري شعب واحد وسيظل واحداً موحداً. والإرهاب هو الذي استهدف الممتلكات والأشخاص، وأتلف جزءاً لا يحصى قدره من ثروات البلاد البشرية والمادية، وشوه سمعتها في الساحة الدولية.

في الفتنة هذه تم تسخير الدين الحنيف وعدد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية .

فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كان على مر التاريخ، خلافاً لما يدعيه هؤلاء الدجالون، العروة الوثقى التي تشد الشمل والمصدر الذي يشع منه النور والسلم والحرية والتسامح.

إن هذا الإرهاب الهمجي الذي ابتلى الشعب الجزائري وأصابه في مقاتله طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق ومثل السلم والتسامح والتضامن الإسلامية .

والإرهاب هذا قد باء بالخسر على يد الشعب الجزائري الذي أبى اليوم إلا أن يتجاوز الفتنة وعواقبها الوخيمة ويعود نهائياً إلى سابق عهده بالسلم والأمن .

إن الإرهاب تم، ولله الحمد، دحره واستؤصل في سائر أرجاء البلاد فعادت إلى سابق عهدها بالسلم والأمن .

ولقد تيقن الجزائريون والجزائريات كل اليقين من أنه، من دون عودة السلم والأمن، لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه. وإذ أنهم طالما افتقدوا هذا السلم وهذا الأمن، فإنهم يقدرون بكل وعي ما لهما من أهمية ليس بالنسبة لكل واحد منهم فحسب، بل وبالنسبة للأمة جمعاء .

وحتى يتسنى نهائياً تعزيز السلم والأمن، لا مناص من أن نخوض، اليوم، مسعى جديداً قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية .

إن المصالحة الوطنية غاية ينشدها الشعب الجزائري حقاً وصدقاً، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظراً لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة .

وطيلة أكثر من عقد من الزمن حصل الانحراف بمسار الجزائر عن جادته الصحيحة بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف من بين ما استهدفه من أغراض أئمة مقيتة محو المكاسب التي غنمها الشعب مقابل تضحيات جسام، بل وأدهى من ذلك تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها.

وأدرك معظم الشعب الجزائري سريعاً أن مثل هذا الاعتداء أراد أن يطال طبيعته وتاريخه وثقافته، ومن ثمة، انبرى بصورة طبيعية واقفاً له بالمرصاد ثم محارباً له إلى أن يدحره دحراً .

إن الشعب الجزائري تكبد حساً ومعنى مغبة هذه الفتنة الكبرى التي مني بها .

ولقد بات من الحيوي، بالنسبة للجزائريات والجزائريين والأسر الجزائرية، أن يتساموا نهائياً فوق هذه المأساة التي لا تتمثل في مجادلات نظرية مجردة أو إيديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من النشاط أو المنظمات .

إن هذه المسألة الحيوية تعني أمن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم، أي كل ما له حرمة في نظر الإسلام وما هو تحت حماية القانون وضمائه .

إن الجزائر تغلبت على هذه المحنة النكراء بفضل إصرار شعبها واستماتته في المقاومة التي كلفتها فدية باهظة من الأرواح والدماء من أجل بقاء الوطن .

وكانت نجاة الجزائر بفضل ما تحلت به من وطنية وبذلته من تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة الوطنيين الذين اضطلعوا، بصبر وحزم، بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلك العدوان الإجرامي اللاإنساني.

والشعب الجزائري مدين بالعرفان، إلى الأبد، لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، وذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري .

والدولة لن تدخر جهداً معنوياً أو مادياً كي يستمر اعتبارها وتقديرها ودعمها لتلك الأسر وذوي الحقوق لقاء التضحيات المبذولة .

بمصادقته على هذا الميثاق بكل سيادة، إن الشعب الجزائري يجزم أنه لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح و كلوم ، أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدماتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي .

2 - الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم :

أولاً: إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتباراً من 13 يناير 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني،

ثانياً : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح. و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

ثالثاً : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين يُمثلون طوعاً أمام الهيئات الجزائرية المختصة. ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

رابعاً : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة،

خامساً : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

سادساً : العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب،

إن الشعب الجزائري يعلم علم اليقين أن المصالحة الوطنية تعد بكل خير، وأنها كفيلة بتعزيز ما في يد الجزائر الديمقراطية و الجمهورية من مكاسب بما يخدم جميع مواطنيها.

إنه يعلم ذلك علم اليقين منذ أن اعتنق، عن بكرة أبيه، سياسة الوثام المدني التي قال كلمته فيها بكل سيادة .

إن سياسة الوثام المدني، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها، مكنت من تثبيط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة، كما مكن من حقن الدماء واستعادة استقرار الجزائر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً و مؤسساتياً.

بسياسة إفاضة السلم والمصالحة ستستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر.

وهاهو ذا الشعب مدعو اليوم إلى الإدلاء بكلمته حول بنود هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .

بتزكيته هذا الميثاق يجيز الشعب الجزائري رسمياً الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية. بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما استخلصه من عبر من هذه المأساة من أجل إرساء الأسيسة التي ستبنى عليها جزائر الغد.

إن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية يزكي ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية استجابة للنداءات التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المأساة الوطنية :

1 - عرفان الشعب الجزائري لصناعات نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن الشعب الجزائري يأبى إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وكافة الوطنيين، والمواطنين العاديين، ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية و تضحيات مكنت من نجاة الجزائر ومن الحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها .

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أيضا ألا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية و يصبر، رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة و مؤسسات الجمهورية .

4 - إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

إن الشعب الجزائري يذكر بأن ملف المفقودين يحظى باهتمام الدولة منذ عشر سنوات خلت وهو محل عناية خاصة قصد معالجته بالكيفية المواتية .

ويذكر كذلك بأن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر .

وإنه يؤكد أيضا أن تلك الإفتقادات كانت في العديد من الحالات بفعل النشاط الإجرامي للإرهابيين الذين ادعوا لأنفسهم حق الحكم بالحياة أو الموت على كل إنسان جزائريا كان أم أجنبيا .

إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد. وهو يعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة كلما ثبتت تلك الأفعال، لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام التي اضطلعت بواجبها بمؤازرة من المواطنين وخدمة للوطن.

تلکم هي الروح التي تحذو الشعب في تقرير ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تسوية ملف المفقودين تسوية نهائية :

أولا : تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع،

ثانيا : ستتخذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة،

ثالثا : يعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

سابعا : العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

ثامنا : إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر.

3 - الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

توخيا منه تعزيز المصالحة الوطنية، فإن الشعب الجزائري يبارك اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدته والقضاء على بذور البغضاء و اتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى :

أولا : إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يزكي تطبيق إجراءات ملموسة ترمي إلى الرفع النهائي للمضايقات التي لا زال يعاني منها الأشخاص الذين جنحوا إلى اعتناق سياسة الوثام المدني واضعين بذلك واجبه الوطني فوق أي اعتبار آخر .

ذلك أن هؤلاء المواطنين سعوا و لا زالوا يسعون سعيا مسؤولا في سبيل تعزيز السلم و المصالحة الوطنية رافضين أن تستغل الأزمة التي مرت بها الجزائر من قبل الأوساط المناوئة في الداخل و أذناؤها في الخارج .

ثانيا : إن الشعب الجزائري صاحب السيادة يدعم كذلك ما يتخذ من إجراءات ضرورية لصالح المواطنين الذين تعرضوا، عقابا لهم على ما اقترفوه من أفعال لإجراءات إدارية اتخذتها الدولة، في إطار ما لها من صلاحيات، وترتب عنها فصلهم من مناصبهم ، وذلك قصد تمكينهم هم وأسره من تسوية وضعيتهم الاجتماعية تسوية نهائية .

ثالثا : إن الشعب الجزائري، وإن كان مستعدا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأساوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام، دين الدولة .

إنه يؤكد حقه في الاحتياط من تكرار الوقوع في مثل تلك الضلالات، ويقرر بسيادة حظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا العبث بالدين.

إن الشعب الجزائري الذي يتبنى هذا الميثاق يعلن أنه يتعين منذ الآن على الجميع، داخل البلاد، أن ينصاعوا لإرادته . وهو يرفض كل تدخل أجنبي يرام به الطعن فيما قرره، من خلال هذا الميثاق، من اختصار بكل سيادة وفي كنف الحرية والديمقراطية .

إنه يؤكد أنه يتعين على كل مواطن و كل مواطنة أن يتولى دوره في مسعى البناء الوطني، و ذلك في كنف احترام ما يسوغه لكل واحد دستور البلاد وقوانينها من حقوق و واجبات .

إن الشعب الجزائري يعلن أنه عقد العزم على الدفاع، من خلال سائر مؤسسات الدولة، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و كذا عن نظامها الديمقراطي التعددي ضد كل محاولة للزج بها في متاهة التطرف أو معاداة الأمة .

وإذ يؤكد تصميمه على ترسيخ قدم الأمة في الحداثة، فإنه يعلن عن عزمه على العمل من أجل ترقية شخصيته و هويته .

إن الشعب الجزائري يدعو كل مواطن و كل مواطنة إلى الإسهام في توطيد الوحدة الوطنية وترقية وتعزيز الشخصية والهوية الوطنيتين و إلى الحفاظ على ديمومة ما جاء في بيان ثورة أول نوفمبر 1954 من قيم نبيلة عبر الأجيال.

ولما كان مقتنعا بأهمية هذا المسعى الذي سيجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الابتعاد عن مرجعياتها وثقافتها، فإنه يُنيط بمؤسسات الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الشخصية والثقافة الوطنيتين و ترقيتهما من خلال إحياء مآثر التاريخ الوطني و النهوض بالجوانب الدينية والثقافية و اللسانية .

إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية و يفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده .

الجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

5 - الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك

الوطني :

أولا : إن الشعب الجزائري يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقبت البناء الوطني، ومست مساسا مباشرا أو غير مباشر بحياة الملايين من المواطنين،

ثانيا : يعتبر الشعب الجزائري من الواجب الوطني اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذوهم من خيارات غير محمودة العواقب. و يعتبر أن المصلحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي قد يستغلها أعداء الأمة .

ثالثا : يعتبر الشعب الجزائري أنه ينبغي للمصالحة الوطنية أن تتكفل بمأساة الأسر التي كان لأعضاء منها ضلوع في ممارسة الإرهاب .

رابعا : يقرر الشعب الجزائري أن الدولة ستتحذ تدابير التضامن الوطني لصالح المعوزة من الأسر المذكورة والتي عانت من الإرهاب من جراء تورط ذويها.

من خلال تزكيتته لهذا الميثاق، يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية .

ويعتبر أنه بات من واجب كل مواطن و كل مواطنة أن يدلي بدلوه في إشاعة السلم و الأمن و في تحقيق المصالحة الوطنية، حتى لا تصاب الجزائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدتها، و تعلن : "إننا لن نقع مرتين في مثل هذه البلية !" . والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين.

إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس، باسم الأمة، الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية و يعقد من ثمة السلم والمصالحة الوطنية.

لا يمكن للشعب الجزائري أن ينسى التدخلات الخارجية و لا المناورات السياسية الداخلية التي أسهمت في تمادي وتفاقم فظائع المأساة الوطنية.

أوامر

أمر رقم 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 و124 منه،

- وبناء على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 276 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 136 و145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتعلق باستعادة الوثائق المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي :

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيّدة للشعب الجزائري،
- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.

الفصل الثاني

تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات وكذا الأفعال المرتبطة بها.

المادة 9 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : لا تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و9 أعلاه على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 11 : يعود المستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية، موضوع المواد 5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى بيوتهم فور استكمال الشكليات المنصوص عليها في هذا الأمر.

القسم الثالث

القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

المادة 12 : يقصد في مفهوم هذا الفصل، بالسلطات المختصة، على الخصوص، السلطات المبيّنة أدناه :

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،

- النواب العامون،

- وكلاء الجمهورية،

- مصالح الأمن الوطني،

- مصالح الدرك الوطني،

- ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 13 : يتعيّن على كل شخص يمثل أمام السلطات المختصة، في إطار تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 أعلاه، تقديم تصريح يشتمل خصوصا على ما يأتي :

- الأفعال التي ارتكبها أو كان شريكا فيها أو محرّضا عليها،

- الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو كل وسيلة أخرى يحوزها كانت ذات صلة بهذه الأفعال. وفي هذه الحالة، عليه أن يسلمها للسلطات المذكورة أو يدلّها على المكان التي تكون موجودة فيه.

يحدّد نموذج التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يجب على السلطات المختصة، فور مثول الشخص أمامها، إعلام النائب العام الذي يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير القانونية الملائمة.

المادة 3 : تختص غرفة الاتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

القسم الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

المادة 4 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، أو كان شريكا فيها، وسلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر 7 و87 مكرّر 8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى.

المادة 6 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

المادة 7 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته ويصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

المادة 8 : تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 19 : يستفيد، بعد الحكم النهائي، من استبدال العقوبة أو تخفيفها طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المنصوص عليها بموجب هذا الأمر.

المادة 20 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحد الإجراءات الواردة في هذا الفصل ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثالث

الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

القسم الأول

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني

المادة 21 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

تكتسي الاستفادة من الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، طابعا نهائيا.

المادة 22 : يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، كل من استفاد من أحكام المادة 21 أعلاه، ويرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات المذكورة في المادة 2 من هذا الأمر.

المادة 23 : تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

المادة 24 : تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

إذا مثل الشخص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية يجب على هذه الأخيرة أن ترفع تصريحاته إلى علم وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا.

المادة 15 : تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 أعلاه، إلى القواعد الآتية :

1 - إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإغفاء من المتابعة القضائية،

2 - إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية،

3 - إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يُعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية،

4 - تطبيق القواعد المنصوص عليها في الحالة 3 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

في حالة تعدد المتابعات أو الأحكام أو القرارات، تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجود في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

القسم الرابع

العفو

المادة 16 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها.

المادة 17 : يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرّر 4 و87 مكرّر 5 من قانون العقوبات، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

القسم الخامس

استبدال العقوبات وتخفيفها

المادة 18 : يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيفها، طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور،

المادة 30 : يصرّح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعدّ الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث. ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

المادة 31 : يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة فقدان.

المادة 32 : يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من أحد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة.

يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

المادة 33 : يمكن أن يكون الحكم بالوفاة موضوع طعن بالنقض في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

وتفصل المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

المادة 34 : تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب من أحد الأشخاص المذكورين في المادة 32 أعلاه.

المادة 35 : تتحمّل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموتق على إعداد عقد الفريضة. ويُعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 36 : يجب أن يحرر الحكم النهائي بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بناء على طلب من النيابة العامة.

وتترتب عليه مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

القسم الثالث

تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية

المادة 37 : زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

القسم الثاني

الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين كانوا محلّ تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية

المادة 25 : لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو، عند الاقتضاء، في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به. تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث

إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية

المادة 26 : تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرابع

إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 27 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرّح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، التي فصل الشعب فيها بكل سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

تترتب صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى.

المادة 28 : تخوّل صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي.

القسم الثاني

الإجراء المطبق على التصريح بالوفاة بموجب

حكم قضائي

المادة 29 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة، تطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على المفقودين المذكورين في المادة 28 أعلاه.

المادة 45 : لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.

المادة 46 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47 : عملا بالتفويض الذي أوكله إياه استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005 وطبقا للسلطات المخولة له دستوريا، يمكن أن يتخذ رئيس الجمهورية، في أي وقت، كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادة 48 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 38 : التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

المادة 39 : تطبق لاحتماب ودفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني

المادة 40 : لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال المذكورة في المادة 2 أعلاه، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون.

المادة 41 : يعاقب على كل تمييز، مهما تكن طبيعته، في حق أفراد الأسر المذكورة في المادة 40 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

المادة 42 : تستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني.

يمنح الحق في الإعانة المذكورة أعلاه بموجب شهادة تسلمها السلطات الإدارية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : تصرف إعانة الدولة المذكورة في المادة 42 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص للخزينة الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

إجراءات تجسيد مرفان الشعب الجزائري لصنع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 44 : إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر وفي الحفاظ على مكتسبات الأمة، يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كليات تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المادة 2 : يعتبر ضحية المأساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادة 3 : يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكري للتقاعد.

المادة 5 : يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا المرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى

مرسوم رئاسي رقم 06 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

المادة 10 : تحدّد الحصة التي تعود إلى كلّ ذي حق، بعنوان التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه كما يأتي :

– 100% من التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

– 50% لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزّع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زوجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

– 70% من التعويض توزّع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزّع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي،

– 50% من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

– 75% من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 11 : تراجع النسب المنصوص عليها أعلاه، عندما يكون التعويض المذكور في المادة 6 أعلاه يتكوّن من معاش خدمة أو معاش شهري، كلّما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 12 : في حالة تعدّد الأرامل، يوزّع التعويض بينهنّ بالتساوي.

المادة 13 : في حالة زواج الأرملة مرّة أخرى أو وفاتها، تحوّل حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدّة أرامل، تؤوّل حصة المعاش إلى الأرملة الأخرى أو الأرامل الأخريات الأحياء اللاتي لم يتزوجن.

المادة 14 : يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان التعويض كما هو محدد في أحكام هذا المرسوم، باستثناء ذوي حقوق ضحايا المساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، على ما يأتي :

– المقرّر المذكور في المادة 8 من هذا المرسوم،

– نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق وكذا، عند الاقتضاء، وفيما يخص الأبناء الذين لم يردوا في الفريضة، مستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 9 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

المؤسسات أو الإدارات أو الجماعات المحليّة أو الهيئات العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية التابعة للوصاية الإدارية.

المادة 6 : يستفيد ذوو حقوق ضحية المساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية :

- 1 – معاش خدمة،
- 2 – معاش شهري،
- 3 – رأسمال إجمالي،
- 4 – رأسمال وحيد.

المادة 7 : لا يجوز لذوي الحقوق الذين استفادوا من تعويض صدر عن طريق القضاء، قبل نشر هذا المرسوم، المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8 : تثبت الاستفادة من التعويض بموجب مقرّر يصدر، استنادا إلى شهادة البحث التي تعدّها الشرطة القضائية ومستخرج الحكم الذي يتضمّن التصريح بالوفاة، عن :

– وزارة الدفاع الوطني، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها،

– الهيئة المستخدمة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين،

– المدير العامّ للأمن الوطني، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني،

– والي ولاية محل الإقامة، فيما يخصّ ذوي حقوق الضحايا الآخرين.

المادة 9 : يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم :

– الأزواج،

– أبناء الهالك البالغون سنا أقلّ من 19 عاما، أو 21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاولون الدراسة، أو إذا كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك،

– الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

– البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاتي كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه،

– أصول الهالك.

متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدولة، وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادة 23: قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في المواد 17 و21 و22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التنظيم الخاص المعمول به الذي يحدد كليات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 24: تصفي صناديق التقاعد العسكري وتدفق الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدولة.

المادة 25: تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم.

المادة 26: زيادة على أحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كليات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المسألة الوطنية من الموظفين والأموال العموميين

المادة 27: لذوي حقوق الموظفين أو الأعوان العموميين كما هم محدّدون في المادة 5 أعلاه، ضحايا المسألة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

كليات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكليات الواردة في المواد 18 و19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 28: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

تتولّى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الأيلة إلى الأبناء، إلى الأم أو الأب،

- مقررّ تخصيص و توزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادة 15: يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كليات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 16: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكل ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقررّ منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المسألة الوطنية المنتميين إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني

المادة 17: لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، ضحايا المسألة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة.

المادة 18: يصفّي معاش الخدمة ويدفعه مركز الدّفع التابع للجيش الوطني الشّعبي أو مركز الدّفع الجهوي في محلّ إقامة المستفيدين من المعاش.

المادة 19: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 20: يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخص المستخدمين المدنيين، حتى بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 21: يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 22: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المسألة الوطنية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الذين كانوا

المادة 35 : يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد .

فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العام أو الخاص، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 36 : يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادة 37 : يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج .

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادة 38 : يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 39 : زيادة على الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محل إقامة الضحية.

ويترتب عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزانة الدّفع في الولاية نفسها.

المادة 40 : تطبّق الكيفيات الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 41 : يجب أن يطابق الملف الحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل الخامس

نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادة 42 : تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادة 43 : يستفيد ذوو حقوق ضحايا المسأة الوطنية الذين يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000 دج .

المادة 44 : يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية المسأة الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنية تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوض لها الاعتمادات الضرورية .

المادة 29 : لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 30 : يحسب المعاش المحوّل الذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التقاعد المعاش المحوّل.

المادة 31 : دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضمان الاجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا المسأة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد .

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرّخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تسدّد الخزانة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 32 : تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادة 33 : يجب أن يطابق الملف الحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع

نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 34 : يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المسأة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة وقت فقدانه وترك :

- أبناء قصر،
- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،
- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهنّ الهالك فعلا وقت فقدانه.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإمانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المتعلقة بإعانة الدولة، بعنوان التضامن الوطني، للعائلات المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب.

المادة 45 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية قاصرا، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 46 : إذا كان ضحية المأساة الوطنية بالغا سنّا أكثر من 60 عاما وغير منخرط في صندوق للتقاعد، يستفيد ذوو حقوقه من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 47 : يدفع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد 43 و44 و45 و46 أعلاه، إلى ذوي الحقوق من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

المادة 48 : دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق ضحايا المأساة الوطنية، في سنّ أو في وضعية التقاعد، والمنخرطين في صندوق للتقاعد، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 49 : يتم توزيع الرأسمال الإجمالي للتعويض المذكور في المواد من 43 إلى 46 أعلاه، حسب القواعد المحددة في المواد من 10 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المذكور في المادة 48 أعلاه إلى القواعد نفسها.

المادة 50 : يجب أن يطابق الملف الحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدد في هذا الفصل، أحكام المادة 14 أعلاه، ويودعه ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 51 : تكون كيفية سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكيفية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد من 105 إلى 111 منه.

المادة 52 : يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل بموجب عقد موثّق عن التعويض أو حصة من التعويض الأيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 9 أعلاه.

كانوا يتابعون التمهين، وكذا الأبناء المكفولون طبقا للتشريع المعمول به وحسب الشروط نفسها المتعلقة بأبناء الهالك،

- الأبناء مهما يكن سنهم، الذين يوجدون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،
- البنات، بلا دخل، مهما يكن سنهن، اللاتي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت وفاته،
- أصول الهالك.

المادة 7: تحدد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق، بعنوان إعانة الدولة المذكورة في المادة 5 أعلاه كما يأتي:

- 100% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء،

- 50% من الإعانة لصالح الزوج أو الأزواج و50% توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك الهالك زواجا أو أكثر أحياء وكذا ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/ أو من الأصول،

- 70% من الإعانة توزع بالتساوي على أبناء الهالك (أو 70% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) و30% توزع بالتساوي على الأصول (أو 30% لصالح الأصل الوحيد عند الاقتضاء) إذا لم يوجد زوج حي،

- 50% من الإعانة لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء،

- 75% من الإعانة لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زواجا أو ابنا على قيد الحياة.

المادة 8: تراجع النسب المنصوص عليها، عندما تكون الإعانة المذكورة في المادة 5 أعلاه، تتكون من معاش شهري، كلما طرأ تغيير في عدد ذوي الحقوق.

المادة 9: في حالة تعدد الأرمال، توزع الإعانة بينهن بالتساوي.

المادة 10: في حالة زواج الأرملة مرة أخرى أو وفاتها، وإذا كانت الإعانة في شكل معاش شهري، تحول حصة المعاش التي كانت تتقاضاها إلى الأبناء.

غير أنه، في حالة وجود عدة أرمال، تؤول حصة المعاش المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الأرملة الأخرى أو الأرمال الأخريات الأحياء اللاتي لم يتزوجن.

المادة 11: يمكن ذوي الحقوق المستفيدين من أحكام هذا المرسوم التنازل، بموجب عقد موثق، عن الإعانة أو حصة الإعانة الآيلة إليهم لصالح أحد من ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه.

المادة 2: تثبت صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم:

- شهادة تسلّمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية،

- شهادة يسلمها والي ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي.

المادة 3: تكون شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو حقوقه لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة. ويجب أن يرفق بجميع المعلومات المتوفرة عن منطقة ومكان نشاط المتوفى، وعن تاريخ وفاته.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تقديم الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 4: تكون شهادة صفة العائلة المحرومة موضوع طلب يودعه، مقابل وصل استلام، ذوو الحقوق لدى والي ولاية محل الإقامة. ويجب أن يكون مرفقا بما يأتي:

- عقد وفاة القريب المذكور في المادة 3 أعلاه،
- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة،
- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء،

- تصريح بمدخيل العائلة المعنية،
- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة أعلاه في أجل شهرين (2) من إيداع الطلب. ويجب أن يكون كل رفض مبررا كتابيا.

المادة 5: يستفيد ذوو حقوق العائلات المحرومة التي ابتليت بظلمة أحد أقاربها في الإرهاب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، من تعويض ضمن أحد الأشكال الآتية:

- معاش شهري،
- رأسمال إجمالي.

المادة 6: يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الأزواج،
- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما، أو
21 عاما على الأكثر، إذا كانوا يزاوون الدراسة، أو إذا

- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنهن، كان يكفلهن الهالك فعلا قبل وفاته.

المادة 19: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

إذا كان الهالك منخرطا في صندوق للتقاعد، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 20: يحدّد المعاش الشهري المذكور في هذا الفصل بمبلغ 10.000 دج.

وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادة 21: يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 22: تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 23: يخضع تكوين الملف المحاسبي للمعاش الشهري إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الثالث

نظام إعانة الدولة بواسطة دفع رأسمال إجمالي

المادة 24: يستفيد من إعانة الدولة في شكل رأسمال إجمالي، ذوو الحقوق المنتمون إلى العائلات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم، حسب الحالات المحددة في المواد 25 و26 و27 أدناه.

المادة 25: إذا كان الهالك قاصرا، فإن ذوي حقوقه يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 100 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 26: إذا كان ذوو حقوق الهالك مهما يكن سنّه، يتشكلون من الزوج بلا أبناء و/ أو من أصول فقط، فإن هؤلاء يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 27: إذا توفي الهالك بعد سنّ 50 عاما، وفي جميع الحالات، بما في ذلك مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل، فإن هؤلاء يستفيدون من إعانة الدولة التي تتكوّن من رأسمال إجمالي يوافق 120 مرة مبلغ 10.000 دج.

المادة 28: تطبّق الكيفيات الواردة في المادتين 6 و7 أعلاه لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع الرأسمال الإجمالي.

المادة 12: يعدد والي ولاية محل الإقامة مقرّر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها، استنادا إلى ما يأتي:

- الشهادات المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- عقد الفريضة.

المادة 13: يعدد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا، مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الوالي.

المادة 14: يشتمل الملف المحاسبي الواجب تكوينه بعنوان إعانة الدولة كما هي محدّدة في أحكام هذا المرسوم، على ما يأتي:

- مقرّر تخصيص الإعانة المذكورة في المادة 12 أعلاه وتوزيعها،

- نسخة من عقد الفريضة مصدّق على مطابقتها للأصل من أجل تحديد ذوي الحقوق،

- مستخرج من عقد الحالة المدنية فيما يخصّ الأشخاص الذين لم يردوا في عقد الفريضة، يثبت صفتهم كذوي حقوق، في مفهوم المادة 6 من هذا المرسوم، بما في ذلك الأزواج من ديانة غير الإسلام، والأبناء المكفولون أو الذين يعتبرون من هذا القبيل،

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيم، عندما لا تدفع حصّة المعاش الآيلة إلى الأبناء، إلى الأم أو الأب.

المادة 15: يودع الملف المحاسبي المذكور في المادة 14 أعلاه لدى المدير التنفيذي في الولاية، ممثّل الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 16: يقوم الصندوق الخاص للتضامن الوطني بدفع إعانة الدولة المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 17: يفتح مركز الصكوك البريدية حسابا جاريا بريديا لكل ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح إعانة الدولة.

الفصل الثاني

نظام إعانة الدولة بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 18: يستفيد من إعانة الدولة بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق العائلات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إذا كان الهالك يبلغ أقلّ من 50 سنة عند وفاته وكان في كفالتة:

- أبناء قصر،

- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،

المادة 2 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي :

- 1- إخطار سلطة من السلطات المبيّنة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكل وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحددة قانونا، بتوقفهم عن ممارسة كل نشاط إرهابي أو تخريبي :
- قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- قادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني،
- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية،
- الولاة،
- رؤساء الدوائر،
- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية.

2- المثول إمّا أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإمّا مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإمّا رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكلّ وسيلة أخرى يحوزونها. ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

3- الإشهاد بصدق التصريح المتعلّق بالتسليم الكلّي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكلّ وسيلة أخرى كانوا يحوزونها.

المادة 3 : يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضا، ما يأتي :

- 1- المثول، بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية :
- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،
- النواب العامون،
- وكلاء الجمهورية،
- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،
- مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

المادة 29 : يخضع تكوين الملف المحاسبي من أجل الرأسمال الإجمالي إلى أحكام المادتين 14 و15 أعلاه.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 30 : يدفع أمين خزينة الدفع بالولاية إعانة الدولة في شكل معاش شهري أو رأسمال إجمالي.

المادة 31 : تصرف مبالغ إعانات الدولة المذكورة في المادة 24 أعلاه، من حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

تسدّد الخزينة العمومية سنويا المبالغ التي يدفعها بهذه الصفة الصندوق المذكور في الفقرة السابقة من ميزانية الدولة.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملحق

التصريح المعد في إطار تطبيق المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

1 - التعريف الكامل بالشخص المعني :

- اللقب :
- الاسم :
- الاسم المستعار، عند الاقتضاء :
- تاريخ ومكان الميلاد :
- الجنسية :
- ابن أو ابنة :
- و :
- الوضعية العائلية :
- لقب الزوج :
- اسم الزوج :
- جنسية الزوج :
- عدد الأطفال :
- العنوان السابق :
- العنوان الحالي :
- الوضعية الاجتماعية : (قائمة بالمدخل العائلية والممتلكات...):
- مستوى التكوين :
- السوابق المهنية :
- أصحاب العمل وأماكن ممارسة العمل :
- السوابق القضائية :
- السوابق العسكرية :

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط :

- أماكن اللجوء :
- مناطق النشاط :

3 - الأعمال المرتكبة أو موضوع المشاركة أو**التحريض :**

- الطبيعة :
- التواريخ :
- الأماكن :
- الشركاء :
- الظروف :

4 - معلومات أخرى :

حرر بـ.....في.....

توقيع المعني

- زاوية مخصصة للسلطة التي استلمت التصريح :
- تحديد السلطة،
- التاريخ وتوقيع المسؤول.

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبيّنة أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3 - ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات المبيّنة أعلاه.

يمكن السلطات المؤهّلة، زيادة على ذلك، طلب كل معلومة إضافية تراها مفيدة.

المادة 4 : البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية :

- 1 - التعريف الكامل لكل شخص معني :
- الاسم واللقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء،
- تاريخ ومكان الميلاد،
- الجنسية،
- النسب الكامل،
- الوضعية العائلية،
- الإقامة،
- مستوى التكوين،
- السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل،
- السوابق القضائية،
- السوابق العسكرية.

2 - أماكن اللجوء ومناطق النشاط.

3 - الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 - تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

المادة 5 : ينجز التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه، على مطبوع تعدّه وتسلمه السلطات المبيّنة في المادة 3-1 أعلاه، حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم.

المادة 6 : إذا تمّ التصريح المذكور في المادة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العامّ أو وكيل الجمهورية، تسلّم نسخة منه إلى النيابة المختصة إقليميا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

- 1- الملحق رقم (01): أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة.
- 2- الملحق رقم (02): قانون رقم 90-08 مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 3- الملحق رقم (03): المرسوم التنفيذي رقم 99-142 مؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 08 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 4- الملحق رقم (04): المرسوم التنفيذي رقم 99-143 مؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 14، 16، 31، 32، 35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 5- الملحق رقم (05): المرسوم التنفيذي رقم 99-144 مؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني.
- 6- الملحق رقم (06): المرسوم الرئاسي رقم 2000 مؤرخ في 10 يناير 2000، يتضمن عفوا خاصا.
- 7- الملحق رقم (07): المرسوم الرئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005.
- 8- الملحق رقم (08): أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- 9- الملحق رقم (09): مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
- 10- الملحق رقم (10): مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الارهاب.
- 11- الملحق رقم (11): مرسوم رئاسي رقم 06-95 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
133	التوزيع السنوي للمبالغ المالية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	01
134	التقسيم القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	02
135	التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	03
136	القطاعات المستفيدة من برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية	04
137	القطاعات المستفيدة من برنامج التنمية المحلية	05
138	القطاعات المستفيدة من برنامج تنمية الموارد البشرية	06
139	توزيع موارد برنامج القطاع الفلاحي على الصناديق الفلاحية	07
140	تطور الناتج المحلي الخام (1998-2004)	08
140	التوزيع القطاعي للناتج المحلي الإجمالي (2001-2004)	09
141	معدلات التشغيل والبطالة خلال فترة (2000-2004)	10
142	تطور المؤشرات الكلية المرتبطة بمستوى المعيشة خلال الفترتين (1995-2000) و (2000-2004)	11
145	المؤشرات المساعدة على تبني البرنامج التكميلي لدعم النمو	12
146	التقسيم المادي للبرنامج التكميلي لدعم النمو	13
147	مكونات برنامج تحسين ظروف معيشة السكان والمبالغ المرصودة لها	14
148	مكونات برنامج المنشآت الأساسية	15
148	مكونات برنامج دعم التنمية الاقتصادية	16
149	مكونات برنامج تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	17

قائمة المراجع

قائمة المراجع المعتمدة

أ- باللغة العربية:

أولاً- الوثائق:

1- المجلس الدستوري، الإعلان رقم 02/إ.م.د/99 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999 المتعلق بنتائج استفتاء الوثام المدني يوم 16 سبتمبر 1999، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

2- رئاسة الجمهورية، القانون رقم 99-08 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1420 هـ الموافق لـ 13 يوليو 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

3- رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 08 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999.

4- رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-143 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المواد 14-16-31-32-35 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999.

5- رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ الموافق لـ 20 يوليو 1999 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوثام المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 الصادر في 20 يوليو 1999.

6- رئاسة الجمهورية ، المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 المؤرخ في 4 شوال عام 1420 الموافق لـ : 10 يناير 2000 ، يتضمن عفوا خاصا . الجريدة الرسمية ، العدد 01 ، الصادر في 12 جانفي 2000.

7- رئاسة الجمهورية، المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 09 رجب 1426 هـ الموافق لـ: 14 غشت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية ، العدد 55، الصادر بتاريخ 15 غشت 2005.

ثانيا - الكتب :

8. أبو سليمان عبد الحميد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي (دمشق: دار الفكر، 2002).
9. ابراهيمي عبد الحميد، في أصل الأزمة الجزائرية 1958-1999 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2001)
10. الغزالي محمد، الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية (القاهرة : دار نخبضة مصر للطباعة، 1985).
11. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).
12. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري (عين مليلة: دار الهدى، ط2، د ت ن).
13. بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، 1984).
14. بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008 (الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010).
15. تامالت محمد ، الجزائر فوق البركان (الجزائر: د.د.ن، 1999).
16. تلمساني رشيد ، الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية (واشنطن: مؤسسة كارنيجي، جانفي 2008).
17. توفيق إبراهيم حسنين، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 1992).
18. جابي عبد الناصر ، " الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في علي الكواري(محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2009) .
19. حزام ولي خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2003).
20. حرب أسامة الغزالي، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987).

21. حرب وسيم وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية (بيروت: منشورات الحلبي، ط.1، 2010).
22. خضر صالح سامية، المشاركة السياسية والديمقراطية (القاهرة: د.د.ن، 2005).
23. راجي لخضر، قراءة تحليلية في مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، أوراق المجلس السياسي (الجزائر: إصدارات المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم، 2006).
24. لونيبي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين (الجزائر: دار المعرفة، 1999).
25. مقام عبد القادر، ثقافة السلام: قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذجا (وهران: دار الغرب للنشر و التوزيع، 2005).
26. مناصرة عبد المجيد، الإصلاح السياسي أولوية غير قابلة للتأجيل (الجزائر: المجلس السياسي لحركة مجتمع السلم، 2008).
27. مسعد نيفين، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1991).
28. نصر المهنا محمد، العلوم السياسية بين الحداثة والمعاصرة (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002).
29. عابد الجابري محمد، فكر ابن خلدون: العصبية والدولة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.6، 1994).
30. عبيد هناء، "أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر"، في أحمد منيسي (محرر)، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، 2004).
31. قوي بوحنية، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام 2007 مقارنة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية"، في علي الكواري (محرر)، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2009).
32. عبد الرحمن حسن حمدي، العسكريون والحكم في إفريقيا (القاهرة: مركز دراسات المستقبل الأفريقي، 1996).
33. سالم بول، الدولة العربية: هل تمكن التنمية أم تعرقلها؟ (بيروت: مركز كارنيجي للشرق الأوسط، 2010).
34. هدام أنور، المصالحة الوطنية في الجزائر (جنيف: معهد الحقار، ط.1، 2007).
35. يس السيد، الحوار الحضاري في عصر العولمة (مصر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 2002).

ثالثا - الدوريات:

36. قبي آدم، "رؤية حول العنف السياسي"، مجلة الباحث، ع.1، (2002)، ص.102.
37. فريجة حسين، "علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية هل تحتاج إلى إعادة نظر؟"، جامعة بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، ع.6 (أفريل 2009).
38. دنش رياض، "المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996"، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، ع.4، (مارس 2008).
39. ضميرية عثمان، "السلطات العامة في الإسلام: المفهوم و العلاقة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، ع.3، (أكتوبر 2006).
40. فوكة سفيان، بوضياف مليكة، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المنعقد يومي 16 و17 ديسمبر 2008)، جامعة الشلف، الجزائر.
41. ناجي عبد النور: أزمة المشاركة السياسية في الجزائر دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، ورقة مقدمة الملتقى الدولي حول واقع وآفاق التنمية السياسية في الجزائر (المنعقد يومي 4 و5 ديسمبر 2007)، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر.
42. عبو هودة، عبو عمر، جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المنعقد يومي 16 و17 ديسمبر 2008)، جامعة الشلف، الجزائر.

رابعا - الرسائل الجامعية:

44. أونيسي ليندة، الاحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003-2004).
45. إمنصوران سهيلة، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005-2006).
46. باشوش حميد، المشاريع الكبرى في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010-2011).
47. بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004).

48. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 2008/1982، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية 2008-2009).
49. بن نور فريد، إدارة احتياطات الصرف وتمويل التنمية في الجزائر 2000-2010، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة، 2011).
50. بوشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984).
51. بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2010).
52. بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008).
53. زوامبية عبد النور، التكامل والتداخل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر 1989-2004، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007).
54. زدام يوسف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007).
55. مرزوقي عمر، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005).
56. صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008).
57. عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008-2009).
58. عزوق نعيمة، سياسة الوثام المدني بين المبدأ والواقع، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005-2006).

59. هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر 1989-1999، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2006).

خامسا- المعاجم والموسوعات:

60. الكيلاني عبد الوهاب، موسوعة السياسة (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج1، جوان 1985).

61. ابن منظور، معجم لسان العرب (بيروت: دار الجيل ط2، م6، 1988).

سادسا- الأعمال غير المنشورة:

62. بوضياف محمد، زيتوني محمد، "الثقافة السياسية في الجزائر النشأة، التطور و الآفاق"، بحث غير منشور، جامعة المسيلة.

63. برقوق أمحمد، الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، بدون تاريخ نشر، بدون دار نشر.

سابعا- التقارير:

64. التقرير السياسي العربي 2003-2004، " مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2004 .

65. مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010.

سابعا- المقالات:

66. هندق، سبع سنوات من المصالحة الوطنية والتنمية، جريدة أخبار اليوم الجزائرية، 28/09/2011.

67. م. يوسلان، السلم صمام أمان المستقبل، يومية المساء 27/09/2010.

68. حوار عباسي مدني مع الشروق اليومي . جريدة الشروق ، العدد 1469، 29 أوت 2005،

69. مبادرة عباسي مدني لحل أزمة الجزائر، أسبوعية المدار، العدد 8، من 22 إلى 29 جانفي 2004.

70. محمد ظريف، " في مفهوم السلطة التنفيذية"، على الموقع : www.lomatin.ma.

71. رائد نايف حاج سليمان، الاستقرار السياسي ومؤشراته، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show> .

72. عبد الله سهر، المؤسسة والاستقرار السياسي، على الموقع : [sahar olwatan.com.kw](http://www.saharolwatan.com.kw) .

73. سعد الدين العثماني، الوسطية في الاستقرار السياسي، على الموقع:

<http://www.Alwasatnews.com> .

74. عزو عبد القادر ناجي، مفهوم عدم الاستقرار السياسي، على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show>

75. صفى الدين خربوش، "تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات"، على الموقع :
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres>
76. مدونة السنهوري الأكاديمية، "الاستقرار السياسي"، الموقع:
<http://khaleifa.wordpress.com/2008/01/15>
77. عبد الإله بلقزيز، على الموقع
<http://www.eddarb.com/modules/neus/articles.php.slovid=123>
78. عماد بن محمد، التداول على السلطة، على الموقع:
<http://www.eddarb.com/articles/neus/php>
79. عبد الناصر جابي، الانتخابات الرئاسية الجزائرية: إشكالية الترشح والمشاركة، على الموقع:
www.aswat.com
80. عبد النور بن عنتر، الانتخابات التشريعية بين الحدث واللاحث، على الموقع:
<http://www.aljazeera.net/NR/exers/ABF42B69>
81. محي الدين عميمور، "الانتخابات الجزائرية المشكلة والحل"، على الموقع :
<http://www.aljazeera.net/NR/exers/E6655>
82. مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007"، على الموقع :
<http://www.bouhanian.com/NEWS/php.action>
83. محمد حشماوي، الانتخابات التشريعية الجزائرية الأخيرة أو أزمة التمثيل السياسي، على
<http://www.arab-reform.net/img/pdf/arb-16-algeria-hachmaoui->
84. حرية الصحافة في الجزائر بين الواقع والقانون، على الموقع:
www.sic-mosta.own0.com/t60-topic
85. محمود بلحيمر، الصحافة في الجزائر بين الحرية والخطاب الاستغياي، على الموقع:
www.aawsat.com/leader.asp?section=3
86. نصر الدين الأزعر، حرية الصحافة في الجزائر: بين تقنين قمعي، خناق اقتصادي، سلطة مستبدة، وأمن منعدم، على الموقع:
<http://WWWAPFWORG/INDEXARABIC.ASP?FIVAME:NEWS/ARABIC/13182.HTM>
87. عبد المالك حداد، الصحافة الجزائرية الواقع والآفاق، على الموقع:
www.annabaa.org/nbanews/60/339.htm
88. فوزي أوصديق، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائرية، على الموقع:
www.aljazeera.net
89. أميمة أحمد، "ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أبرز ملامح عام 2005 في الجزائر" على الموقع
www.bbc.com

90. حوار السيد مصطفى بوشاشي مع جريدة وقت الجزائر يوم 26 سبتمبر 2010 . على الموقع

www.wakteldjazair.com

91. بيان صادر عن السيد عبد الحميد مهري بشأن مبادرة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على

الموقع: <http://www.-al-sunnah-org-.center-for-islamic-studies-htm>

92. غازي حيدوسي، " الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر : تناقضات خطيرة " ،
على الموقع :

<http://www.arab-reform.net/spip?Article263>

93. فيصل حمداني ، وزير الشؤون الخارجية مراد مدلسي : استسلام 10 آلاف إرهابي بفضل سياسة

المصالحة في الجزائر ، على الموقع : <http://www.mdi.alger.com>

94. فيصل حشاش، التقييم السياسي والأمني للجزائر في سنة 2009-10 جانفي 2010 ،

على الموقع : www.mustaphaidj.maktoob.blog.com

95. نبيل بويبية، " الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة " ، على

الموقع: <http://www.etudiant.dz.com>

96. عبد الباقي صلاي ، معجم السلطة وضبابية المصطلحات : العفو الشامل يحتاج إلى فهم

شعبي، على الموقع <http://www.nashiri.net/articles/politics-and-events>

97. خطاب رئيس الجمهورية للأمة يوم 29 ماي 1999، على الموقع :

<http://www.elmouradia.dz>

98. خطاب رئيس الجمهورية للأمة يوم 23 أوت 1999، على الموقع :

<http://www.elmouradia.dz>

99. عمرو عبد الكريم سعداوي ، " بعد عام على بوتفليقة: الأزمة السياسية هل إلى خروج من سييل؟

" ، على الموقع : <http://www.isamouline.net>

100. عبد العزيز شوحة ، " الجزائر و مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية " ،

على الموقع : www.chiob.net

101. محمد الامير ، " العفو الشامل : بالون اختبار أم جرعة سياسية " ،

على الموقع : www.chiob.net

102. سليم العلوي ، " الجزائر من مشروع الوئام إلى سباق الرئاسة " ،

على الموقع : www.islamonline.net

103. خطب رئيس الجمهورية ، على الموقع : www.elmouradia.dz

Les Livres :

104. Abed charef , **Algérie le grand dérapage**,(Paris :édition de l'aube,1994)
105. Amin touati , **Algérie les islamiste a l'assent du pouvoir**.(Paris : édition l'harmattan, 1995)
106. Ghania Mouffok , **une outre voix pour l'Algérie ,entretien réalisé avec Louisa hanoune**.(Paris :édition la découverte, 1996)
107. Khald chaib Aissa, **le président jeunesse du renouveau national** (Alger, Enag éditions, 2000).
- 108.Lhouari addi ,**l'impasse du populisme l'Algérie : collectivité politique et état en construction** (Alger : Entreprise national du livre, 1990).
109. Mohammed brahimi , **le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnel** (Alger :office des publication universitaires,1995).
110. Mohamed Tahar ben Saada ,Le régime politique algérien de la légitimité historique a la légitimité constitutionnelle.(Alger :ENAL ,1992).
111. Mohamed brahimi , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression intentionnelle.(Alger : OPU ,1995).

Les articles

112. Lahouari Addi, **Les partis politiques en Algérie et la crise des régime des grands électeurs**, http://www.algeria-watch.de/fr/article/analyse/addi_partis.htm.
113. Lahouari Addi , **comme le dit l'historien Mohamed harbi, les Etat ont une armée en Algérie , l'armée a son Etat** . [http://www.algeria-watch.de/forticle /11 janvier/addi _0102.htm](http://www.algeria-watch.de/forticle/11%20janvier/addi_0102.htm).

Les rapports :

114. **Rapport N 36270-DZ. Volume1**. (texte principal). "République Algerienne.la recherche d'un investissement public de qualité" la Banque mondiale.150 ont .2007.
115. **Rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement "Algérie"** .le gouvernement .Algerien.juillet2005.
116. Sirice du chef du gouvernement. **Le plan de la relance economique2001-2004**.les composantes du programme.

فهرس الموضوعات

	إهداء.....
	شكر و عرفان.....
أ - ر	مقدمة.....
33-01	الفصل الأول: التأصيل النظري للجهاز التنفيذي والاستقرار السياسي.....
03	المبحث الأول: مفهوم الجهاز التنفيذي
03	المطلب الأول: تعريف الجهاز التنفيذي.....
09	المطلب الثاني: موقع الجهاز التنفيذي في النظام السياسي الجزائري.....
18	المبحث الثاني: مفهوم الاستقرار السياسي.....
18	المطلب الأول: تعريف الاستقرار السياسي.....
26	المطلب الثاني: مؤشرات الاستقرار السياسي.....
81 - 34	الفصل الثاني: جهود الجهاز التنفيذي للحد من العنف
37	المبحث الأول: سياسة الوثام المدني.....
38	المطلب الأول: مفهوم سياسة الوثام المدني و أهدافها.....
41	المطلب الثاني: تحليل مضمون قانون الوثام وآليات تجسيده.....
52	المطلب الثالث: تقييم سياسة الوثام المدني.....
60	المبحث الثاني: مسعى السلم والمصالحة الوطنية.....
61	المطلب الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.....
67	المطلب الثاني: تحليل مضمون ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
73	المطلب الثالث: تقييم مسعى السلم والمصالحة الوطنية.....
81	خلاصة واستنتاجات.....

104 - 82 الفصل الثالث: جهود الجهاز التنفيذي لدعم المشروع الديمقراطي.....
84 المبحث الأول: ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة.....
92 المبحث الثاني: تفعيل المشاركة السياسية.....
98 المبحث الثالث: ترسيخ الحريات العامة.....
103 خلاصة واستنتاجات.....
134-105 الفصل الرابع: جهود الجهاز التنفيذي لإنعاش الاقتصاد الوطني.....
106 المبحث الأول: برنامجي دعم الإنعاش الاقتصادي ودعم النمو.....
107 المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004).....
108 المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009).....
125 المبحث الثاني: البرنامجين التكميليين لتنمية الجنوب والهضاب العليا.....
126 المطلب الأول: البرنامج التكميلي لتنمية مناطق الجنوب (2006-2009).....
128 المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا (2006-2009).....
130 المبحث الثالث: البرنامج الخماسي 2010-2014.....
133 خلاصة واستنتاجات.....
141 - 135 خاتمة.....
179 - 142 الملاحق.....
180 فهرس الجداول.....
192-181 قائمة المراجع.....
195 - 193 فهرس الموضوعات.....

تحاول هذه الدراسة معالجة العلاقة بين متغيرين أساسيين هما الجهاز التنفيذي والاستقرار السياسي، وتطبيقها على الحالة الجزائرية في مرحلة حيوية من تاريخها، وعليه انطلقت الدراسة من صياغة الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: مع وصول السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم في الجزائر عقب فوزه في رئاسيات أبريل 1999 تعهد على العمل بتخطي التحديات الكبرى التي تفرضها الوضعية الصعبة التي تعانيها البلاد سعياً إلى تحقيق الاستقرار السياسي المطلوب، وقد تبدى ذلك في طرح رؤية واضحة للخروج من الأزمة في صورة مشاريع وبرامج تعالج مختلف الأبعاد الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أي أن الدراسة تسعى إلى الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى استطاع الجهاز التنفيذي الجزائري تجسيد رؤيته الإصلاحية الرامية إلى تحقيق استقرار سياسي خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى غاية 2011 ؟

كما طرحت الدراسة فرضية رئيسية هي: تمكن الجهاز التنفيذي الجزائري من تحقيق مستوى متقدم من الاستقرار السياسي المطلوب.

ولأجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة والأسئلة المتفرعة عنها وكذا اختبار الفرضيات المختارة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول أساسية وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: نعالج فيه التأصيل النظري لمتغيرات للدراسة ويتعلق الأمر بمفهوم الجهاز التنفيذي و مفهوم الاستقرار السياسي وذلك من خلال مبحثين .

والفصل الثاني: نتناول فيه بالدراسة والتحليل لجهود الجهاز التنفيذي في الحد من أزمة العنف السياسي من خلال تبنيه عدد من التدابير تتمثل أساساً في قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة ثم نختتمه بتقييم أداء الجهاز في هذا الجانب.

في حين أن **الفصل الثالث:** نتناول فيه إستراتيجية الجهاز التنفيذي في سعيه نحو دعم مشروع الديمقراطية في البلاد من خلال توفيره للضمانات الكافية للتداول السلمي على السلطة وكذا ضمان تعزيز الحريات ومن ثم ضمان تفعيل المشاركة السياسية للمواطن لتمكينه من المساهمة في رسم السياسة العامة للبلاد ثم البحث في مدى نجاح الجهاز التنفيذي في تجسيد ذلك على واقع الممارسة ثم نختتم الفصل أيضاً بتقديم تقييم لأداء الجهاز في هذا الجانب.

أما **الفصل الرابع** والأخير نتناول فيه البعد الثالث لدور الجهاز التنفيذي المتمثل في معالجة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية من خلال التعرض لدراسة وتحليل برنامج (دعم الإنعاش الاقتصادي 2001 - 2004) ، و(مشروع دعم النمو 2005-2009). وبقية البرامج التنموية الأخرى ثم نختتم هذا الفصل كالعادة بتقديم تقييم لأداء الجهاز التنفيذي في هذا الجانب.

وختتمت الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها مع طرحها لعدد من التوصيات التي تخدم الأهداف المسطرة سلفاً.

abstract

This study is trying to address the issue of the relationship between two variables, namely the executive political stability, and their application to the situation in the Algerian vital phase of its history, and therefore the study of the main problem, as follows: With the arrival of Mr. Abdul Aziz Bouteflika to power in Algeria after winning In discomfiture as April 1999 pledged to work to overcome major challenges posed by difficult situation experienced by the country in order to achieve political stability required. This was evident in the clear vision to get out of the crisis in the form of projects and programs that address various dimensions of security, political, economic, and social.

The study sought to answer the following problem: to what extent could the executive is an embodiment of the Algerian reformist vision to achieve political stability during the period from 1999 to 2011 ?

The study also raised major assumption is: To enable the executive of Algerian achieve an advanced level of political stability required.

And in order to reach the answer to the problem raised major questions Subcommittee as well as test selected hypotheses we have divided this study to the introduction and four main chapters and a conclusion, as follows:

Chapter I: deal with the theoretical authentication variables to study the concept of the executive and the concept of political stability through in tow Cardiology.

Chapter II: dealing with the study and analysis of the executive in the reduction of political violence crisis through adopting a number of measures were mainly in the civil concord law and the Charter of the peace and reconciliation, and view an evaluation of the performance of the device in this aspect.

While the Chapter III: deal with the strategy of the executive in their quest for supporting the democratic project in the country in providing sufficient guarantees peaceful rotation of power as well as ensuring the promotion of freedoms and there is ensure that the citizen's political participation to enable it to contribute to the policy-making for the country and then search in the success of the executive in the embodiment of the practice and then we conclude chapter also provide an assessment of the performance of the device in this aspect.

The fourth and last chapter dealing with the third dimension of the role of the Executive Board of addressing economic and social crisis, during exposure to the study and analysis of the program of support for economic recovery (2001 - 2004) , and (draft support growth 2005-2009). and the rest of other development programs and then we conclude this chapter, as usual, to provide an assessment of the performance of the executive in this aspect.

The study concluded the most important findings with raised by a number of recommendations that serve the objectives set out in advance.

Résumé :

Cette étude tente de traiter la relation entre deux variables qui sont le pouvoir exécutif et la stabilité politique et leur application à la situation algérienne dans une période active de son histoire . Donc , cette étude se concentre sur la problématique suivante :

Avec l'arrivée de M. Abdelaziz Bouteflika au pouvoir en Algérie après avoir remporté présidentielle Avril 1999 qui s'est engagé pour franchir les défis majeurs posés par la situation difficile que traverse le pays afin de parvenir à la stabilité politique nécessaire et cela manifeste à mettre une vision claire de la crise sous forme de projets et de programmes qui répondent aux différentes dimensions .

Cette étude vise à répondre à la problématique suivante :

Dans quelle mesure le pouvoir exécutif algérien peut-il à incarner sa vision réformatrice visant à parvenir à la stabilité politique au cours de la période durée de 1999 ?

Egalement , l'étude à soulevé l'hypothèse principale :

La pouvoir exécutif algérien a pu atteindre à un niveau élevé de stabilité politique nécessaire . Pour arriver à répondre à la problématique principale posée et ses sous-questions et aussi la validation des hypothèses choisies , nous avons devisé notre travail à une introduction , quatre chapitres et une conclusion , comme suit :

Dans le premier chapitre, on va traiter l'enracinement théorique pour les variables de l'étude et s'il s'agit de la notion du pouvoir exécutif et le concept de la stabilité politique en deux parties .

Dans le deuxième chapitre, on va étudier et analyser les efforts du pouvoir exécutif pour réduire la violence politique de la crise en adoptant un certain nombre de mesures qui se concentre principalement de la loi de concorde civile et la charte pour paix et réconciliation On termine avec l'évaluation de la performance de l'appareil dans cet aspect .

Alors que le troisième chapitre , on va étudier la stratégie de pouvoir exécutif dans sa quête pour soutenir le projet de la démocratie dans le pays en fournissant les garanties puissantes pour la circulation pacifique adéquate , ainsi que d'assurer la promotion des libertés et pour assurer l'activation de la participation politique des citoyens afin de lui permettre de contribuer à la politique publique du pays , puis rechercher dans la réussite de pouvoir exécutif dans la réalisation dans la pratique . On conclut ce chapitre par une évaluation de la performance de pouvoir exécutif.

Enfin , dans le quatrième et le dernier chapitre , on va traiter la troisième dimension de rôle de pouvoir exécutif face à la crise économique et sociale à travers l'exposition pour étudier et analyser le programme (soutenir de la reprise économique 2001-2004), et (projet de soutien à la croissance 2005-2009). Et d'autre programmes de développement .

On termine ce chapitre comme d'habitude de fournir une évaluation de la performance de pouvoir exécutif dans cet aspect .

Cette étude se conclut par des résultats très importants obtenus en posant un certain nombre de recommandation qui sert aux objectifs prédéterminés.